

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسالة دكتوراه

النظير الفقهي

والتنظيم القانوني

للسوق المالية الإسلامية

وعلاوة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية

(السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمنال تطبيقي)



إعداد

دار ابن خزم

الشيخ الدكتور محمد الفهمي ولدعالي


رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

التَّظْيِيرُ الْفَقَاهِيُّ
وَالنَّظِيمُ الْقَانُونِي
لِلسُّوقِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



أصل هذا الكتاب عبارة عن أطروحة نال بها الباحث درجة العالمية (الدكتوراه) في: الدراسات الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية التابعة لدار الفتوى بيروت - لبنان وذلك بتاريخ ٢/آب أغسطس/٢٠١٠م.

النظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية

وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية
(التمويل الإسلامي في ماليزيا والبحرين كالتطبيق)

إعداد

الشيخ الدكتور محمد الفقيه والرحماني

أستاذ البنوك الإسلامية في المعهد العالي للمحاسبة

وإدارة المؤسسات التابع لوزارة التعليم العالي بموريتانيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

التابع لوزارة الشؤون الإسلامية بموريتانيا

دار ابن خزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978-614-416-199-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
التمهيد	٤١
الباب الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالجانب المالي للشريعة	٧١
الفصل الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالجانب المالي للشريعة الإسلامية ..	٧٥
المبحث الأول: أهم الدراسات التي تناولت الجانب المالي للشريعة الإسلامية	٧٧
المطلب الأول: الدراسات القديمة	٧٨
المطلب الثاني: الدراسات المعاصرة والحديثة	٨٧
المبحث الثاني: أهم الأدوار والأهداف التي تحققها المقاصد في هذا الجانب	٩٣
المطلب الأول: أهمية المقاصد في تطوير الجانب المالي للشريعة في ظل تنامي المعاملات	٩٣
المطلب الثاني: أهم الأدوار التي تؤديها المقاصد في هذا الجانب	٩٧
الفصل الثاني: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية	١٠١
المبحث الأول: التعريف بالسوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي، ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية	١٠٣
المطلب الأول: السوق المالية التقليدية (الربوية) وأهميتها، وموقف الشريعة الإسلامية منها	١٠٩
المطلب الثاني: التعريف بالسوق المالية الإسلامية بشكل عام والمحفظات لها	١١٩

- المطلب الثالث: نطاق عمل السوق المالية الإسلامية وأدواتها وبدائلها الشرعية ١٣١
- المبحث الثاني: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين ١٣٧
- المطلب الأول: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا وبالحرين (نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف) ١٣٨
- المطلب الثاني: تقويم التجربة: تجربة السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين، وتقييم هذه التجربة ١٥١
- الباب الثاني: التنظير الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية ١٥٩
- الفصل الأول: التنظير الفقهي في نطاق الأدوات المالية المستخدمة في السوق المالية الإسلامية ١٦٣
- المبحث الأول: الأسهم ١٦٥
- المطلب الأول: مفهومها، وأنواعها، وتكييفها الشرعي ١٦٥
- المطلب الثاني: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة ١٧٢
- المبحث الثاني: الصكوك (البدائل الشرعية للسندات) ١٧٨
- المطلب الأول: تعريف السندات، وأحكامها الشرعية ١٧٩
- المطلب الثاني: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة ١٩٧
- الفصل الثاني: التنظير الفقهي في نطاق العقود والصيغ المستخدمة في هذه الأسواق ١٩٩
- المبحث الأول: عقد السلم ٢٠١
- المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية ٢٠١
- المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير إقامة السوق المالية الإسلامية . ٢٠٨
- المبحث الثاني: عقد الاستصناع ٢١٨
- المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية ٢١٩
- المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في إقامة السوق المالية الإسلامية ٢٢٦
- المبحث الثالث: البيوع الآجلة ٢٣٣
- المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية ٢٣٣

٢٣٩	المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير إقامة السوق المالية الإسلامية .
٢٤٨	المبحث الرابع: الوعد والمواعدة
٢٤٩	المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية
٢٥٣	المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية
	الفصل الثالث: التنظير الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في
٢٦١	الأسواق المالية الدولية وبدائلها الشرعية المعاصرة
٢٦٣	المبحث الأول: بيع الاختيارات، والمستقبلات، والتعامل بالسلع
٢٦٣	المطلب الأول: بيع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدايل شرعية)
٢٧٣	المطلب الثاني: عقود المستقبلات (عقد الاستصناع كبديل شرعي)
٢٧٧	المطلب الثالث: التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي)
٢٨٦	المبحث الثاني: التعامل بالعملات، والمؤشرات، وبطاقة الائتمان
٢٨٧	المطلب الأول: أسواق العملات والصراف الأجنبي
	المطلب الثاني: التعامل بالمؤشرات (والبديل الشرعي إيجاد مؤشر إسلامي
٢٩٩	مقبول كبديل شرعي)
	المطلب الثالث: بطاقة الائتمان (والبديل الشرعي وبطاقات ائتمانية إسلامية
٣٠٦	متداولة في السوق الآن)
٣٢٥	الباب الثالث: التنظيم القانوني لإقامة السوق المالية الإسلامية
٣٢٩	الفصل الأول: الإدارة والتنظيم الإداري والرقابي
	المبحث الأول: الهيئة الإدارية للسوق والقوانين المنشئة للسوق والقوانين
٣٣١	الداخلية
	المطلب الأول: التشريعات والقوانين والمراسيم المنشئة للسوق المالي
٣٣١	الإسلامي
٣٣٤	المطلب الثاني: الهيئة الإدارية
٣٤٠	المبحث الثاني: الرقابة القانونية والشرعية والتدقيق المحاسبي والشرعي
	المطلب الأول: ما المقصود بالرقابة القانونية وما هي آلياتها وما هو التدقيق
٣٤١	المحاسبي

٣٥٠	المطلب الثاني: الرقابة والتدقيق الشرعي (صفات المراقب والمدقق الشرعي)
	الفصل الثاني: علاقة هذه السوق بالبنوك والمؤسسات العاملة وعلاقتها بالبنوك
٣٦١	المركزية والأسواق المالية الدولية
	المبحث الأول: علاقة هذه السوق بالمؤسسات المالية المكونة لها والتي تتداول أسهمها أو أموالها فيها، وحكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية
٣٦٣	أو مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية
٣٦٤	المطلب الأول: علاقة السوق الإسلامية بالمؤسسات المالية المكونة لها
	المطلب الثاني: حكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية، ومع الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية
٣٦٩	المبحث الثاني: المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية والأسواق المالية الدولية
٣٧٩	المطلب الأول: المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية
٣٨٠	المطلب الثاني: المبادلات التي تجري بينها وبين الأسواق المالية الدولية ...
٣٨٩	الفصل الثالث: نماذج للتنظيم القانوني
٣٩٧	المبحث الأول: المراسيم والقوانين المنشئة للسوق المالية في ماليزيا والبحرين (كمثال تطبيقي)
٣٩٩	المطلب الأول: بطاقة تعريف وإنشائها وميزانيتها
٤٠٢	المطلب الثاني: نص و متن القانون، والتعليقات عليه
	المبحث الثاني: قانون سوق دبي المالي وهو أول سوق أسهم إسلامية في العالم (مثال تطبيقي)
٤١٨	المطلب الأول: بطاقة تعريف بسوق دبي المالي، وتاريخ إنشائها وميزانيتها
٤١٩	المطلب الثاني: نص و متن القانون، والتعليقات عليه
٤٢٤	الخاتمة
٤٦٩	أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٧٣	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
٤٧٦	ثالثاً: فهرس الأعلام
٤٧٧	

٤٧٨	رابعاً: فهرس قرارات المجامع الفقهية
٤٨١	خامساً: فهرس المصادر والمراجع



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد خلقنا الله تعالى لمقصد عظيم هو عمارة هذه الأرض وتحقيق العبودية له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾^(١). وأفاض على عباده من النعم ما لا يحصى ولا يعد، ومن تلك النعم أن شرفهم بالإيمان: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾^(٢). كما أن من تلك النعم أنه شرع هذا الدين، لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، ولهذا كان من أعظم دعاء الرسول ﷺ: ﴿رَبَّنَا مَا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣).

(١) سورة الذاريات: (٥٦ - ٥٨).

(٢) سورة الحجرات: (١٧).

(٣) سورة البقرة: (٢٠١).

وقد قامت هذه الشريعة الغراء على إقامة العدل مطلقاً، ودرء الظلم مطلقاً، وتحريم الظلم والجور، وقد حرم الله تعالى على نفسه الظلم، وجعله محرماً بين عباده، فقال في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١). وأقام العدل في كل شيء، وأمر بإقامته في القول والعمل، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِيكَ لِلّٰهِ شَهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاَتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْا﴾^(٣).

ووضع ميزان العدل رحمة منه تعالى بعباده، فقال تعالى: ﴿وَالسَّمٰهٗ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ ءَلَّا تَطْغَوْا فِى الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَاَقِمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾^(٤).

وحذّر من التطفيف في الكيل والوزن، فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ لِلْمُظْفِفِيْنَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾^(٥).

وحذّر على لسان رسله من النقصان في الكيل والوزن، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا الشَّيْءَ هُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا

(١) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٥٧٧، (ج/٤ ص/١٩٧٤).

(٢) سورة المائدة: (٨).

(٣) سورة الأنعام: (١٥٢).

(٤) سورة الرحمن: (٧ - ٩).

(٥) سورة المطففين: (١ - ٣).

(٦) سورة الأنعام: (١٥٢).

(٧) سورة الأعراف: (٨٥).

الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرْبُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ
مُحِيطٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٢).


كل هذا لإقامة العدل في الأموال، الذي هو من أسمى مقاصد
الشريعة.

ولم توضع الشريعة إلا لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، فهي قائمة
على رعاية مصالح العباد، والحمد لله الذي فتح لنا باب المصالح والمقاصد
الشرعية بعد أن فتح لنا باب الاجتهاد، لكي تبقى هذه الشريعة صالحة
للتطبيق في كل زمان ومكان، لا يعوق مسيرتها ناعق ولا مشكك.



(١) سورة هود: (٨٤).

(٢) سورة هود: (٨٥).



أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الأطروحة في مدى اعتناء العلماء بهذا الفن من شريعتنا الغراء (فن المقاصد الشرعية) - والذي يرى الباحث أن يسميه (علم المصلحة الشرعية) - أيضاً اعتناء، واستمروا في إمداده بالبحوث والشرح والتعليق والتبويب، حتى صار علماً مستقلاً بذاته في عصرنا هذا.

ولقد غدا هذا العلم رافداً مهماً من روافد اجتهادنا وفتاويننا المعاصرة، ومن روافد الشريعة في الإجابة على كل النوازل المعاصرة.

ولقد تتبعت أهم المؤلفات المقاصدية والرسائل العلمية من رسائل الماجستير والدكتوراه التي كتبت في هذا العلم، فلاحظت أن القليل منها يتناول الشق المالي في الشريعة الإسلامية، أو ما يطلق عليه (كثية حفظ المال) باعتبارها من الضروريات التي هي من المصالح التي جاء الإسلام بمراعاتها وحراستها.

ورغم تطور الدراسات المعاصرة في هذا الحقل وخاصة بعد ظهور كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر ابن عاشور^(١)، وانظر تحقيق كتابه

(١) محمد الطاهر ابن عاشور (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م): محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الشاذلي، شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية) وقد حققه ابن خوجة، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و(أصول الإنشاء =

«مقاصد الشريعة»^(١)، والمتضمن بياناً مهماً للتصرفات والمعاملات المالية، إلا أن الدراسات المعاصرة ركزت فقط على الجانب النظري، وأهملت الجانب التطبيقي، وخاصة في مجال الأسواق المالية.

كما أهملت الدعوة والتنظير لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية، والأسواق الإسلامية، وإدارتها، سواء من الناحية الاقتصادية الشرعية، أو من الناحية الإدارية والقانونية، والتي تدخل في إطار المصالح المرسله، كما أنها تدخل في جانب الاهتمام بحفظ المال، وتنميته والعمل على رواجه.

ولأهمية هذين الأمرين فقد اخترت عنوان هذه الأطروحة وهو:

(التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية)

(السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي).

وقد نشره بعنوان آخر وهو:

(التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة في مجال إقامة سوق مالية إسلامية - فقهاً وقانونياً).

ويدخل بحثنا هذا في إطار التطبيقات المعاصرة للمقاصد، وخاصة في الجانب المالي والاقتصادي، لما له من دور هام في عصرنا هذا الذي ازدادت فيه أهمية الاقتصاد، وتنامي بشكل مضطرب وهائل، وكان لزاماً مساندة الفقه والعلم الشرعي لهذا التطور المتوافق مع الثورة الهائلة في العلوم والتكنولوجيا ونظم المعلومات.

بالإضافة إلى ما تقدم، فقد اخترت الخوض في خضم هذا الموضوع رغم ندرة مراجعه وصعوبته.

= (والخطابة) و(موجز البلاغة). انظر: الأعلام للزركلي، خير الدين. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. الطبعة الخامسة. لبنان - بيروت: دار العلم للملايين، أيار (مايو) ١٩٨٠. (ج ٦/ص ١٧٤).

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر - الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

وتتمثل أهمية الدراسة هنا في وجود مشكلة قائمة فعلاً وهي: ما هو موقفنا في ظل وجود تنامي وتطور الاستثمار في الأسواق المالية العالمية، ووجود رؤوس أموال إسلامية مهاجرة؟ وكذلك في تكاثف وجود مؤسسات مالية إسلامية تربو على ٣٠٠ وتقدر استثماراتها بـ ٤٠٠ مليار دولار الآن؟^(١).

هل نبقى خارج اللعبة التجارية؟ أم نقيم سوقاً مالية إسلامية متطورة، تحوي على كل هذه المؤسسات، وتحتضنها، وترعاها، وتشرف على التداول بالأساليب والطرق الشرعية؟

وتكمن أهمية البحث أيضاً في:

- وجود أموال عربية وإسلامية في الخارج، تطلب سوقاً ملحة لاستقطابها.

- تكاثر المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم وجود هيئة للمال تربطها، وعدم وجود تشريعات تنظمها.

- العمل على تقعيد قواعد، وتأسيس أسس شرعية ومقاصدية وقانونية وإدارية لإقامة السوق المالية الإسلامية.

- وقد فطن مجمع الفقه الإسلامي لهذه الأهمية في إيجاد بديل للمعاملات المحرمة في أسواق السلع والعملات الأجنبية، وأمر بإيجاد بديل إسلامي لها يتمثل في محاولات إيجاد سوق إسلامية، وذلك في قراره بشأن الأسواق الإسلامية حيث يقول: «البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

(١) القره داغي، علي محيي الدين. ضرورة مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في المال من التنمية البشرية والاقتصادية. صحيفة الراية. الراية الاقتصادية. عدد ٩٣١٢، قطر الدوحة: الإثنين ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ = ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م. ص ٤.

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية، وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة^(١).



(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع العدد السابع (ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج ٢/ص ٥)، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي)، دار النشر غير محددة، طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس ليبيا، أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) للدورات (١ - ١٤) القرارات (١ - ١٣٤)، (١٤٠٦ - ١٤٢٣ هـ = ١٩٨٥ - ٢٠٠٣ م). ط ٤. الدوحة، قطر: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٣ م. ص ٢١٨ - ٢١٩.



أسباب اختيار الموضوع

يمكننا إجمال أهم الأسباب التي جعلت الباحث يختار هذا الموضوع قصداً - بالإضافة إلى النقص الحاد في توفر دراسات أكاديمية جادة في الجانب التطبيقي للمقاصد وخاصة الجانب المالي، وكذلك في الدراسات الجادة والشاملة لإقامة أسواق وبورصات مالية إسلامية - الأسباب الآتية:

١ - رغبتني للتأكيد على صلاحية شريعتنا الغراء للتطبيق في كل زمان ومكان، وصلاحيتها لمسايرتها لكل جديد، فهي غير عاجزة عن مسايرة الحياة الدنيوية حتى قيام الساعة.

٢ - رغبتني لإكمال دراستي في علم أصول الفقه، وذلك بعد أن أكملت بحث الماجستير في الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة، وهو باب مهم من أبواب الأصول، وها أنا ذا أكتب في مقاصد الشريعة والمصالح، وهو أيضاً موضوع نشأ كباب من أبواب علم أصول الفقه، ولا تزال العلاقة حميمة بينه وبين علم أصول الفقه.

٣ - إيفاء بدعوتي في الماجستير: حيث كان من أهم اقتراحاتي فيها الدعوة إلى إقامة سوق إسلامية، وكان هو أول اقتراح، وقد جاء على النحو التالي:

«نقترح إنشاء بورصة على الطريقة الإسلامية، تتعامل حسب أحكام

الشرعية الإسلامية، وبالبدائل الإسلامية للأسهم والسندات وغيرها من البدائل التي أرساها الاجتهاد المعاصر^(١).

- والمراد هنا: المشاركة في تأصيل هذه السوق فقهياً وقانونياً ومقاصدياً وليس تأصيلاً اقتصادياً أو فنياً بحتاً.



(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي ، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية . ط١. بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م. رسالة ماجستير. ص ٤٥٤.



الصعوبات التي واجهها الباحث

- عدم وجود دراسات اقتصادية ومراكز بحوث تعتنى بأبحاث السوق المالية الإسلامية.

- عدم توافر بحوث أكاديمية متخصصة في هذا المجال.

- مشكلة اللغة: حيث إن أغلب الدراسات في مجال السوق المالية هي عادة ما تكون باللغة الإنجليزية، وكذلك المواقع والمجلات الإلكترونية في الأنترنت التي تتحدث عن نفس الموضوع نفسه هي غير معربة، فضلاً عن أن موقع السوق المالية الإسلامية الدولية على الأنترنت هو باللغة الإنجليزية أيضاً^(١)، وهذا ينافي الدعوات الرسمية ودعوات العلماء والمجامع للاهتمام باللغة العربية، وإدماجها في الحياة العملية والاقتصادية.

فكيف ننشد اقتصاداً إسلامياً معرفياً مبنياً على العلم الشرعي ومقاصد الشريعة، ونحن لا نتكلم بلغتنا، ولا نبالي بها؟ وليس ذلك عجزاً في مفرداتها.


- والذي يزيد الصعوبة أيضاً، أن أغلب البحوث القليلة المتوفرة عن السوق المالية الإسلامية تركز على الناحية المالية البحتة دون التعرض للنواحي الفقهية والرقابية.

(١) موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net وقد ورد النص في قانون التأسيس

للسوق بأن يكون للسوق موقعاً باللغة الإنجليزية.

- كما أن البحوث الشرعية في هذا المجال نادرة جداً، وهي في أغلبها عبارة عن مقالات عابرة، ولا تتطرق للنواحي الاقتصادية والقانونية لها.
- وفي سبيل كل تلك الصعوبات؛ فإن الباحث أقدم على هذا العمل متسلحاً بالإيمان.





الدراسات السابقة

القضية التي يؤكدتها الباحثة هنا هي الجزم: بعدم وجود دراسة أكاديمية متكاملة لإقامة سوق مالية إسلامية، وخاصة من الناحية المقاصدية والفقهية والقانونية والإدارية - بحجم هذه الأطروحة مثلاً - وهذه الملاحظة استقيتها حسب ما وقفت عليه من معلومات.

- كما أن الدراسات القليلة والنادرة - إن وجدت - فهي في أغلبها عبارة عن مقالات عابرة، وبحوث مختصرة، في مجال معين مثلاً في الناحية الشرعية، أو الاقتصادية فقط.

- وكانت أهم الدراسات التي تناولت الجانب الشرعي لها هي: الدراسة التي أعدها مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن إقامة سوق مالية إسلامية، فهي ممتازة في موضعها، وقد صدر قرار مهم يتعلق بهذا الشأن^(١).

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية وذلك في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ = الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣). وأبو غدة، عبدالستار. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٢٥٣.

- كل هذه الدراسات لم تف بالغرض المطلوب، إلا أن تراكمها يجعل من الأهمية بمكان جمعها وتنسيقها، والعمل على الاستفادة منها في هذه الأطروحة رغبة في تقوية الدراسة هنا، ونشر النفع والوعي بها، ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى:

أولاً: الدراسات التي تناولت الجانب المالي لمقاصد الشريعة (التصرفات المالية) أساساً:

ويمكن تمييز نوعين من الدراسات هنا:

أ - الدراسات القديمة: وهي بدورها تنقسم إلى:

١ - الدراسات التي تناولت التصرفات المالية واختصارها في (كلية حفظ المال): والملاحظة العامة أن العلماء تناولوا هذا الجانب المالي من حيث كلية المحافظة على المال باعتبارها كلية من كليات الضروريات، ودائماً كانت تأتي في المرتبة الأخيرة.

٢ - الدراسات التي تناولت جانب المعاملات المالية عموماً: ومن أهم هذه الدراسات:

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام^(١):

وقد تناول في كتابه الموسوم بـ«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» مقاصد الشريعة المالية كثيراً، وفتح لها فصولاً وأبواباً في قواعده التي كانت من أول الكتب المصنفة في علم المقاصد، وأسمى بعضها: «الطاعات من الأموال»، وذكر فيها جعل الأموال والمنافع وسائل إلى تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، كما تكلم فيها عن الإجازات والجعالات والوكالات باعتبارها

(١) (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بـ: سلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وتوفي بالقاهرة. من كتبه «التفسير الكبير» و«الفوائد» و«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، الأعلام للزركلي: (٢١/٤).

حاجات ومعاملات لا يستغنى عنها الناس^(١).

٢ - ابن تيمية^(٢):

وقد تكلم عن البيع والهبة والإجارة باعتبارها عادات يحتاج إليها الناس في معاشهم، وذلك في كتابه (القواعد النورانية) وفُصل في المعاملات المالية قليلاً^(٣).

ب - الدراسات الحديثة:

هنالك دراسات ظهرت في العصر الحديث، ولكنها نادرة وقليلة، ولكن أبرز هذه الدراسات التي ظهرت يمكن إجمالها في الآتي:

١ - الطاهر ابن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة»:

وقد خصص قسماً كبيراً منه للمعاملات المالية وأسماه (التصرفات المالية) وتناول فيها كل المعاملات المالية، وبدأها ببيان أهمية الزكاة باعتبارها من أهم روافد حفظ ثروة ومال الأمة، كما أنه لخص المقصد

(١) سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. بيروت - لبنان: دار المعارف، (ج ١/ص ٢٠٠).

(٢) ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨م) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، ولد في حران. له قصة فتوى سجن فيها مدة، عاش في دمشق، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. برع في علم العقيدة والتفسير والفقه، ولا زالت فتاويه ورسائله محل نظر وإعجاب من العلماء وذاع صيته في أقطار المعمورة حتى لقب (شيخ الإسلام)، طبعت كتبه ورسائله أكثر من طبعة ونشرت وتفقها الناس بها.

انظر: - أبو عبدالله الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (سير أعلام النبلاء) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط ٩، ج ٢٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. (ج ١/ص ٤٤). الأعلام للزركلي (ج ١/ص ١٤٤).

(٣) شيخ الإسلام، ابن تيمية. القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط ٢. لاهور باكستان: إدارة ترجمان السنة، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م. ص ١٣٤ - ١٥٥، كما كانت فتاويه منبراً من منابر علم المقاصد الشرعية.

الشرعي في الأموال كلها بأمور خمسة وهي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها^(١).

٢ - «مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية» لعز الدين بن زغبة:

كانت هذه الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه حصل بها مؤلفها على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الزيتونة، وطبعت في مركز جمعة الماجد، وأقل ما يقال فيها: أنها شرح وتوضيح لمقاصد التصرفات المالية الواردة في كتاب «مقاصد الشريعة» للطاهر ابن عاشور.

فقد قام المؤلف بجمع كل الأقوال والمباحث الواردة في قسم التصرفات المالية من كتاب ابن عاشور وحققها، وشرحها، ولكنها تعتبر هامة في هذا الجانب^(٢).

كل هذه الدراسات كانت مهمة في حقل المعاملات المالية المعاصرة، ولكنها كانت شاملة في معظمها على أسس المحافظة على المال، وتنميته، دون الخوض في التطبيقات المعاصرة لهذا الشق على إقامة الأسواق وتنميتها، وتوضيح أوجه الاستثمار والتمويل، والبحث في المنتجات والمبتكرات المالية التي عمت المعمورة، مثل: الصكوك والأدوات المالية المعاصرة، وهذا ما تبخثه هذه الأطروحة التي يرجو الباحث هنا أن تكون خالصة لوجه الله الكريم، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يجعلها فاتحة خير وبركة على الأمة المحمدية، وأن يجعلها مفتاح السعادة الدنيوية والأخروية، وسبباً لإنقاذ العالم من مشاكل الجوع والبطالة والفقر والتخلف والربا والظلم، والعلو بهم إلى آفاق الخير والوفرة المالية والإشباع لكل الحاجات - آمين - وما ذلك على الله بعزيز.

(١) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. ج ٣ من ص ٤٥٢ - ٥١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: ابن زغبة، عز الدين. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط ١. دبي: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م. رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة - أصول الفقه.

ثانياً: الدراسات التي تناولت إقامة سوق مالية إسلامية:

وهي نادرة جداً ولكن يبرز من أهمها:

١ - الدراسة التي أجراها مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن إقامة سوق مالية إسلامية فهي جيدة جداً، من الناحية الشرعية البحتة، وتوصف بأنها شاملة، ولكنها لا تشير بأي شكل من الأشكال إلى الجانب القانوني أو الإداري لإقامة هذه السوق.

وقد صدر عن هذه الندوة التي تناولت التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية قرار مهم، لخص أهم المقومات والأسس الشرعية، التي يجب أن تقوم عليها هذه السوق ومنها:

أولاً: ضرورة الإفادة من الصيغ، التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية.

ثانياً: الإفادة من العقود الشرعية في إقامة هذه السوق والتي من أهمها: عقد السلم، عقد الاستصناع، البيع الآجل، الوعد والمواعدة^(١).

٢ - دراسة (نحو سوق مالية إسلامية):

وقد عدّد فيها صاحبها أسباب قيام سوق رأس المال الإسلامية، ثم حدّد فيها المعوّقات، التي تحول دون قيام هذه السوق، ثم مقومات إنشاء هذه السوق. ولكنها كانت مجرد ومضات وإشارات مختصرة لقيام هذه

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية وذلك في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ = الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣). وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي)، ص٢٥٣.

السوق^(١)، وهي دراسة صغيرة في حجمها، ولكنها مهمة من حيث التأكيد على المطالبة بقيام هذه السوق، وقد ركز مؤلفها - في معظم صفحاته - على إيراد التصنيفات العامة للسوق المالية، وفي الجزء البسيط الذي خصصه للسوق المالية الإسلامية ركز على تاريخ ونشأة سوق ماليزيا والبحرين، إذاً يمكن أن يطلق على هذه الدراسة أنها دعوة للمطالبة بإنشاء هذه السوق ولكنها ليست دراسة جادة لها.

كل النقص في هذه الدراسات جعل الباحث هنا يعمل على إكماله وترشيده في هذه الأطروحة، التي أرجو من الله تعالى أن تكون رافداً يعتمد عليه من روافد التخصص في دراسة الشريعة الإسلامية ومعاملاتها المعاصرة إنه على كل شيء قدير.



(١) انظر: دواية. أشرف محمد. نحو سوق مالية إسلامية . ط١. مصر - القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م. من ص ١٥٢ - ١٦٣.



إشكالية البحث

يشير هذا البحث مجموعة من التساؤلات المطروحة فيما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة للمقاصد، وكذلك فيما يتعلق بدورها في إقامة سوق مالية إسلامية (بورصة إسلامية) وليس سوقاً مالية مشتركة.

وهكذا؛ فإنه يشير قصداً المشكلات والمعضلات الآتية:

س - ما دور المقاصد الشرعية في إقامة السوق المالية الإسلامية؟ وما دور المجتهد والمراقب الشرعي في تطوير وسائل وأساليب التمويل والاستثمار؟

س - ما الآليات الفقهية، والقانونية، والمقاصدية، والتنظيمية لإقامة هذه السوق؟

س - ما مفهوم هذه السوق؟ وما هي آليات عملها؟

س - ما أهم التجارب التي قامت في سبيل إيجاد سوق مالية إسلامية فعالة؟

س - ما هو مستقبل هذه السوق؟

- لماذا سوق مالية إسلامية بديلة عن السوق المالية الربوية:

طرح الدكتور محسن أحمد الخضيرى مؤلف الكتاب المشهور «البنوك الإسلامية» السؤال التالي (لماذا البنوك الإسلامية)؟ وذلك قبل عشرين عاماً،

وذكر أنه قد تم طرح هذا السؤال خلال الخمس عشرة سنة الماضية على كافة المستويات سواء العملية أو العلمية الأكاديمية^(١).

وتأسيساً على ذلك السؤال؛ فقد أضحت المصارف الإسلامية - والحمد لله - باعتراف الشرق والغرب بديلاً ناجعاً للبنوك التجارية.

وها أنذا أطرح السؤال نفسه في موضوع السوق المالية الإسلامية: (لماذا السوق المالية الإسلامية)؟

لقد جاء دور السوق المالية الإسلامية، لتكون بديلاً عن الأسواق المالية الربوية، التي تتعامل في المعاملات الربوية، التي حرّمها الإسلام - كالبيع الفاسدة مثل: البيع الصوري، والبيع على الهامش - كما تتعامل هذه الأسواق في المحرمات كالخمر والخنزير مما أدى لهذه الأزمة المالية العالمية، وبدأ الخبراء الاقتصاديون في الغرب، يتحدثون من جديد عن أهمية الوازع الديني والأخلاقي في الاقتصاد، حتى أطلقوا على اقتصادنا الإسلامي: - الاقتصاد الأخلاقي - وكذلك بدأوا يركزون على الرقابة المالية، والعمل على التخفيف من نسبة الفائدة أو إلغائها بتاتاً، وهي مطالب كانت، ولا زالت موجودة في الاقتصاديات الإسلامية.

- ما الجديد الذي تضيفه هذه الأطروحة؟:

سؤال بات شائعاً في الآونة الأخيرة، أو في السنوات الأخيرة، فقلما يخلو نقاش أو ملاحظة للمشرف على بحث أي طالب من هذا السؤال المهم.

ويرى الباحث أن البحوث الشرعية يجب أن تحكمها القيود الآتية:

١ - أن البحوث في الشريعة الإسلامية تختلف عن البحوث في العلوم التطبيقية أو الطبية، أو الصناعية، أو المحاسبية مثلاً. فالشريعة هي دين رباني

(١) الخضيرى، محسن أحمد. البنوك الإسلامية سلسلة كتاب الحرية ٢٣. الطبعة الأولى.

مصر: دار الحرية للطباعة والنشر ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ص ١٣.

قد اكتمل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فليس هنالك من دين مبتكر جديد، فالبحوث الشرعية ليست اكتشافاً علمياً نخترعه، أو سيارة نصنعها، وإنما هي علوم تتطلب منا شرحها، وتحقيقها، والسير على هدى منها في كل مجالات حياتنا.

٢ - يظن كثير ممن وصلوا للدرجة الأكاديمية، أن الجديد المبتكر هو اختراع أو ابتكار جديد، لم يسبق له الباحث، وهذا أمر متخيل في الذهن ولكنه مع البحوث الشرعية ليس أمراً حقيقياً.

والباحث هنا يستشهد بكلام يجب أن يسطر بحروف من ذهب لخبير متخصص في التاريخ الإسلامي، تبحر فيه، وعندما شاهد في تلك الحقبة الزمنية التي عاش فيها (الخمسينات الميلادية) ما عكر صفوه في الحالة المتردية التي يعيشها البحث العلمي آنذاك ألف كتابه الموسوم بـ«كيف تكتب بحثاً أو رسالة» علماً بأنه قد نشر هذا الكتاب منذ ١٩٥٢م وقد طبع كتابه هذا عشرين مرة ونشرت منه آلاف النسخ ولا زال المصدر الفريد لطلاب الدراسات العليا وهو أيضاً مصدر للباحث هنا.

ونقطف منه هذه الجمل التي تشرح ما الجديد والمبتكر الذي تنجح به أي رسالة أو أطروحة علمية:

«... أن تنتج الرسالة ابتكاراً، وتضيف جديداً إلى ما هو معروف من العلوم، فالباحث يبدأ من حيث انتهى غيره من الباحثين؛ ليسير بالعلم خطوة أخرى، وليسهم في النهضات العلمية بنصيب، وليس الابتكار المطلوب في الرسائل هو كشف الجديد فحسب؛ بل هناك أشياء أخرى غير الكشف

(١) قال تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمَرْدِيَةَ وَالنَّطِيعَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

يشملها لفظ الابتكار، وذلك مثل ترتيب المادة المعروفة ترتيباً جديداً مفيداً أو الاهتمام إلى أسباب جديدة لحقائق قديمة، أو تكوين موضوع منظم من مادة متناثرة، أو نحو ذلك»^(١).

ثم يردف قائلاً:

«وإذا كان لا بد للماجستير أن تضيف جديداً للثقافة العالية، فالجديد الذي تضيفه رسالة الدكتوراه يجب أن يكون أوضح، وأقوى، فهي بين إبراز فكرة وشرحها وتنظيمها، والتعمق برأي والتطور به وتفريعه، ويكون كل ذلك موضوعاً في مستوى عال يتناسب مع الدرجة التي سيمنحها الطالب وتعتمد رسالة الدكتوراه على مراجع أوسع، وتحتاج إلى براعة في التحليل وتنظيم المادة»^(٢).

ويرى الباحث أن الجديد الذي تطرحه وتضيفه هذه الأطروحة يتمثل في الآتي:

١ - أنها أول أطروحة أكاديمية - حسب علمي - تُقعد وتُأسس لإقامة سوق مالية إسلامية بديلة عن السوق المالية الربوية. وهذا يعتبر إبداعاً علمياً في حقل الدراسات الشرعية المعاصرة.

٢ - أنها امتداد لرسالة الباحث للماجستير التي ناقشت حكم الإسلام في الأسواق المالية متمثلاً في أقوال وآراء الاجتهاد المعاصر سواء كان اجتهاداً جماعياً متمثلاً في المجامع الفقهية أم اجتهاداً فردياً متمثلاً في الاجتهادات الفردية.

حيث توصل الباحث في هذه الرسالة إلى ضرورة قيام سوق مالية إسلامية عالمية، حسب الضوابط الشرعية وحسب البدائل الشرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر، وقام الباحث هنا في الدكتوراه بالتنظير والتفصيل لهذه السوق.

(١) شلبي، أحمد. كيف تكتب بحثاً أو رسالة دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه. الطبعة السادسة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٨م. ص ٨.

(٢) نفس المصدر السابق. ص ١٠.

٣ - لقد حوت الأطروحة مجموعة من القواعد الشرعية والقانونية والاقتصادية المتفرقة والمهمة.

٤ - حُسن التبويب والتفصيل والترتيب والتفريع الذي تميزت به هذه الدراسة.

٥ - إن الحديث عن التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة المالية هو حديث رائد لم يُسبق إليه الباحث بهذه الطريقة وبهذا التفصيل وهو جانب تطبيقي صعب قلما يتحدث فيه الكُتّاب والباحثون، فأغلب مَنْ بحث في مقاصد الشريعة بحث في الجانب النظري فقط ولم يتطرق للجانب التطبيقي الذي تحتاج إليه الأمة اليوم أكثر من أي وقت مضى بسبب التطور السريع للمعاملات والنوازل المطردة لحظة بعد لحظة ويوماً بعد يوم.

٦ - الجانب القانوني (الباب الثالث من هذه الأطروحة) هو باب رائد لم يُسبق إليه الباحث أيضاً، وخاصة في حديثه عن الرقابة القانونية والشرعية والمحاسبية التي يجب أن تحكم السوق المالية الإسلامية، وكذلك حديث الباحث عن الشق القانوني والتنظيمي للسوق المالية الإسلامية.

٧ - إن أهمية هذه الأطروحة تتجلى في أنها إضافة معتبرة إلى البحث الأكاديمي في علوم الشريعة الإسلامية المعاصرة، كما أنه إضافة إلى البحوث المعاصرة المتعلقة بالمقاصد الشرعية، والاقتصاد الإسلامي.

٨ - إن الجديد الذي تضيفه هذه الأطروحة أيضاً هو: أنها عمل مهم في مجال الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، فليس هنالك بحث علمي عن السوق المالية الإسلامية بهذا الحجم وبهذا التنظير.

٩ - هي إضافة معتبرة للمكتبة الإسلامية المعاصرة.

١٠ - هي تنوير للرأي العام وللباحثين الشرعيين، وفتح الباب واسعاً لهم لمناقشة كل جوانب هذه السوق، وسُبل تطويرها وكل ما يتعلق بطرق استثمار المال الإسلامي والعربي، ورؤوس الأموال العربية والإسلامية المهاجرة.

وبالله التوفيق.



خطة البحث

هذا وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب، ثم مجموعة فصول ومطالب جاءت على النحو الآتي:

التمهيد وذكرت فيه:

- شرحاً لمفردات عنوان الأطروحة، ثم مقدمة عن مقاصد الشريعة.

الباب الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالجانب المالي للشريعة، ويشمل:

الفصل الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالجانب المالي للشريعة:

المبحث الأول: أهم الدراسات التي تناولت الجانب المالي للشريعة الإسلامية:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الدراسات القديمة.

المطلب الثاني: الدراسات الحديثة.

المبحث الثاني: أهم الأدوار والأهداف التي تحققها المقاصد في هذا الجانب:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية المقاصد في تطوير الجانب المالي للشريعة في

ظل تنامي المعاملات.

المطلب الثاني: أهم الأدوار التي تؤديها المقاصد في هذا الجانب.

الفصل الثاني: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية، ويشمل:

المبحث الأول: التعريف بالسوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي، ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية.

المطلب الأول: السوق المالية التقليدية (الربوية) وأهميتها، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المطلب الثاني: التعريف بالسوق المالية الإسلامية بشكل عام والمحفظات.

المطلب الثالث: نطاق عمل السوق المالية الإسلامية وأدواتها وبدائلها الشرعية.

المبحث الثاني: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين ويشمل:

المطلب الأول: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا وبالبحرين (نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف).

المطلب الثاني: التجربة: تجربة السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين، وتقييم هذه التجربة.

الباب الثاني: التنظير الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية.

الفصل الأول: التنظير الفقهي في نطاق الأدوات المالية المستخدمة في السوق المالية الإسلامية.

المبحث الأول: الأسهم.

المبحث الثاني: الصكوك (البدائل الشرعية للسندات).

الفصل الثاني: التنظير الفقهي في نطاق العقود والصيغ المستخدمة في هذه الأسواق.

المبحث الأول: عقد السلم.

المبحث الثاني: عقد الاستصناع.

المبحث الثالث: البيوع الآجلة.

المبحث الرابع: الوعد والمواعدة.

الفصل الثالث: التنظير الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية، وبدائلها الشرعية المعاصرة.

المبحث الأول: بيوع الاختيارات، والمستقبليات، والتعامل بالسلع.

المطلب الأول: بيوع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدائل شرعية).

المطلب الثاني: عقود المستقبليات (عقد الاستصناع كبديل شرعي).

المطلب الثالث: التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي).

المبحث الثاني: التعامل بالعملات، والمؤشرات، وبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: أسواق العملات والصرف الأجنبي.

المطلب الثاني: التعامل بالمؤشرات (إيجاد مؤشر إسلامي مقبول كبديل

شرعي).

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان (وبطاقات ائتمانية إسلامية متداولة في

السوق الآن).

الباب الثالث: التنظيم القانوني لإقامة السوق المالية الإسلامية،

ويتضمن:

الفصل الأول: الإدارة والتنظيم الإداري والرقابي.

المبحث الأول: الهيئة الإدارية للسوق والقوانين المنشئة للسوق

والقوانين الداخلية.

المطلب الأول: التشريعات والقوانين والمراسيم المنشئة للسوق المالي الإسلامي.

المطلب الثاني: نوعية النشاط المستهدف.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية، والشرعية، والتدقيق المحاسبي، والشرعي.

المطلب الأول: ما المقصود بالرقابة القانونية؟ وما هي آلياتها؟ وما التدقيق المحاسبي؟

المطلب الثاني: الرقابة والتدقيق الشرعي (صفات المراقب والمدقق الشرعي).

الفصل الثاني: علاقة هذه السوق بالبنوك، والمؤسسات العاملة، وعلاقتها بالبنوك المركزية، والأسواق المالية الدولية.

المبحث الأول: علاقة هذه السوق بالمؤسسات المالية المكونة لها، والتي تتداول أسهمها أو أموالها فيها، وحكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية، أو مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.

المبحث الثاني: المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية، والأسواق المالية الدولية.

الفصل الثالث: نماذج للتنظيم القانوني.

المبحث الأول: المراسيم والقوانين المنشئة للسوق المالية في ماليزيا والبحرين، (مثال تطبيقي).

المبحث الثاني: قانون سوق دبي المالي باعتباره أول سوق أسهم إسلامية في العالم، (مثال تطبيقي).

الخاتمة: وتحتوي على: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

هذا ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله تعالى على جزيل نعمه، ثم على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل وخروجه للنور.

ثم أشكر أستاذاي الدكتور صالح يوسف معتوق - حفظه الله تعالى -
قبوله الإشراف على أطروحتي هذه، وصبره، وتحمله لي طوال هذه الفترة،
وأرجو أن يكون ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور محمد قباني رئيس الجامعة
ومفتي الجمهورية الموقر، وكذلك لأستاذنا الدكتور أنس طيارة عميد الكلية،
والشيخ الدكتور علي الطويل أمين السر، وإدارة الكلية فرداً فرداً على سهرهم
وعملهم الدؤوب دون كلل في سبيل مساعدة طلاب العلم، والعمل على
تطوير هذا الصرح الكبير من صروح العلم، والدين في هذه الأرض الطيبة
(لبنان).

كما لا أنسى، ولن أنسى بالشكر، أستاذاي الدكتور فوزي عطوي -
رحمه الله تعالى - الذي أشرف برهة من الزمن على هذا العمل، وندعو له
بالرحمة، وأن يتقبله الله مع الشهداء والصالحين.

وأشكر والدي - رحمه الله تعالى - على ما بذله من جهد وحرص
وأمانة، في سبيل تعليمي العلم الشرعي النافع، وندعو له بالرحمة، وأن
يتقبله الله مع الشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

كما لا أنسى في هذا المقام شكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل
من قريب أو بعيد، وندعو الله لنا ولهم ولجميع المسلمين، بالجزاء العظيم
والأجر الوفير، إنه على كل شيء قدير.





منهجية البحث

المنهج الذي يتبعه الباحث في دراسته لهذا الموضوع، هو المنهج الوصفي التحليلي، المعتمد على التطبيق، وذلك من خلال وصف السوق المالية الإسلامية، والتفعيد، والتأسيس لها، من النواحي: الفقهية، والقانونية، والمقاصدية، (المصلحية). ثم تحليل هذه الأسس، والأدوات، والعقود التي يجب أن تبنى عليها، والأسس القانونية، والتنظيمية التي يجب أن تحكم تعاملاتها ومعاملاتها، وذلك على ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، سواء كانت فردية، أو في شكل اجتهادات جماعية، متمثلة في المجامع الفقهية المعاصرة، وعلى ضوء المقاصد والمصالح الشرعية الخاصة بالجانب المالي؛ وفي سبيل التوصل إلى ذلك تهتم هذه الدراسة بالرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية في مجال الفقه الإسلامي، وأصوله، وكذلك مراجع وكتب الاقتصاد المعاصر أيضاً، سواء كان اقتصاداً وضعياً أو اقتصادياً إسلامياً.

هذا وقد ركزت في هذا البحث على إبراز قرارات المجامع الفقهية وكان هو ديدني كلما استوجب الأمر ذلك، وذلك لعدة أسباب:

- ١ - دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي^(١).

(١) قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى). انظر: أبو غدة، =

٢ - أن الاجتهاد الجماعي أقوى من الاجتهاد الفردي ومقدم عليه .

وهذا ما يراه الشيخ الدكتور علي السالوس في أن الاجتهاد الجماعي مقدم على الاجتهاد الفردي ولا يجوز الأخذ بالاجتهاد الفردي إذا تعارض مع الاجتهاد الجماعي، علماً بأنه يستشهد بقول الدكتور يوسف القرضاوي: أن الأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض^(١).

٣ - كما يرى الدكتور علي محيي الدين القره داغي - الخبير في مجمع الفقه الإسلامي في جدة - أنه وأمام اتساع الوضع المالي والاقتصادي، وتزايد رؤوس الأموال الإسلامية فإنه لم يعد تكفي الفتاوى الفردية وإنما تلزم معالجة الأوضاع والحاجات المستجدة والمتشعبة الاختصاص بالفتاوى الجماعية، وهذا ما يؤكد به قوله: «إن الفتاوى الفردية لم تعد تنفع الآن وربما تنفع في حل مشاكل بسيطة لكن أمام تريليون، ويمكن بعد ذلك أكثر بد أنك تضخم... وتقوي كل هذه الجوانب، ولا يمكن أن تُقدم البنوك الإسلامية بصورة صحيحة إلا من خلال تطور البحوث للمنتجات الإسلامية التي تتوفر لها الشروط الشرعية أولاً والاقتصادية»^(٢).

هذا وما كان من نقص فمني، وما كان من كمال فمن الله تعالى، وندعوه سبحانه وتعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفيض عليه بالقبول عنده تعالى وفي العالمين، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا

= عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي): ص ٣٥٧ - ٣٥٩. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الحادي عشر) (ج ٢/ص ٢٨١).

(١) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/١٣/٢٠٠٤م. معهد الدعوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية. الدوحة - قطر، وبإذن شفهي من الدكتور السالوس لي شخصياً.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين «ضرورة مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في المال من التنمية البشرية والاقتصادية». صحيفة الراية . الراية الاقتصادية. عدد ٩٣١٢، قطر - الدوحة: الإثنين ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ = ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م. مصدر سابق. ص ٤.


بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لنا به ولوالدينا ومشايخنا
وأساتذتنا والمسلمين، إنه على كل شيء قدير.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد
لله رب العالمين.



التمهيد

يعتبر التمهيد هنا مدخلاً مهماً لهذه الدراسة ويمكن تقسيمه إلى:



المبحث الأول شرح مفردات عنوان الأطروحة

يتم التساؤل هنا: عن المقصود بـ: التنظير الفقهي والتنظيم القانوني وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول هنا عن المقصود بـ: التنظير الفقهي والتنظيم القانوني

نقصد بالتنظير الفقهي هنا: التكييف الشرعي للسوق المالية الإسلامية، وذلك في نطاق الأدوات المالية المستخدمة فيها كالأسهم والصكوك، أو من

حيث العقود والصيغ المستخدمة فيها، كعقد السلم، والاستصناع، والبيع الآجلة وغيرها، أو من حيث الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية وبدائلها الشرعية المعاصرة؛ كبيع الاختيارات، والمستقبلات والتعامل بالسلع، وغيرها.

فنأتي إلى كل هذه العقود والمعاملات، ونرى ما يوافق الشريعة الإسلامية فنلحقه بالأدوات المستخدمة الجائز التعامل بها في هذه السوق، وما كان مخالفاً لأحكام المعاملات الشرعية فنستبعده، أو ننظر فيما أرساه لنا الاجتهاد المعاصر من بدائل شرعية له، فنأخذ به، ونلحقه بهذه السوق أيضاً، حتى تتسع بذلك المعاملات والتعاملات، وتطور في هذه السوق، كما أن منهجنا في كل ذلك هو الاجتهاد المبني على الكتاب والسنة، والمتسلح بمقاصد الشريعة وكل ما له علاقة بالمصالح ودرء المفاسد.

أما التكييف القانوني للسوق المالية الإسلامية، فنقصد به مجموعة المواد القانونية التي يجب أن تحكم عمل هذه السوق من الناحية القانونية والاقتصادية، وذلك من حيث الإدارة، والتنظيم الإداري والرقابي، والتشريعات والقوانين والمراسيم المنشأة لهذه السوق، وتحديد هيئات الرقابة الشرعية والقانونية والمحاسبية وغيرها، كما يدرس هذا الجزء من الأطروحة علاقة السوق المالية الإسلامية بالبنوك والمؤسسات العاملة، وعلاقتها بالبنوك المركزية والأسواق المالية الدولية .

ونقصد بعبارة (وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية): علاقة كل ما تقدم من التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن إنشاء الأسواق المتطورة في الإسلام يخضع لوجود المصالح، كما أن تطور الأسواق المالية في العصر الحديث مرتبط بمدى علاقتها بالمصالح ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن هذا الجانب - أي إنشاء الأسواق - هو الجانب المالي للشريعة الإسلامية، وهو كذلك التطبيق المعاصر للجوانب المالية لمقاصد الشريعة، كما أن هذا البحث يدرس مدى الدور الرائد الذي تؤديه مقاصد الشريعة في ابتكار منتجات مالية حديثة، والعمل على تطوير

وسائل الاستثمار والتمويل في المؤسسات والمصارف الإسلامية مما يعود
حتماً بالنفع والإشباع على الجميع.


المطلب الثاني

مفهوم تقويم تجربة السوق المالية الإسلامية في البحرين وماليزيا (مثال تطبيقي)

نعرض لهذه السوق هنا باعتبارها مثلاً تطبيقياً، قام بذاته، ويعتبر
نموذجاً مهماً للأسواق المالية الإسلامية المعاصرة.

ونقصد بتلك السوق التي قامت في مملكة البحرين بالاتفاق ما بين
المملكة وماليزيا، وهي سوق إسلامية مالية معاصرة، فندرسها من حيث
التعريف بها، وعرض للقوانين المنظمة مع طرح التساؤل الآتي: هل نجحت
هذه السوق أم لا؟





المبحث الثاني الجانب النظري للمقاصد (مفهوم علم المقاصد ومفردات متعلقة به)

لكل شيء ولكل علم هدف ومقصد منه، وكذلك الشريعة الإسلامية فإن لها مقصد وهدف وهذا ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية وتواترت به أقوال العلماء: فالشريعة هي الحكمة بعينها وهي العدل بعينه وهي ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»^(١).

ولهذا؛ فقد اتفقت أقوال العلماء على أن الهدف من الشريعة هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهي جلب للمصلحة

(١) - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين . إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. مصر - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م. (ج ٣/ص ٣).

كل المصلحة، ودرء للمفسدة كل المفسدة، وهذا أمر لم تعرفه الشرائع قبل شريعتنا، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله.

... ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشّرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(١).

ولو طلب مني تحديد مصطلح لهذا العلم لسميته اسماً آخر هو: (علم المصلحة الشرعية)، لأن هذا العلم يدرس ويبحث كل ما يتعلق بالمصلحة من حيث مدى الأخذ بها، وتحديد هذا المفهوم (المصلحة) ثم درجاتها وهكذا، وبادئ ذي بدء فإننا لا ننسى أن هذا العلم صار علماً مستقلاً بذاته بعد أن كان باباً من أبواب أصول الفقه، وتلقفته أيدي المعاصرين بالبحث والتنقيب والتمحيص والزيادة، إذاً فهو وليد العصر وليس علماً قديماً، وإنما كان في منشوراته ومفرداته يتبع علم أصول الفقه حتى استقل حديثاً بهذا العلم (علم مقاصد الشريعة).

- وننتهزها فرصة لنقرر هنا أنه يجدر بكل ذي عقل وبكل باحث مهتم بدراسة هذا العلم أن لا ينسى عدم التقليل من جهود الإمام الشاطبي^(٢) الذي يعتبر المخترع - إن صح التعبير - لهذه العلم، والمنظر له.

(١) ابن قاسم، عبدالرحمن، وابن محمد. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية قسم أصول الفقه. لبنان بيروت: دار العربية. (ج ٢٠/ص ٤٨).

(٢) أبو محمد عبدالله بن علي بن أحمد بن علي اللخمي الأندلسي الشاطبي، كان مولده في سنة ٤٤٣، مات في سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين وخمسة وعاش تسعين عاماً. له كتاب الموافقات في أصول الشريعة.

- أبو عبدالله الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. ط ٩٠. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ. (ج ٢٠/ص ٩٢).

ونظراً لأهمية المقاصد؛ فإن الخوض فيها يتطلب أولاً تحديد حد ومفهوم لها، ويمكن توزيع المعلومات في هذا المبحث على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مفهوم علم المقاصد، وأنواع الكليات الخمس.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة: المصلحة المرسلة.

ونبدأ بالمطلب الأول لأهميته:

المطلب الأول مفهوم علم المقاصد، وأنواع الكليات الخمس التي تمثل هذه المقاصد

يمكن وصف مقاصد الشريعة بأنها: كل الأهداف العظيمة التي دعا إليها الإسلام مثل: العدل والمساواة والإخاء، ويمكن أيضاً تعريفها بأنها: الأهداف العامة التي دعا الإسلام إليها وحرص على إيجادها في حياة البشر، وتشمل أيضاً الأهداف الخاصة التي سعى الإسلام إلى تطبيقها في باب خاص مثل مقاصد المعاملات المالية مثلاً.

وتشمل المقاصد فيما تشمل الضروريات الخمس التي نصَّ عليها العلماء: من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولتوضيح هذا المفهوم نتناوله من حيث اللغة ثم من حيث الاصطلاح:

الفقرة الأولى: مفهوم المقاصد لغةً واصطلاحاً وأقسامه:

يعتبر تحديد مفهوم المقاصد الشرعية هنا مدخلاً للدراسة، وذلك بالتعرف على المعاني اللغوية والاصطلاحية المقصودة:

أولاً:

أ - تعريف المقاصد لغتاً:

لتعريف المقاصد لغتاً لا بد من استقراء مواقع استعمالها في لغة العرب، ومعرفة أصل هذه الكلمة وعلاقته بالمعنى الشرعي.

فالمقاصد أصلها من مادة (ق ص د) يقصد قصداً، وهي على وزن مفاعل، وأصل الفعل قصد على وزن فَعَلَ، وقصد الطريق أي استقام عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١)، وتطلق على معان منها: العدل، ورجل قصد مقتصد والمعروف مقصد ليس بالجسيم ولا الضئيل^(٢)، كما يطلق القصد على إتيان الشيء^(٣)، وقد نضيف له معنى آخر وهو الاتجاه والهدف، فقصدت الحج مثلاً اتجهت ونويت الحج وهكذا.

إذاً تجتمع معاني المقاصد الأصلية مع المعاني اللغوية في التوسط والاعتدال والاستقامة على الشيء، وكلها معان تتفق مع إنزال الشريعة والتكليف بها.

ب - اصطلاحاً:

المعاني الشاملة للمقاصد قريبة من المعاني اللغوية، وتدور حول معنى الهدف المقصود، والنتيجة المطلوبة من الشريعة وهي الأهداف العامة والخاصة من الشريعة الإسلامية المطهرة.

ولم يكن قدامى العلماء يعرفون مصطلح مقاصد الشريعة، ولكنهم كانوا يعبرون عنها بتعبيرات مختلفة مثل: العلة والحكمة والمعنى، ومفردات أخرى: كالمناسبة مثلاً.

(١) سورة النحل: (٩).

(٢) ابن منظور الإفريقي المصري، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط ١. دار صادر: بيروت. (ج ٣ من ص ٣٥٤ حتى ص ٣٥٦). مادة (ق ص د).

(٣) - الرازي. محمد بن أبي بكر عبدالقادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. طبعة جديدة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م. (ج ١/ص ٢٢٤).

وبالتالي؛ يمكن تمييز التعريفات التالية للمقاصد:

١ - الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور عرفها بأنها هي: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(١).

فهو ركز هنا على المعاني العامة للمقاصد وهي تحقيق ما فيه صلاح الأمة في العاجل والآجل، وهو لم يحدد أو يمثل لهذه المعاني ولكنه عدّها في تعريف آخر، وذكر من ضمن تلك المقاصد: حفظ بيضة الأمة والمحافظة على صلاحها وصلاح الكون كله وهذا ما يؤكد عليه بقوله: «... المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يتعيش فيه»^(٢).

ورحم الله الشيخ العلامة محمد الطاهر فكأنه يشير هنا إلى المحافظة على كل شيء في الكون بما فيه البيئة ومكافحة التلوث البيئي والسمعي وغيره، ومكافحة الفساد والإسراف، وهي أمور تسيّر الآن بالبشرية إلى الاضمحلال؛ وما التصحر والتلوث البيئي وانثقاب طبقة الأوزون والانبعث الحراري إلا مظاهر سببها ابتعاد الإنسان عن الهدف والمقصد الأسمى الذي خلق من أجله، وابتعاده أيضاً عن الهدف من إنزال الشريعة عليه.

والشيخ علال الفاسي^(٣) يتفق مع الشيخ ابن عاشور في الهدف من

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة (ج٣/ص١٦٦)، مصدر سابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٩٤.

(٣) علال الفاسي (١٣٢٦ - ١٣٩٤هـ - = ١٩٠٨ - ١٩٧٤م): علال (أو محمد علال) بن عبدالواحد بن عبدالسلام بن علال بن عبدالله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم =

هذه الشريعة الغراء وهو المحافظة على مصالح العباد حيث يقول: «الشريعة الإسلامية قائمة على حكم ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق واللفظ بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم وفيما يشيهم في معادهم»^(١).

كما شرح هذه الغاية بقوله: «إن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة»^(٢).

ثم فسّر الشيخ علال الفاسي مقاصد الشريعة أيضاً بأنها: الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٣)، وهذا لعمري أعظم مقصد.

٢ - وتعرف المقاصد بأنها: «المصلحة الشرعية وهي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلباً لسعادة الدارين»^(٤).

فهو يتفق مع من قبله - رحمه الله تعالى - بأن مقصد الشريعة هو تحقيق المصالح، ولكنه زاد عليهم في طريق تحصيل هذه المصالح بأنه: إما جلب لمنفعة أو دفع لمضرة.

= وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين، ودرس في كلية الحقوق. وصدرت له كتب منها: «المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى - ط» و«دفاع عن الشريعة - ط» و«مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - ط» و«الحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية - ط». الأعلام للزركلي (ج٤/ص٢٤٦ - ٢٤٧).

(١) انظر: الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية. ص١٣٨.

(٢) نفس المصدر السابق. ص٧.

(٣) انظر: المصدر السابق. ص٣.

(٤) حامد العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط٢. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م و١٤١٥هـ = ١٩٩٤م. رسالة دكتوراه. من الأزهر الشريف. ص١٤٠.

٣ - كما تعرف بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(١)، وهذا قريب من تعريف الفاسي وهو عام ولكن يقيد به بلفظ المصلحة.

٤ - وعُرفت المقاصد بأنها: «الحِكْمُ المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»^(٢)، ولكن هذا التعريف عائم وليس محيطاً بحدود هذا العلم.

٥ - ومن أهم التعاريف الدقيقة لها والمبينة لأقسامها أنها: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»^(٣).

وهذا التعريف يحتوي على أقسام المقاصد بما فيها المقاصد الجزئية والكلية وغيرها ولكنه اتفق مع التعاريف الأخرى في إرادة المصلحة.

٦ - كما عُرفت بأنها: «الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان»^(٤)، فزاد هنا مدى دعوة الشريعة إلى تحقيق هذه المقاصد وكرر لفظ الغايات التي كررها من قبله كالفاسي والريسوني، ولكنه تعريف مهم في بابه.

ولا أرى إذاً اختلافاً ظاهراً بين هذه التعريفات والمعاني الواردة فيها إذ

(١) الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط١. بيروت لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. ص١٥.

(٢) العبيدي، حمادي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. ط١. دار قتيبة. ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. ص١١٩.

(٣) الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته. ط١. قطر (سلسلة كتاب الأمة عدد ٦٥ جمادى الأولى ١٤١٩هـ = آب - أيلول ١٩٩٨م). ص٥٢.

(٤) ابن عمر، عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. ط١. الأردن: دار النفائس ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م. رسالة دكتوراه. ص٨٩.

كلها مقصودة ومطلوبة في الشرع وهي مما ترمي إليه الشريعة من مطامح وأهداف يجب تحقيقها في صالح الناس عاجلاً أم آجلاً.

ثانياً: تعريف الباحث لهذا العلم، وترجيحه في أنه يسمى علم المصلحة الشرعية وليس المقاصد:

والملاحظة الواردة على كل التعريفات السابقة: أنها ركزت على تعريف المقاصد ولكنها لم تُعرّف علم المقاصد باعتباره علماً مستقلاً.

ومن خلال كل التعريفات السابقة أرى أن أعرف علم مقاصد الشريعة بأنه: العلم الذي يدرس الغايات والأهداف التي وجدت الشريعة لأجلها، واستعمر الله الناس في هذه الأرض لتحقيقها، وهي جلب المنفعة كل المنفعة ودرء المضرّة كل المضرّة.

وأعرف مقاصد الشريعة بأنها: المصالح العظيمة التي فيها سعادة الدارين وتشمل: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

كما أعرف علم المصلحة الشرعية بأنه: العلم الذي يدرس المصالح التي شرع الله تعالى الشريعة من أجلها وبثها وتحقيقها في واقع الناس، ويدرس المفسدات التي تدمر البشرية والكون ويحذر منها.

ولم أجد من يمنح تعريفاً محدداً لهذا العلم سوى ابن خوجة في تحقيقه لكتاب «مقاصد الشريعة» لمحمد الطاهر ابن عاشور، حيث عرف هذا بقوله: «وأما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»^(١).

وقد كان أول من دعا لاستقلالية هذا العلم عن علم أصول الفقه هو العلامة محمد الطاهر ابن عاشور وذلك في كتابه الموسوم بـ«مقاصد الشريعة»

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن خوجة. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٢١).

والمحقق حديثاً^(١) وذلك في قوله: «فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعلم إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه (علم مقاصد الشريعة) ونترك علم أصول الفقه على حاله نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعلم إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مُنزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل»^(٢).

وهذا ما يؤكد المحقق والخبير في مجمع الفقه الإسلامي ابن خوجه بقوله: «ذلك الموقف المزدوج القائم على الدعوة لتجديد علم أصول الفقه من جهة، وعلى الموقف التأسيسي لعلم مقاصد الشريعة من جهة ثانية، وهذا هو علم أصول الفقه وتظهر دعوته إلى علم المقاصد جلية في قوله: (فنحن إذا أردنا أن ندون...)^(٣)».

الفقرة الثانية: أنواع المقاصد الشرعية:

تقسم المقاصد إلى أقسام كثيرة، وحسب اتجاهات وأغراض ومناحي متعددة^(٤)، ولكنها متفقة كلها في معاني جلب المنفعة واللذة المشروعة، ودرء المفسدة والحرَج والمشقة، ومن ذلك مثلاً: تقسيمها عموماً إلى ثلاثة أقسام:

- (١) نفس المصدر السابق (ج ٣/ص ٢٢).
- (٢) نفس المصدر السابق. (ج ٣/ص ٢٢).
- (٣) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٢١ - ٢٢).
- (٤) انظر: ابن عمر، عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. مصدر سابق. ص ٨٧ - ص ٨٩، الخادمي. نور الدين مختار. المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين. ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م. رسالة دكتوراه. ص ٢٩ - ٣٣.

١ - مقاصد الخالق من الخلق: هو العبادة.

٢ - مقاصد الخالق من إنزال الشريعة: هو جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٣ - مقاصد المكلفين.

وتقسم من حيث اعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى:

١ - مقاصد الشريعة العامة.

٢ - مقاصد الشريعة الخاصة.

٣ - مقاصد الشريعة الجزئية.

وهنالك تقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة، ولكن التقسيم الذي اتبعه واختاره الباحث هنا هو تقسيمها إلى قسمين رئيسيين^(١) من حيث:

أولاً: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح:

حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

ونبدأ بالتقسيم الأول:

أ - ضرورية: وهي المصالح التي لا قيام للحياة ولا استقامة لمعاش الناس إلا بها، فإذا فقدت جرت لخراب الدنيا وفناء العالم وتفويت السعادة في الدنيا والآخرة.

وعرفها الشاطبي في موافقاته بقوله: «فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١. دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. (ج ٢/ص ١٧) وما بعدها.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مصدر سابق. (ج ٢/ص ١٧).

ثم حدّد وسائل حفظها من ناحيتين؛ ناحية الوجود: بتثبيت أركانها وقواعدها، وناحية العدم: بدرء كل ما عساه أن يوقع اختلال التوازن فيها^(١).

وقد أيّد الشوكاني^(٢) هذا المفهوم في «إرشاد الفحول» بقوله: «الضروري وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة»^(٣).

وهو في هذا التعريف ركز على تعداد هذه الضروريات ولكن لم يفصل في نوعية هذه الضروريات وآثارها، الأمر الذي ركز عليه الشاطبي في المفهوم السابق، وهو نفس الأمر الذي فصله أيضاً ابن عاشور في تحديده لمفهوم الضروريات وذلك بقوله: «فالمصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش»^(٤).

ومن هذا المفهوم؛ نلتمس أن الضروريات هي التي لا حياة لمجموع أو آحاد الأمة إلا بها، وفي انخرامها انخرام لعقد الأمة وتلاش لمقدرتها ووجودها، ولكن هذا التعريف عائم وواسع، فهل من إلتماس لمفردات هذه الضروريات؟ نعم لقد أجابت موسوعة البنوك الإسلامية على هذا السؤال، وعددت بعض هذه الضروريات التي نعرفها ونعيشها في حياتنا العملية اليوم

(١) المصدر السابق. (ج/٢ ص ١٨).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، عالم من علماء اليمن، ومن مؤلفاته: كتاب «نيل الأوطار»، و«شرح منتقى الأخبار»، وله التفسير الكبير المسمى: «فتح القدير»، وله: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة في سنة خمسين بعد المائتين والألف.

- القنونجي، صديق بن حسن. أبجد العلوم. تحقيق: عبدالجبار زكار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م. (ج/٣ ص ٢٠١ - ٢٠٥).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط١. دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م. (ج/٢ ص ٢٣).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة مصدر سابق. (ج/٣ ص ٢٣٢).

من مثل: الحد الأدنى من الطعام والملابس والسكن والأجهزة المنزلية والمياه الصالحة للشرب والمواصلات العامة والدواء وأبجديات التعليم لتعليم القراءة والكتابة وكذلك توفير كتب دينية أساسية^(١).

ب - حاجة: وهي الأمور التي يحتاج لها الناس في دفع المشقة والحرَج، كضرورة توفير طعام كافي، وتوفير مياه شرب كافية، وفي المعاملات كإباحة السلم والقراض وهكذا.

وقد عرفها الشاطبي في «الموافقات» بأنها: كل ما يفتقر إليه في التوسعة على الناس ودفع الحرَج والمشقة الغالبة على المكلفين^(٢)، وحدد مجالاتها بأنها تشمل العبادات كالرخص المخففة في السفر، وكذلك في العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات كإباحة السلم وعقود البيع والشراء^(٣).

وقد أكد الشوكاني هذا المعنى في «إرشاد الفحول» على أن الحاجي يشمل كل ما فيه حاجة ماسة للناس^(٤)، وضرب مثلاً لها في مجال المعاملات بإباحة الإجارة، وفي المساقاة والقراض^(٥)، ومن هنا نفهم أن القسم الثاني من أقسام المقاصد هو لصيق بمفهوم الحاجة أي كل ما تمس الحاجة إليه، فالشريعة تحافظ على توفيره وتحرس قيامه ووجوده.

ج - تحسينية: حيث يُفهم من لفظ التحسين أنه مرتبة دنيا بعد

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، الجزء الشرعي: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام. ط ١. ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م. (ج ٦/ص ١٣٢).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٢١).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٢٤).

(٥) نفس المصدر السابق والصفحة.

الضروري والحاجي، فهو يشمل كل ما يحسن من حياة الناس والمواطنين في الدولة الإسلامية ويجعلهم يعيشون حياة كريمة.

وقد عرفها الشاطبي بقوله: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المذنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(١).

وحدد مجالاتها في ثلاث: العبادات مثل مشروعية إزالة النجاسة ومشروعية الطهارة، وفي مجال العادات مثل آداب المأكل والمشرب، وفي مجال المعاملات كالمنع من بين النجاسات^(٢).

إلا أن الإمام الغزالي^(٣) وصفها بأنها: «هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج»^(٤).

ويعتبر هذا التعريف عائماً وغير محدد ولكنه يشمل كل ما هو محسن كالسلع المحسنة والجماليات وكل ما فيه خير، كاستعمال الديكور مثلاً في البناءات واستعمال العطور والسيارات وهكذا.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مصدر سابق. (ج ١/ص ٢٠).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة السابقة وما بعدها.

(٣) الغزالي: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، توفي يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسة وله خمس وخمسون سنة ودفن بمقبرة الطابران قصبه بلاد طوس، وألف: كتاب «الإحياء» وكتاب «الأربعين» وكتاب «القسطاس» وكتاب «محك النظر»، وألف: «المستصفى في أصول الفقه» و«المنحول» و«اللباب» و«المتحل في الجدل» و«تهافت الفلاسفة» وكتاب «جواهر القرآن».

- أبو عبدالله الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. مصدر سابق. (ج ١٩/ص ٣٢٢ - ٣٤٣).

(٤) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. ط ١. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. (ج ١/ص ٤١٨).

ولكن نجد الشيخ ابن عاشور يعرّف المقاصد التحسينية بأنها: حالة تضيئي على الأمة كمال النظام وديمومة الحياة، حتى تكون أمة متمدنة تهابها سائر الأمم الأخرى وتحسب لها حسابها^(١).

ويضرب لها مثلاً بمحاسن العادات كستر العورة وخصال الفطرة^(٢).

ومن الأمثلة على التحسينات في عصرنا: توفر سكن واسع، وملابس متحضرة، وأجهزة منزلية متطورة، وكذلك خدمات طبية وقائية وعلاجية^(٣).

**ثانياً: باعتبار الشمول وباعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها:
تنقسم ثلاثة أقسام:**

أ - مقاصد الشريعة العامة:

توصف المقاصد العامة للشريعة بأنها الأهداف السامية التي تسعى الشريعة لإيجادها وتحقيقها في حياة البشر.

ولهذا وصفها العلامة ابن عاشور بأنها: هي كل ما فيه صلاح جمهور الأمة^(٤). وضرب لها مثلاً بحماية بيضة الأمة والحرص على عدم تفرق أفرادها^(٥). إلا أن الريسوني يعرف هذه المقاصد بأنها كل ما فيه تحقيق مصلحة الأمة في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها^(٦).

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٣/ص ٢٤٣).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، الجزء الشرعي: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام. مصدر سابق. (ج ٦/ص ١٣٢).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٣/ص ٢٠٢).

(٥) نفس المصدر السابق. ص ٢٥٣.

(٦) الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. مصدر سابق. ص ١٥.

ومن هنا نلاحظ: أن المقاصد العامة هنا جلية المعنى من خلال لفظ العموم في الحرص على حماية حياة المسلمين من كل ما يخذشها ويعكرها.

ب - مقاصد الشريعة خاصة:

تختلف المقاصد الخاصة عن المقاصد العامة في خصوصيتها، حيث أنها تختص بمجال معين من مجالات الحياة.

وقد عرفها ابن عاشور بأنها: مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة^(١)، ثم ذكر أنها تختص بأبواب المعاملات^(٢)، وهذا ما يؤكده الباحثون المعاصرون ويضربون عليه أمثلة كمقاصد الشريعة في المعاملات المالية والقضائية وأحكام الأسرة^(٣).

ج - مقاصد الشريعة الجزئية:

تفرق المقاصد الجزئية عن المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في أنها تختص بفرع متفرع من أبواب الفقه، وكل حكم شرعي فرعي مثلاً كالمقصد من إيجاب الصوم، أو من تحريم الخمر وهكذا.

ويمكن تمييز أهم تعريف لها في الآتي:

١ - عرفها الريسوني بأنها: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب^(٤).

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج/٣ ص ٢٥٤).

(٢) نفس المصدر والصفحة السابقة.

(٣) الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي حججته ضوابطه مجالاته. مصدر سابق. (ج/١ ص ٥٤).

- وكذلك، ابن عمر، عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. مصدر سابق. ص ٨٧.

(٤) الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. مصدر سابق، ص ١٦.

٢ - وعرفها عمر بن صالح بأنها: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي^(١).

وقد أفرد مجمع الفقه الإسلامي المصالح الشرعية بقرار خاص يمكن هنا الاعتماد عليه واستفادة الخطة منه من حيث التركيز في تقسيم المقاصد إلى الحديث عن المصالح وتعريفها وبسط القول في تقسيماتها.

- ولقد فضل المجمع الموقر الحديث عن المصالح المرسلة بدلاً من المقاصد، وهذا ما ترجح لدى الباحث، وهو ترجيحه على أن يسمى هذا العلم بعلم المصلحة الشرعية.

أنواع المصلحة: وينقسم الكلام هنا إلى قسمين: حيث تتنوع المصلحة إلى أنواع مختلفة يجدر بيانها في هذا المحل، وهي معتبرة وملغاة ومرسلة، ولكن ماهو مفهوم المصلحة شرعاً؟

أ - مفهوم المصلحة:

أولاً: لغة:

يمكن الاستفادة معنى المصلحة من مادة (ص ل ح) أي: صلح وهي ضد الفساد وتطلق على ما فيه الخير والفلاح، وذكر القدماء لها اشتقاقات ومعاني شاملة فهي تدور حول هذا المعنى.

والمصلحة واحدة المصالح كما يطلق الاستصلاح على عكس الفساد^(٢)، وقد يكون المعنى الاصطلاحي قريباً من هذا المعنى.

ثانياً: شرعاً واصطلاحاً:

يُجمع العلماء على أن المصلحة هي كل ما جلب نفعاً للخلق، أو دفع

(١) ابن عمر، عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. مصدر سابق. ص ٨٧.

(٢) انظر: ابن منظور الإفريقي المصري. محمد بن مكرم. لسان العرب. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٥١٧ - ٥١٦). مادة (ص ل ح).

عنهم ضرراً. وهذا ما يؤكد الغزالي في قوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

ويقسم ابن عاشور المصلحة إلى مصلحة عامة وهي التي تخص في نظره عموم الأمة وما فيه صلاح لها، أما المصلحة التي تخص أفراد أو آحاد الأمة فهي نفع خاص وضرب لها مثلاً في حفظ المال بالحجر على السفية^(٢).

ولكن مجمع الفقه الإسلامي اختار التعريف القريب من تعريف الغزالي لها في أنها مقصود الشارع في الحفاظ على الكليات الخمس: «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»^(٣).

ضوابط المصلحة:

يجب أن تنضبط المصلحة بضوابط معينة حتى لا تخرج عن المقصود منها في الشرع.

(١) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المستصفى من علم الأصول. المحقق: محمد بن سليمان الأشقر. مصدر سابق. (ج ١/ص ٤١٦).

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٣/ص ٢٠٢).

(٣) قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة. قرار المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، www.fiqhacademy.org، تاريخ الزيارة ٢٦/٦/٢٠٠٨م.

ويمكن حصر أهم تلك الضوابط في النقاط الآتية^(١):

- ١ - موافقتها لمقاصد الشريعة وهي حفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.
- ٢ - أن تكون حقيقية لا موهومة ولا خيالية.
- ٣ - أن لا تعارض مقصود القرآن الكريم.
- ٤ - أن لا تعارض مقصود السنة المطهرة.
- ٥ - أن لا تعارض مصلحة أقوى منها أو متساوية معها.
- ٦ - مراعاتها للواقع ولحاجة الخلق.

ويتم التركيز هنا فقط على أقسام الضروريات الخمس، وذلك على حسب الترتيب، الذي ذكره العلماء، وحدده بعضهم بقوله:

وذاك حفظ النفس والأنسال والدين والعقل وحفظ المال^(٢)

يقول الغزالي رحمه الله تعالى: «وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَتَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ»^(٣).

(١) قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة . قرار المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، <http://www.fiqhacademy.org>، تاريخ الزيارة ٢٦/٦/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

- البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، رسالة دكتوراه. ص ١١٥ - ٢١٦.

(٢) - ابن عاصم الأندلسي، محمد أبو بكر. مهيع الوصول لمن يريد الأخذ في الأصول. دراسة وتحقيق: محمد الأمين عالي الشنيطي. مخطوط وغير منشور. ص ٣٢.

(٣) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المستصفى من علم الأصول. المحقق: محمد بن سليمان الأشقر. مصدر سابق. (ج/١ ص ٤١٧).

أولاً: حفظ النفس:

ومعنى حفظ النفس: هو صيانة النفس البشرية من كل ما يتلفها تلفاً مؤقتاً مثلاً كحفظها من الأمراض المعدية والخطيرة، أو تلفاً كاملاً يذهب بها كمشروعية الزواج لحفظ النسل البشري، وضرورة حفظ الأمن ومكافحة الفتنة حتى لا يقع القتل والتهاجر والتمازج وهكذا.

ويقول ابن عاشور في هذا الصدد: «ومعنى حفظ النفوس: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم»^(١).

ثانياً: حفظ النسل:

يُعرّف الأصوليون كلية حفظ النسل هنا، هل المقصود بها حفظ النسل البشري بواسطة التوالد، وقفل كل الأبواب التي تعيقه، كتعسير سبل الزواج والتشجيع على الإجهاض؟ أم المقصود به هنا هو حفظ الأنساب والأرحام، فيعرف كل واحد نسبه، وإلى أي قبيلة ينتسب وهكذا؟

هذا ما أشار إليه ابن عاشور في مقاصده بقوله: «وأما حفظ الأنساب - ويعبر عنه بحفظ النسل - فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه»^(٢).

ثم رجح القول بأن المقصود به هنا: هو حفظ الأنساب، أي: النسل من التعطيل والاضمحلال وذلك بوسائل منها: منع ذكور الأمة من الاختصاص، وحفظ إنائها من قطع أعضاء التناسل، وتفشي الإجهاض في وقت العلوق، وكذلك قطع الثدي^(٣).

وأرجح أن حفظ النسل يشمل الأمرين معاً: إذ أن كلاهما هو حفظ

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية . تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج٣/ص٢٣٦).

(٢) نفس المصدر السابق. (ج٣/ص٢٣٩).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

لتناسل ووجود الجنس البشري على هذه المعمورة، وحفظها من الزوال والانقراض، ولهذا فقد رُغِبَ الإسلام في الزواج، وذلك في قوله ﷺ: «أبها الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج...»^(١).

بهذا تحفظ الشريعة تواجد الجنس البشري وتقيم له الحياة الكريمة، كما تحافظ على الشهوة الفطرية للبشر، وتنظمها بأحسن قوانين وأعظم شريعة.

ثالثاً: حفظ الدين:

يعتبر حفظ الدين من الأهمية بمكان حيث إن الدين هو سبب سعادة الدارين، فإذا لم تحفظ أركان هذا الدين فلا سعادة ولا بقاء، ونقصد بالدين هنا الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

ولكن ما المقصود بحفظ الدين؟

المقصود بحفظ الدين هو: «حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي: دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة والحوزة الإسلامية»^(٣).

رابعاً: حفظ العقل:

وحفظ العقل هو حفظ للكائن البشري وجعله في كامل وعيه وإدراكه، ولا أجمل من هذا العضو المهم في جسم الإنسان الذي يميزه عن سائر

(١) البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا، مصدر سابق. كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم. حديث رقم: ٤٧٧٩ (ج ٥/ص ١٩٥٠).

(٢) سورة آل عمران: (١٩).

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٣/ص ٢٣٦).

الكائنات الأخرى التي تعيش في فضاء هذا الكون والذي كرّمنا الله به عنها، ولهذا حافظ الإسلام على هذا العضو من جسم البشر، وشرع وسائل المحافظة عليه.

ولقد اهتم الإسلام بالعقل، ودعا للتفكير والتمتع في آيات الله تعالى، ومدح أولي الألباب، أي: أصحاب العقول في أكثر من آية مثل قوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٦﴾﴾^(٢).

خامساً: حفظ المال:

ولا أهم في حياتنا المعاصرة من المال الذي صار كما يقال: هو عصب الحياة، فالإسلام يدعو المسلم إلى أخذ نصيبه في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِقْ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٣)، كما اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية بتشريع كل وسائل حفظ المال وتداوله ورواجه من مثل الحث على التجارة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤)، وقد ذكر المال في أكثر من موضع ووصفه بأنه زينة الحياة الدنيا: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٥)، ودعا إلى البذل والعطاء والإنفاق وحذر من الاكتناز، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٦).

ولكن ما معنى حفظ المال باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة وكلية من الكليات الضرورية فيها؟

(١) سورة الزمر: (١٧، ١٨).

(٢) سورة آل عمران: (١٩٠).

(٣) سورة القصص: (٧٧).

(٤) سورة النساء: (٢٩).

(٥) سورة الكهف: (٤٦).

(٦) سورة التوبة: (٣٤).

إنه: «حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، ثم أن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه»^(١).

ومن هنا كان اعتبار حفظ المال من الضرورات الخمس، سواء كان حفظ مال الأفراد من الضياع والتلف، أم حفظ مال الأمة وميزانية الدولة الإسلامية من الفساد والسرقة والنشل بمختلف أنواعه، ولهذا حرم الغلول ووعد صاحبه بالنار والعذاب.

ومن هنا فقد وفر الإسلام حد الكفاية لكل مسلم.

ولكنه في نفس الوقت حرم سرقة أموال الدولة والجماعة المسلمة بأي شكل من الأشكال لقوله: (ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال)^(٢).

ولكن ما هي وسائل حفظ المال؟

من أهمها: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «فلان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»^(٤)، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٥).

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج/٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج/٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) سورة البقرة: (١٨٨).

(٤) البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير اليمامة، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م، كتاب العلم، باب: الغُصْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّغْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، الحديث رقم: ٦٧ (ج/١ ص ٣٧).

(٥) البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى =

كما شرع حد السرقة وتضمين الغاصب ونحوه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(١).

وقد حفظت الشريعة المال من حيث الوجود بتشريع العبادات، والتحذير من المال الحرام، والحض على التكسب الحلال، كما حفظت من حيث المنع بتحريم السرقة والقطع عليها^(٢).

المطلب الثاني المصالح المرسلة: المصلحة المرسلة

ملاحظة: يخلط البعض بين المصالح المرسلة والمصالح الأخرى، وهذا أحدهم يعتبر المصلحة المرسلة ثلاثة أنواع ويدخل فيها الملغاة والمعتبرة والمرسلة^(٣)... وقد أوهم قرار المجمع الموقر فيما يتعلق بالمصالح المرسلة نفس الإيهام حيث يتبادر لدى الذهن بادئ ذي بدء أن المصالح المرسلة هي المصالح عموماً^(٤).

= ديب البغا، مصدر سابق، كِتَابُ الْحَيْلِ، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة وفي هذا احتيال لمن انتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربهها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره، قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة»، رقم الحديث: ٦٥٦٥، (ج/٦ ص ٢٥٥٥).

(١) سورة المائدة: (٣٨).

(٢) البوطي. محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مصدر سابق. ص ١٢٠.

(٣) ابن محمد بدران. عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد أمين ضناوي. مصدر سابق. ص ٢٩٣.

(٤) قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. قرار المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، www.fiqhacademy.org، تاريخ الزيارة: ٢٦/٦/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

ولكن المصالح المرسلة هي جزء من أقسام المصالح الثلاث التي سبق بيانها وهي المعتبرة، الملقاة والمرسلة.

ويتم التطرق هنا للمرسلة لأهميتها:

أولاً: من حيث التعريف:

المصالح جمع مصلحة والمصلحة: هي كل ما جلب نفعاً أو دفع ضرراً، وهي كل ما فيه فائدة دينية، أما المرسلة فهي المطلقة، أي: التي لم يرد في حكمها شيء بالحرمة أو بالجواز، ومن هنا فقد عرفها الأصوليون بتعريفات عدة نجمل أهمها في الآتي:

١ - فقد عُرِّفت بأنها: «اتباع المصلحة المرسلة فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها والمصلحة هي جلب نفع أو دفع ضرر»^(١).

- وعرفها من المعاصرين:

١ - ابن عاشور بأنها: «هي المصالح المستجدة والحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا نظائر لها فنعرّفها بإدخالها في الصور الكلية وثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها. ومعنى مرسلة أي: أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكماً معيناً ولا نجد لها نظيراً محدداً له حكم شرعي تقاس عليه»^(٢).

٢ - ولذلك عرفها الأصوليون بأنها: «تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة، أي: مطلقة أو ساذجة لم يرد عن الشارع دليل باعتبارها ولا بالغائها»^(٣).

(١) ابن محمد بدران. عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد أمين ضناوي. مصدر سابق. ص ٢٩٣.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، مصدر سابق. (ج ٣/ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. مصدر سابق. ص ١٣٨.

٣ - عبدالوهاب خلاف بقوله: «هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغاؤها»^(١).

٤ - المصلحة المرسلّة: التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢).

٥ - والمصلحة المرسلّة: «هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية»^(٣).

ومن المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية تلك التي شرعها الصحابة كاتخاذ السجون، وصك النقود، وإبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها، ووضع الخراج عليها^(٤).

ثانياً: تطبيقاتها المعاصرة:

لمقاصد الشريعة تطبيقات واسعة الآن في كل مجالات الحياة عامة وخاصة الاقتصادية منها، ويظهر ذلك في اتساع رقعة المؤسسات المالية الإسلامية وتشعب المعاملات والتعاملات الجارية فيها، وفي حقل المعاملات المالية المعاصرة فهي لصيقة بالاجتهاد المعاصر، الذي أجاب على كل الأسئلة والنوازل الطارئة، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن المصالح المرسلّة حيث قال: «للمصلحة المرسلّة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية

(١) خلاف، عبدالوهاب. علم أصول الفقه. ط١٤. الكويت: دار القلم، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م. ص٨٤.

(٢) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/١٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق. ص٦٢.

(٣) قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة. قرار المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة. مصدر سابق. <http://www.fiqhacademy.org>، تاريخ الزيارة ٢٦/٦/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٤) خلاف، عبدالوهاب. علم أصول الفقه. ط١٤. الكويت: دار القلم، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م. ص٨٤.

والقضائية وغيرها، وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة^(١). كما تعتبر الشريعة من المصالح الضرورية تلك المصالح التي تدخل في حياة البشر والمستجدة في كل وقت وفي كل مكان، مثل: سن القوانين التجارية والتنظيمات التي تدخل في تسيير الأسواق المعاصرة كإدارة البورصات والتنظيمات المصاحبة لها والمنظمة لها.

ونورد هنا قرار المجمع فيما يتعلق بالمصالح المرسلة والتعليق عليه حيث يفيدنا أكثر في فهم التطبيق المعاصر لهذه المصالح:

- «قرار المجمع فيما يتعلق بالمصلحة المرسلة، والتعليق عليه^(٢)»:

وهذا هو القرار: قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة:

١ - المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

٢ - يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:

- أن تكون حقيقية، لا وهمية.
- كلية، لا جزئية.
- عامة، لا خاصة.
- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

(١) قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. قرار المجمع،

موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة. مصدر سابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

● ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلّق هذه المصالح، فقسموها من حيث تعلّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

● الضروريات.

● الحاجيات.

● التحسينيات.

٣ - من المقرر فقهاً أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

٤ - للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة، والله أعلم.

التعليق على هذا القرار:

- إن القرار لم يتحدّث عن علم مقاصد الشريعة، الذي أدرجوا المصالح جزءاً ينضوي تحته.

- إن القرار خلط بين المصالح المرسلة والمصالح عموماً.

- إنه تكلم عن التطبيقات المعاصرة للمصالح، ولكنه لم يحددها ويفصلها بشكل يسهل الانتفاع بها واستخدامها فعلاً في الواقع المعاش.

بهذا تتضح لنا أهمية هذا العلم الذي برز كعلم مستقل حديثاً، وتطورت الدراسات المتعلقة به، ولا زالت تتوالى يوماً بعد يوم بحمد الله.



الباب الأول

مقاصد الشريعة

وعلاقتها بالجانب المالي للشريعة الإسلامية
وخاصة بإقامة السوق المالية الإسلامية

يتم تقسيم الكلام في هذا الباب إلى: فصلين أساسين:
الفصل الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بإقامة سوق مال
إسلامية.

الفصل الثاني: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي
ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الباب الأول

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالجانب المالي للشريعة الإسلامية وخاصة بإقامة السوق المالية الإسلامية


تحتل دراسة المقاصد الشرعية حيزاً مهماً في الدراسات الإسلامية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، وتشمل هذه الدراسات التي تعتبر بحق دراسات رائدة في مجال الفكر الإسلامي كل ميادين الحياة الإنسانية المعاصرة، السياسية والتشريعية والاقتصادية وغيرها.

وما يخصنا هنا هو التركيز على إعطاء لمحة عن علم المقاصد الشرعية، وأهم الدراسات القديمة والحديثة في هذا الحقل المستجد يوماً بعد يوم، وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منه في مجال تطوير السوق المالية الإسلامية المنشودة، وابتكار وسائل التمويل والاستثمار الإسلامي، ودور هذه المقاصد في إبراز الوجه الحضاري للأمة وإبراز دورها في العمل على إثراء الأمة كلها وتحقيق مصالحها في العاجل والآجل.

ويحق للباحث هنا تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، يشمل الفصل الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بإقامة سوق مال إسلامية، بينما يتناول الفصل الثاني: مفهوم السوق المالية الإسلامية، وواقعها، وأسس التعامل فيها. ونبدأ بالفصل الأول لأهميته واعتباره مدخلاً للدراسة.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الأول

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالجانب المالي للشريعة الإسلامية وخاصة بإقامة السوق المالية الإسلامية

ينقسم الكلام في هذا الفصل في المباحث والمطالب التالية:
المبحث الأول: أهم الدراسات التي تناولت الجانب المالي للشريعة
الإسلامية:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الدراسات القديمة.

المطلب الثاني: الدراسات الحديثة.

المبحث الثاني: أهم الأدوار والأهداف التي تحقّقها المقاصد في هذا
الجانب:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهمية المقاصد في تطوير الجانب المالي للشريعة في
ظل تنامي المعاملات.

المطلب الثاني: أهم الأدوار التي تؤدّيها المقاصد في هذا الجانب.

ونبدأ بالمبحث الأول:

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول أهم الدراسات التي تناولت الجانب المالي للشريعة الإسلامية

يدخل هذا الموضوع في إطار التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة وخصوصاً في المجال المالي.

حيث يتناول هذا الجانب ما يسمى بمقاصد التصرفات المالية، إن هذا الجانب يتناول إمداد المجتهد بكل ما يساعده على فهم القضايا والأحكام المستجدة، والتطورات المالية المتسارعة في عالم اليوم، عالم السرعة والتكنولوجيا، والبت فيها، وتكييفها تكييفاً شرعياً صحيحاً مستنداً إلى مصالح الناس وحاجاتهم الملحة.

كما أن الحديث اليوم عند المختصين في الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة، أن هذه الأخيرة يجب أن تخدم إنتاج وابتكار واستحداث المنتجات المالية الإسلامية الجديدة، في سبيل تطوير المؤسسات المالية القائمة، حتى تواكب التطورات الحاصلة، كما أن الفقهاء يجب أن يستلهموا كل ملكتهم الفقهية من مقاصد الشريعة، وأن يتخذونها سلاحاً يجعلهم قادرين على تطوير هذه المنتجات الإسلامية، لتواكب العصر، وهذا ما هو مطلوب من اجتهادنا المعاصر.

هذا هو الجانب التطبيقي للمقاصد، ونقصد هنا تحديداً فقه المعاملات المالية (أو التصرفات المالية) وأهمية دراسة المعاملات المالية في العصر الحديث وخاصة الأسواق منها.

ويمكن القول: إن الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة وفقه المصلحة الشرعية قد تطورا تطوراً ملحوظاً في كل المجالات، وقد ظهرت الحاجة إليهما في ظل تنامي المشكلات المالية المستجدة والعصرية.

وكذلك في ظل تنامي الدراسات المتعلقة بالجانب النظري والتطبيقي لعلم المقاصد في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة المجال الاقتصادي والمالي منها على وجه التحديد.

ولهذا؛ فإن الجانب المالي احتل الصدارة، حيث الحاجة ماسة إلى تفعيل دور المقاصد في هذا المجال، وخاصة في إمداد الاجتهاد المعاصر بكل ما يتطلبه في سبيل تطوير واختراع أدوات التمويل والاستثمار، دون نسيان تقنين التشريعات التجارية الاقتصادية المطلوبة في هذا المجال، وكذلك في إمداد الفقيه المسلم بأدوات وملكة فقهية تساعده على طرح الحلول الجديدة للمشكلات الاقتصادية والمالية المستجدة، وخاصة المتعلقة منها باختراع وسائل التمويل والاستثمار الشرعية. ويكون تنسيق هذا المبحث على مطلبين:

يتناول الأول: الدراسات القديمة، بينما يدرس الثاني: الدراسات الحديثة.

ونبدأ بالمطلب الأول:

المطلب الأول الدراسات القديمة

لم يكن هنالك حديث عن مقاصد التصرفات المالية في العصر القديم، ما عدا الإشارات التي وردت في أبواب المعاملات المالية كالبيع والإيجار وغيره.

ولكن أكثر الباحثين يشيرون إلى أن من أهم من تناول هذا الجانب لأول مرة هو الشاطبي في موافقاته، إلا أن الباحث يرى أن أول من تناول هذا الشق هو سلطان العلماء ابن عبدالسلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» كما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل. كما أن الباحث هنا توصل إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان سابقاً في إبراز التصرفات المالية المقاصدية وذلك في كتابه «القواعد النورانية الفقهية»^(١).

ويمكن تناول أهم الدراسات القديمة على النحو الآتي:

أولاً: كلية الحفاظ على المال، وموقعها من الكليات والمصالح:

أ - مفهوم المال ودوره في الإسلام وأهميته:

إن حفظ الأموال هو المقصد الأعلى للشريعة، وذلك (من جانب الوجود، ومن جانب العدم) وتفصيل ذلك أكثر ويدخل فيه: (إبعاد الضرر عن المال، ومنع أكل الأموال بالباطل).

ولكن ما معنى المال، وما مفهومه في الإسلام؟ وما دوره في المجتمع الإسلامي؟

المال هو كل ما يملكه الإنسان ويستطيع الانتفاع به ومنه مال مُتَقَوِّم ومال غير مُتَقَوِّم، وهو عصب الحياة التي بها قوام هذه البشرية، فلا تتم الحياة إلا به، ولهذا وصف الله تعالى رسله بأنهم يأكلون ويشربون ويمشون في الأسواق وينتفعون بالطعام والشراب ويحتاجون للمال، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾^(٢).

وللإجابة على السؤال المطروح هنا، يتم دراسة الموضوع هنا في النقاط الآتية:

(١) انظر: شيخ الإسلام، ابن تيمية . القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصدر سابق.

(٢) سورة الأنبياء: (٨).

أولاً: مفهوم المال.

ثانياً: تقسيمات المال.

ثالثاً: أهم الأدوار التي يؤديها في الإسلام.

ونبدأ أولاً بتحديد مفهوم المال.

أ - تعريف المال لغة:

يطلق المال على كل ما يستطيع المرء أن يحوزَه وينمو له من أشياء، ومفرده مال، والمال معروف^(١).

ب - مفهوم المال من الناحية الاقتصادية:

عُرف المال من الناحية الاقتصادية وكذلك الأموال بأنها: وسائل إشباع للجنس البشري، وتنقسم وسائل الإشباع أو الأموال الاقتصادية إلى مجموعتين كبيرتين هما:

المجموعة الأولى: لم يتدخل الإنسان في توفيرها، وتوفرت له مباشرة منذ الخليقة الأولى، وهي نادرة، وتمثل الأصل والأغلبية الساحقة من الأموال التي تعتبر من قبيل أموال المجموعة الثانية.

المجموعة الثانية: وهي التي تدخل الإنسان بجهد ذهني وجسدي لتوفيرها، وهي الصالحة للإشباع الإنساني المباشر^(٢). ويعبر عادة عن المال بالنقود، وتارةً بالسلع والخدمات المختلفة.

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. مصدر سابق. (ج/١ص٢٦٦).

- ابن منظور الإفريقي المصري. محمد بن مكرم. لسان العرب. (ج/١ص٦٣٥ - ٦٣٦)، وقد أسهب ابن منظور في تعريف المال.

(٢) - خلاف، خلاف عبدالجابر. مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية. القاهرة - مصر: مطابع معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٩٣م. ص ٢٠ - ٢١.

ج - مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي:

أما مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي فهو مرادف لكلمة الثروة، وعلى ذلك الأساس فإنه يستند إلى شرط ضروري لا غنى عنه وهو إباحة الانتفاع به شرعاً مع تملكه، فيجب أن يكون حلالاً^(١). ويترادف المفهوم الاقتصادي مع المفهوم الإسلامي للمال على أنه كل ما يشبع الحاجات الإنسانية الضرورية والكمالية، وكذلك فإنه يطلق عموماً على كل ما تمكن حيازته والانتفاع به، ويشمل الأشياء المَتَقَوِّمَةَ والمادّية، وكذلك المنافع المعنوية.

ثانياً: تقسيمات المال:

ينقسم المال إلى أقسام كثيرة، باعتبارات مختلفة، ولكن أهم تقسيم له هو تقسيمه من حيث التَّقَوُّم إلى:

أ - مال مُتَقَوِّم: وهو ما يُباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

ب - مال غير متقوم: وهو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير^(٢).

ثالثاً: دور المال في الإسلام وأهميته:

المال هو عصب الحياة وهو قوامها التي لا تستقيم هذه الدنيا إلا به، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ مَّوَدَّةً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

(١) الطرف، محمد فؤاد. المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. مجلة النور. مجلد أول، عدد (١ - ٦)، ١٩٨٤م، عدد سادس، مارس ١٩٨٤م. ص ٣٤.

(٢) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٢٠٣ - ٢٠٧.

(٣) سورة النساء: (٥).

ويلعب المال دوراً بارزاً في حياة البشر وفي الإسلام، ويمكن تلخيص أهم تلك الأدوار في:

١ - العمل على تحقيق الغاية من خلق الإنسان وهي العبودية لله تعالى وخلافة الإنسان في هذه الأرض.

٢ - التأكيد على استخدام المال استخداماً مفيداً دون إسرافٍ أو تبذير.

٣ - تدوير والعمل على الرواج المالي، وأن يكون عنصراً أساسياً من خلال التعامل فيه عن طريق النشاط المالي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.

أهم الدراسات التي تناولت كلية حفظ المال باعتبارها كلية من ضرورات ومقاصد الشريعة الإسلامية:

يعتبر حفظ المال ضرورة من أهم الضرورات التي أرسنها الشريعة الغراء، وهي مقصد عظيم من مقاصدها، حيث إن المال يعتبر قوام الحياة وديمومتها.

وتُعرف كلية حفظ المال بأنها: «حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه»^(١).

وقد تناول العلماء والأصوليون تحديداً هذه الكلية وأولوها عناية كبيرة، ولم تُخل كتاباتهم من التركيز على تناولها، ولكن الملاحظة التي تبرز عند النظر في دراساتهم لها أنهم لم يكونوا مهتمين بتحديد مفهوم موحد لها، على عكس الدراسات المعاصرة التي اهتمت بهذا الجانب، ولكنهم كانوا يركزون دائماً على وسائل حفظها، وخاصة من ناحية الوجود ومن ناحية العدم.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج٣/ص٢٣٨ - ص٢٣٩).

ويمكن إبراز الدراسات التالية:

١ - تناول الإمام العز بن عبدالسلام لها، فهو لم يعرفها ولكن ذكر وسائلها بقوله: «وَكَذَلِكَ حِفْظُ بَعْضِ الْأَمْوَالِ بِتَفْوِيْتِ بَعْضِهَا؛ كَتَغْيِيبِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينِ وَالسُّفَهَاءِ، وَأَمْوَالِ الْمَصَالِحِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْعُصْبُ، فَإِنَّ حِفْظَهَا قَدْ صَارَ بِتَغْيِيبِهَا فَأَشْبَهَ مَا يَفُوتُ مِنْ مَالِ يَتِيْمَتِهَا مِنْ أَجُورِ حَارِسِيهَا وَخَانُوِيَتِهَا»^(١).

ثم قال: «وَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ تَخْصِيْلُ مَضْلَحَتِهِ إِلَّا بِإِفْسَادِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَكَقَطْعِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيْنِ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْإِحْرَامِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ سَلَامَةِ الْخُفَيْنِ»^(٢).

وأكد على أنه يجوز إتلاف أموال الكافر بالتحريق فقال: «وَأَمَّا إِتْلَافُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالتَّحْرِيْقِ وَالتَّخْرِيْبِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِإِخْرَاطِهِمْ وَإِزْغَامِهِمْ»^(٣).

٢ - والملاحظ أن غير الإمام العز لم يفصل هذا التفصيل في كلية حفظ المال، وإنما يمكن الاستفادة منهجين اتبعاه بعده وهما:

الأول: لم يتطرق أيضاً لتعريف كلية الحفاظ على المال، وإنما ركز فقط على وسائل حفظها، ولخصها في أمرين وهما: إيجاب الضمان على المتعدي، حيث إن المال قوام العيش، وثانيهما: حد القطع في جريمة السرقة^(٤).

(١) سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. مصدر سابق. (ج ١/ص ٧٩).

(٢) نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

(٣) نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم=

وأما الثاني: فركز على الجرائم التي تقع على المال وذلك بقوله: «وأما حفظ المال فبالضمان على الغاصب والاختلاس والسرقة»^(١).

بهذا نرى أن الأصوليين الأقدمين قد اهتموا بكلية حفظ المال وإن كان اهتمامهم بها قليلاً، ولم يتطرقوا لتعريفها وتحديد مفهومها وحدودها، وإنما اهتموا أساساً بوسائل الحفاظ عليها.

ثانياً: أهم العلماء والكتب والعناوين التي تناولت فقه المعاملات المالية المقاصدية بشكل مفصل:

١ - قواعد الأحكام:

رغم قدم هذا الكتاب فإن صاحبه قد فصل فيه تفصيلاً بديعاً لمقاصد التصرفات المالية أو ما يسمى حديثاً بفقه المعاملات المالية، وأورد مقاصد الشريعة المالية في القسم الثاني من كتابه هذا.

وقد خصص سلطان العلماء الفصول الأخيرة من كتابه القيم الحديث هذا عن الأموال والمعاملات المالية، واستهله بفصل سماه: (فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ الطَّاعَاتُ مِنَ الْأَمْوَالِ) وقال فيه: «... فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَمْوَالَ وَالْمَنَافِعَ وَسَائِلَ إِلَى مَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ، وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَاتَّخَذَ الْأَغْنِيَاءَ الْفُقَرَاءَ سُخْرِيًّا فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ كَالْحَرْثِ وَالرُّزْعِ وَالْحَضِيدِ وَالطَّنْحَنِ وَالْحَبْزِ وَالْعَجْنِ وَالنَّسَاجَةِ وَالْخِيَاطَةَ وَبِنَاءِ الْمَسَاكِينِ وَحَمْلِ وَنَقْلِ الْأَثْقَالِ وَحِرَاسَةِ الْأَمْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ»^(٢).

= الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٢٣).

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي. الإبهاج. تحقيق: جماعة من العلماء. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ. (ج ٣/ص ٥٥).

(٢) سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن =

ثم أشار إلى نعمة إباحة البيع والشراء والمعاملات المالية الأخرى كالإجازات مثلاً بقوله: «وَكَذَلِكَ تَمَنَّ عَلَيَّ عِبَادِهِ بِمَا أَبَاحَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَبِمَا جَوَّزَهُ مِنَ الْإِجَارَاتِ وَالْجَعَالَاتِ وَالْوَكَالَاتِ تَخْصِيلاً لِلْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تُخْصَى كَثْرَةً فَإِنَّ الْبَيْعَ لَوْ لَمْ يَشْرَعْهُ الشَّرْعُ لَفَاتَتْ مَصَالِحُ الْخَلْقِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى أَقْوَاتِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَمَزَارِعِهِمْ وَمَعَارِسِهِمْ وَسَوَائِرِ عَوَارِثِهِمْ وَمَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى عَالِمِ حَقِيَّتِهِمْ»^(١).

ثم يضرب أمثلة على المصالح الدنيوية ومقاصد الشريعة فيها ويقسمها إلى أربعة أقسام وهي: الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالتَّيَمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ، ويقول: «فَالضَّرُورَاتُ: كَالْمَأْكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَنَاجِحِ وَالْمَرَائِبِ الْجَوَالِبِ لِلْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الضَّرُورَاتُ، وَأَقْلُ الْمُجْزِيءِ مِنْ ذَلِكَ ضَرْوَرِيٌّ، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِي أَعْلَى الْمَرَائِبِ كَالْمَأْكِلِ الطَّيِّبَاتِ وَالْمَلَابِسِ النَّاعِمَاتِ، وَالْعُرْفِ الْعَالِيَاتِ، وَالْقُصُورِ الْوَاسِعَاتِ، وَالْمَرَائِبِ النَّفِيسَاتِ وَنِكَاحِ الْحَسَنَاتِ، وَالسَّرَارِيِ الْفَائِقَاتِ، فَهُوَ مِنَ التَّيَمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِنَ الْحَاجَاتِ»^(٢).

ثم بدأ يفصل في أنواع المعاملات المالية وقسمها إلى خمسة أقسام:
فالأول: تدخله المصالح العاجلة مثل البيوع والإجازات، وتدخله كذلك المصالح الآجلة كالمباحات.

= الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. مصدر سابق. (ج ١/ص ٢٠٠) وما بعدها.

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٢) سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٦٠).

والثاني: فقط مصلحته آجلة كالاستئجار على بناء المساجد بالحج أو الأذان.

والنوع الثالث: ما تكون إحدى مصلحتين عاجلة والأخرى آجلة كالقرض.

والنوع الرابع: ما تكون إحدى مصلحته عاجلة والأخرى يتخير باذنها بين تعجيلها وتأجيلها كضمان الديون.

والنوع الخامس: ما تكون مصلحته الأخرى لباذليه، والدينية لقابليه مثل الأوقاف والهبات والوصايا والهدايا وهكذا^(١).

ويلاحظ أنه فصل في كل هذه الأنواع والمعاملات تفصيلاً بديعاً، ولكنه لم يتطرق البتة لتحديد مفهوم كل قسم وكل معاملة، وكان الغالب إلى منهجيته في هذه المعاملات هو التفريع والتقسيم، ثم ضرب الأمثلة وهكذا.

٢ - الإمام الشاطبي في موافقاته:

اهتم الإمام الشاطبي أساساً في كتابه هذا فيما يتعلق بالمعاملات المالية بتصنيفها في إطار أقسام المصالح وإدخال كل معاملات تحت القسم المناسب لها من أقسام المصالح الضروري أو الحاجي أو التحسيني.

ويمكن ملاحظة أنه لم يركز على هذه المعاملات في كتابه هذا وإنما جاءت عرضاً وبشكل مختصر جداً.

وبعد أن قسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام: «ضرورية، وحاجية، وتحسينية»^(٢)، بدأ بالتفصيل وضرب الأمثلة التي تخص المعاملات المالية في كل نوع على حدة، فبدأ بالنوع الأول الذي هو الضروريات، وبدأ يفصل في المعاملات الجارية في هذا النوع، وقال: «والمعاملات راجعة إلى حفظ

(١) المصدر السابق نفسه. (ج ٢/ص ٦٧).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مصدر سابق. (ج ٢/ص ١٧).

النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات»^(١).

ثم عرج على الحاجيات وذكر من المعاملات فيها: «وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد»^(٢).

وفي معرض حديثه عن التحسينيات تحدث عن المعاملات الواردة فيها فقال: «وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها»^(٣).

المطلب الثاني الدراسات المعاصرة والحديثة

ويقصد بها الدراسات التي بدأت مع ظهور محمد الطاهر ابن عاشور الذي ركز في بحثه هذا على المعاملات المالية، وهو ما أطلق عليه اصطلاحاً بـ(مقاصد التصرفات المالية)، وهو بحث رائد بحق، ولعله كان ثورة في التطور البنيوي والتنظيري لعلم المقاصد، وخاصة الجانب المالي منه.

إلا أن الملاحظة الجديرة بالذكر أنه لم يتناول أحد الجانب المالي للشريعة بهذا الشكل وبهذا التفصيل وبهذه القوة.

(١) نفس المصدر السابق. (ج ٢/ص ١٩).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٢١ - ٢٢).

(٣) المصدر السابق نفسه. (ج ٢/ص ٢٢ - ٢٣).

ويمكن إبراز أهم الدراسات المعاصرة منذ عهد محمد الطاهر ابن عاشور وحتى الآن في المجال الآتي:

أولاً: مقالات ودراسات عن التطبيقات المعاصرة للمقاصد في المجال المالي:

تطورت الدراسات المتعلقة بعلم المقاصد، وخاصة بعد ظهور كتاب المقاصد لمحمد الطاهر ابن عاشور، وبدأ هذا العلم يتشكل شيئاً فشيئاً بفعل حجم الدراسات والكتب المؤلفة فيه والداعمة له، وتطور حركة النشر فيه، إلا أنه يؤخذ على هذه الكتب والدراسات أن أغلبها - حتى ولو كان أكاديمياً مؤصلاً - التكرار والتفريع والتأسيس لهذا العلم، دون الأخذ بالمستجدات العصرية، والعمل على تفعيل الدراسات المتعلقة بالمقاصد في حل تلك المشكلات، وزحزحتها عن كاهل الأمة، وذلك في مختلف جوانب حياة الأمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعيشية وغيرها، كما يؤخذ عليها أيضاً عدم الجرأة على طرح موضوعات مالية مهمة، كابتكار وسائل التمويل والاستثمار في الأسواق والمؤسسات المالية، وكذلك البت في موضوعات تعتبر الشغل الشاغل للعالم اليوم مثل: الإرهاب وقضايا المرأة والحكم العادل، ونشر الحرية والعدالة والديمقراطية، وغيرها من قضايا العالم.

إلا أنه يمكن تمييز الدراسات التالية عن الجانب المالي للمقاصد وكنية المحافظة على الأموال في الدراسات المقاصدية المعاصرة التالية:

١ - محمد الطاهر ابن عاشور: يعتبر كتاب محمد الطاهر ابن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية» وكما كررنا في أكثر من موضع من أجل الكتب المعاصرة التي فصلت وأصلت لعلم المقاصد الشرعية عموماً، ولفقه المعاملات والتصرفات المالية خصوصاً.

وفي هذه الفقرة نتناول أهم الموضوعات المالية التي تطرق لها في كتابه هذا:

وقد استهل حديثه عن مقاصد المعاملات بحديثه عن الجانب المالي

للشريعة والذي لخصه في رواج الطعام وتيسيره، ويقول في هذا الصدد: «فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة»^(١).

ثم يستعرض أمثلة على تلك المعاملات المالية بمسائل: بيع الطعام، والمقاصة، ومسائل البيوع الآجلة، وكراء الأرض بما يخرج منها، والشفعة في خصوص ما يقبل القسمة^(٢).

ثم بدأ يستعرض مقاصد التصرفات المالية بقوله: «ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة النبوية الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتهما يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به»^(٣).

ولم ينس صاحبنا قاعدة الصحة والفساد في المعاملات المالية فهو يقول: «وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية، تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات، فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة»^(٤).

ثم عرج على مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وذكر فيها: «أن الشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة»^(٥).

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد

الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٣/ص ٦١).

(٢) المصدر السابق نفسه. (ج ٣/ص ٣٩٥).

(٣) المصدر السابق نفسه. (ج ٣/ص ٤٥٢).

(٤) المصدر السابق نفسه. (ج ٣/ص ٤٩٠).

(٥) المصدر السابق نفسه. (ج ٣/ص ٤٩٢).

٢ - يوسف العالم: لم يتناول الدكتور يوسف العالم المعاملات المالية بصورة مفصلة، ولكنه تناول كلية حفظ المال خاصة، وذلك من جانبين؛ أحدهما: من حيث الوجود، والثاني: من حيث العدم، ولهذا فحديثه عن التصرفات المالية هنا هو حديثه عن المحافظة على المال، والتي بدأ في التفصيل فيها بعد سرده وشرحه للضرورات الأربعة الأخرى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل.

وقد تناول المحافظة على المال في المباحث الآتية:

الأول: في تعريف المال وبيان أنه وسيلة لا غاية.

الثاني: في حق الملكية وأسباب الحصول على الأموال.

الثالث: في بيان بعض مقاصد الشرع في الأموال.

الرابع: في طرق المحافظة على المال بدفع المفساد عنه^(١).

وبدأ بتحديد مقاصد الإسلام في المال، وحددها بأربعة أمور: التداول والوضوح والعدل فيها، ثم المحافظة عليها من الإتلاف والاعتداء^(٢).

كما حدد الوسائل التشريعية لتحقيق مقاصد التداول وعدد منها: منع الاكتناز للنقود، ومنع التعامل بالربا، والاحتكار، والميسر، والمنع من أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة، ومن تلك الوسائل أيضاً: ما شرع من المعاملات بقصد التوصل إلى المصالح والمنافع المالية^(٣).

ولم يكتف بذلك بل ضرب أمثلة على وسائل الحفاظ على هذه التوضيح؛ ومنها: التوثيق في العقود والمعاملات المالية، كالكتابة والإشهاد والرهن ونحو ذلك^(٤).

(١) حامد العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. مصدر سابق. ابتداء من ص ٤٦٧ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٤٩٥.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٤٩٨ حتى ٥١٩ وما بعدها.

(٤) المصدر السابق نفسه. ص ٥٢١.

ثم عرج على الطرق الشرعية في المحافظة على المال، من حيث دفع المظالم والمعتدين الذين يغتصبونه بغير حق، وعدد العقوبات التي تسري هذا الاعتداء بنوعين هما: عقوبات محددة من الشارع كحد السرقة وحد الحراية، وغير محددة تشمل التعزير كتعزير المتلف والغاصب وهكذا^(١).

ثم استطرد في الغوص في معمعان هذه المقاصد بشيء من التفصيل والتبويب والتفريع المتقن.

ثانياً: قرارات المجمع والأسواق المالية وخاصة في مجال المصالح المرسلة:

صدرت قرارات عن المجمع الفقهي منظمة لمقاصد الشريعة وللمصالح المرسلة، ومدعمة لها، ونركز هنا على أهم القرارات الصادرة عن المجمعين الموقرين: مجمع الفقه الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

من أهم الموضوعات التي تطرقت لها قرارات تلك المجمع:

١ - المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي عرف بالمصالح المرسلة - وقد أشرنا له سلفاً - ولكنه في الأخير أشار إلى أهمية التطبيقات المعاصرة للمصالح المرسلة، وخاصة في الجانب المالي وذلك في قوله: «للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها».

وهذا نص القرار الذي يخص هذا الجانب:

قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة:

«للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٥٤٨ وما بعدها.

المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها. وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية^(١).

٢ - أشار القرار الخاص بشأن الأسواق المالية إلى أهمية المال وتنميته باعتبار ذلك مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة، ثم ذكر أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها على تطبيق قاعدة المصالح المرسله^(٢).

٣ - صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بخصوص سبل الاستفادة من الفتاوى والنوازل المعاصرة وأشار إلى ضرورة الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي أو تستند إلى مصلحة موهومة، كما دعا القرار إلى ضرورة مراعاة المفتين لضوابط الفتوى والتي منها ترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد^(٣).




(١) قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة. قرار المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، <http://www.fiqhacademy.org>، تاريخ الزيارة ٢٦/٦/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) مجلة المجمع، العدد السادس (ج/٢ ص/١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/١ ص/٧٣).

(٣) قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى). انظر: أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٣٥٧ - ٣٥٩.

- وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الحادي عشر (ج/٢ ص/٢٨١). مصدر سابق.



المبحث الثاني أهم الأدوار والأهداف التي تحققها المقاصد في هذا الجانب

يتم الحديث هنا عن الأدوار التي تحققها المقاصد في الجانب المالي
للشريعة من حيث تحصيل الوفرة الاقتصادية، وتوفير حد الكفاية، وكذلك تنمية
المال واستثماره وغير ذلك. ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول أهمية المقاصد في تطوير الجانب المالي للشريعة في ظل تنامي المعاملات

إن علم المقاصد الشرعية لم يتطرق فقط لأحكام المعاملات المالية
وتنظيم الجانب المالي في الشريعة الإسلامية، وإنما طور هذا الجانب
وأثره، ويتجلى ذلك في اعتماد المجامع الفقهية والعلماء وخبراء المعاملات
المالية المعاصرة على فقه المصالح في الحكم على كثير من المعاملات
الجارية والمستجدة في عصرنا، ومن ذلك تشريع الأسواق والبورصات مع
الالتزام بالضوابط الشرعية، باعتبارها تتماشى مع المصالح المرسلة.

كما أن هذا العلم لم يكتف فقط بالعمل على البت في كل الأسئلة

والفتاوى المالية المعاصرة، وإنما تعدى ذلك لكي يساعد المجتهدين في ابتكار وسائل التمويل والاستثمار، ولا أدل على ذلك من تطور وتنامي المنتجات المالية العصرية والتزايد المستمر في عدد المؤسسات المالية الإسلامية، وتكاثر البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير الأسواق والمنشآت المالية والأدوات المالية، كالصكوك والأوراق المالية الإسلامية، مما لا زال يلعب دوره في تنمية الأسواق، ودفع حركة التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم اليوم، وطور هذا العلم أيضاً من حياة المسلم، فلم يتركه يتعثر في طريقه لفهم الحياة المعاصرة، وكل قضاياها المستجدة في كل مجالات الحياة كالحكم والإدارة والديمقراطية والحريات، وإنما طور له سبل المحافظة على أمواله وفتح الطرق المشروعة لاستثمارها وتنميتها، مما يحقق الثراء والعزة للجميع، وهو مطلب ومقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة الغراء التي خصنا الله تعالى بها، ومنَّ بها علينا: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ آسَلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمْتُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾^(١). وفي هذا الجانب يمكن إيراد بعض الأدلة على هذا الدور الذي تلعبه المقاصد في إثراء الجانب المالي للشريعة الإسلامية الغراء في الآتي:

١ - المجامع الفقهية تنمي الأسواق:

حدد محمد الطاهر ابن عاشور أهمية وجود علماء معاصرين، وأهمية استحداث مجامع فقهية بقوله: «إن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيهما من وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم»^(٢).

(١) سورة الحجرات: (١٧).

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٣/ص ٣٩٥).

وقد استحدثت وأنشئت هذه المجامع الفقهية والحمد لله، وقامت بدورها خير قيام، وشمل ذلك الدور الاهتمام بالقضايا الاقتصادية الراهنة، وقد صدرت عنها قرارات منظمة لمقاصد الشريعة وللمصالح المرسلة، ومدعمة لها، ونركز هنا على أهم القرارات الصادرة عن المجمعين الموقرين: مجمع الفقه الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

ومن أهم الموضوعات التي تطرقت لها قرارات تلك المجامع:

أ - المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي عرف بالمصالح المرسلة - وأشرنا له سلفاً - وذكر هذا القرار بأهمية التطبيقات المعاصرة للمصالح المرسلة وخاصة في الجانب المالي وذلك في قوله: «للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها»^(١).

ب - أشار القرار الخاص بشأن الأسواق المالية والذي صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى أهمية المال وتنميته باعتباره مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة، ثم ذكر أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها على تطبيق قاعدة المصالح المرسلة^(٢).

٢ - أنور إبراهيم:

أشار نائب رئيس الوزراء وزير المالية الماليزي السابق أنور إبراهيم إلى أهمية لعب المقاصد الشرعية دوراً بارزاً في ابتكار وسائل ومنتجات وتراكيب

(١) قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. قرار المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، <http://www.fiqhacademy.org>، تاريخ الزيارة ٢٦/٦/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣).

جديدة للمصرفية الإسلامية^(١).

وعلق أنور إبراهيم على ما يشهده القطاع المصرفي الإسلامي من نمو بالقول: «تشهد المصرفية الإسلامية تطورات متسارعة منذ ثلاث سنوات، يمكن وصفها بالهائلة، فقد ولدت مجموعة كبيرة من المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة تتراوح بين المنتجات المصرفية الموجهة للأفراد ومنتجات تمويل المشاريع، كما شهد هذا القطاع حضوراً نامياً في أسواق المال، في الوقت الذي تتعامل فيه المؤسسات المالية مع قضايا التوجيه المؤسسي ومعايير المطالبات»^(٢).

٣ - واجب الاجتهاد المعاصر اليوم:

يلعب الاجتهاد المعاصر دوراً بارزاً في إبراز مقاصد الشرعية، وإبراز دورها في تنمية وتطوير الجانب المالي للشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد العلماء:

أ - محمد الطاهر ابن عاشور:

فهذا محمد الطاهر ابن عاشور يشير إلى واجب الاجتهاد في تخريج دفعات من العلماء المجتهدين الذين يتسلحون بعلم المقاصد منهجاً لهم لمعالجة كل القضايا والنوازل المعاصرة وخاصة المالية منها^(٣).

كما دعا إلى ضرورة قيام مجامع فقهية في الأمة تناقش قضاياهم وتبت فيها وتعلمهم بها^(٤).

(١) «أنور إبراهيم يتحدث أمام المنتدى المالي الإسلامي العالمي بدبي». الوطن القطرية www.al-watan.com، تاريخ الزيارة: ٢٥/٣/٢٠٠٧م. مصدر سابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. مصدر سابق. (ج ٣/ص ٣٩٣).

(٤) نفس المصدر السابق والصفحة.

ب - د . القره داغي :

وقد دعا الدكتور علي القره داغي عضو مجمع الفقه الإسلامي إلى ضرورة مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، واحترام الفتاوى الجماعية وخاصة في المشاكل المالية للأمة ويقول في هذا الصدد أن: «الفتاوى الفردية لم تعد تنفع الآن،...»^(١).

المطلب الثاني أهم الأدوار التي تؤديها المقاصد في هذا الجانب

تُحقق المقاصد الشرعية أدواراً هامة في تطوير الجانب المالي للشريعة الإسلامية، ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الأدوار في المناحي الآتية:

١ - تحقيق مبدأ الثروة في الإسلام:

من أولى مقاصد الشريعة في الأموال: هو رواجها وتداولها حتى تزيد وتنمو، فيظهر تأثير المقاصد وعلم المقاصد وتطبيقاته المعاصرة في الكم الهائل من الثروة الذي حصل بفعل السيولة التي وردت عبر النشاطات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المتسلحة بالفقه والعلم الشرعي.

وهذا ما يثبته الخبراء ومسؤولو المؤسسات المالية الإسلامية: من ضرورة العمل على تنمية ثروات المسلمين، وتوظيفها مما يحقق المقاصد الشرعية لمفهوم الثروة في الإسلام وينمي المال، وهذا الدور قامت به المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية اليوم والذي يجب أن يلبي تطلعات

(١) القره داغي، علي محيي الدين. ضرورة مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في المال من التنمية البشرية والاقتصادية. صحيفة الراية. الراية الاقتصادية. عدد ٩٣١٢، قطر الدوحة: الإثنين ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ = ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م. مصدر سابق. ص ٤.

وطلبات أكثر من مليار مسلم في العالم^(١).

ويرى د. علي محيي الدين القره داغي أن العمل المصرفي الإسلامي يعرف توسعين: كمي ونوعي، فالتوسع الكمي: من بنك واحد سنة ١٩٧٥م إلى ٣٠٠ بنك في ٢٠٠٧م ومن ٢٠ مليون دولار سنة ١٩٧٥م إلى ٤٠٠ مليار دولار الآن، أما التوسع النوعي: من المرابحة إلى المضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم والمساومة... إلى صكوك الاستثمار بجميع أنواعها^(٢).

٢ - تحقيق مبدأ المساواة والعدل والإنصاف في المجال المالي:

... يعتبر العدل أساس الملك، كما يعتبر أهم مقصد من مقاصد الشريعة الغراء ومن أهم الأسس الشرعية في الاستثمار والتمويل: هو الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق العدالة والمساواة بين المتعاقدين والابتعاد عن الظلم الخاص بالفرد، أو السوق أو جماعة، وحظر الربا ومنع الغرر والجهالة الكبيرة^(٣).

ويقرر المرحوم أستاذنا الدكتور فوزي عطوي أن الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ العدالة والإنصاف، وأن الاقتصاد الإسلامي يتصف بهاتين الصفتين العظيمتين^(٤)، كما يرى أن الإسلام يتفوق في هذا المجال على كل التشريعات الوضعية لسببين هما: فقدان الثغرات القانونية في التشريع

(١) محفزات قيام السوق المالية الإسلامية: المؤتمر الثاني للصيرفة الإسلامية يبدأ أعماله في دمشق برعاية مصرف قطر الإسلامي كلمة سعادة السيد محمد بن عبداللطيف المانع نائب رئيس مجلس ادارة مصرف قطر. الوطن القطرية. www.al-watan.com، تاريخ النشر: ٢٠٠٧/٣/١٣، تاريخ الزيارة: ١٤٢٨/٣/٧هـ.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين. ضرورة مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في المال من التنمية البشرية والاقتصادية. صحيفة الراية. الراية الاقتصادية. عدد ٩٣١٢، قطر الدوحة: الإثنين ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ = ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م. مصدر سابق. ص ٤.

(٣) نفس المصدر السابق. ص ٥.

(٤) عطوي. فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. ط ١. بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨٨م. ص ٨٨.

الإلهي، والسبب الثاني: تلازم العقيدة والشريعة في الإسلام، فلا مجال لتطبيق تشريع يتنافى مع العقيدة^(١).

ويرى علال الفاسي أن العدالة في الإسلام هي من صميم التطبيق لأحكام الشريعة وليست نظرية مستقلة عنها^(٢)، ويعرف العدالة بأنها: «الاستقامة»^(٣).

ويمكن تحديد أهم أهداف النظام النقدي والمصرفي الإسلامي في هدفين أساسيين هما: رفاهية اقتصادية عامة وعمالة متكاملة ومعدل نمو جيد، والهدف الثاني: عدالة اقتصادية واجتماعية وتوزيع عادل للدخل والثروة.

وليس من غرضنا هنا إملاء قائمة شاملة بالأهداف والوظائف على أن هناك بعض الأهداف والوظائف المهمة في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي وهي:

أ - رفاهية اقتصادية عامة وعمالة كاملة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي.

ب - عدالة اقتصادية اجتماعية وتوزيع عادل للدخل والثروة^(٤).

٣ - العمل على استغلال ثروات مليار مسلم في عصرنا هذا، والعمل على استحداث صيغ للاستثمار والتمويل تتماشى والواقع المعاش: وهذا ما يثبته الخبراء ومسؤولو المؤسسات المالية الإسلامية بقولهم:

(١) عطوي. فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية . ط١. بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨٨م. ص٨٨. مصدر سابق.

(٢) الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية. ص٤١.

(٣) المصدر السابق نفسه. ص٥٢.

(٤) انظر: شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. ترجمة: د. سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري. دار البشر للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م. ص٤٦ - ٥٠.

- وانظر: بني هانئ، حسين. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي مفهومها، أنواعها، أهميتها. ط١. الأردن: دار الكندي، ٢٠٠٤م. ص٤٨٧ - ٤٩٠.

«إن المصارف الإسلامية معنية في الأساس بتنمية ثروات المسلمين وتوظيفها في استثمارات تحقق المقاصد الشرعية لمفهوم الثروة في الإسلام، وبالتالي أصبحت مصارفنا معنية بتطوير مقدراتها وتوسيع قاعدة نشاطها لتوفير الصيرفة البديلة لمنتجات البنوك التقليدية من حيث التطور في نوعية الخدمات وتقديم البديل الأمثل في الأدوات الاستثمارية لتلبية تطلعات أكثر من مليار مسلم»^(١).

وهذا ما دعا إليه الدكتور علي محيي الدين القره داغي من ضرورة تحقيق مقاصد الشريعة في المال من التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية وتعمير الأرض والتمكين للناس فيها^(٢).

وأكد على نجاح العمل المصرفي الإسلامي وأنه قد شهد تطوراً ملحوظاً من حيث الكم والنوع، كما يذكر أن من أهم أسس الشريعة في الاستثمار: هو الالتزام بأحكام الشريعة في تحقيق العدل والمساواة بين المتعاقدين^(٣).


٤ - العمل على معالجة مشكلات البطالة والفقر والحرمان بين الشعوب الإسلامية. وبالله التوفيق.



(١) محفزمات قيام السوق المالية الإسلامية: المؤتمر الثاني للصيرفة الإسلامية يبدأ أعماله في دمشق برعاية مصرف قطر الإسلامي كلمة سعادة السيد محمد بن عبداللطيف المانع نائب رئيس مجلس إدارة مصرف قطر. الوطن القطرية. www.al-watan.com، تاريخ الزيارة ١٤٢٨/٣/٧هـ. مصدر سابق.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين. ضرورة مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في المال من التنمية البشرية والاقتصادية. صحيفة الراية. الراية الاقتصادية. عدد ٩٣١٢، قطر الدوحة: الإثنين ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ = ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م ص ٥. مصدر سابق.

(٣) المصدر السابق نفسه والصفحة.



الفصل الثاني

السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية

ويشتمل هذا الفصل على المباحث والمطالب الآتية:
المبحث الأول: التعريف بالسوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي،
ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية.
وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السوق المالية التقليدية (الربوية) وأهميتها، وموقف
الشرعية الإسلامية منها.

المطلب الثاني: للتعريف بالسوق المالية الإسلامية بشكل عام،
والمحفزات لها.

المطلب الثالث: نطاق عمل السوق المالية الإسلامية وأدواتها وبدائلها
الشرعية.

المبحث الثاني: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها
بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا وفي البحرين.
وتحته مطلبان:

المطلب الأول: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها
بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا وفي البحرين.


المطلب الثاني: التجربة: تجربة السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين، وتقييم هذه التجربة.

يمكن القول: إن الباحث هنا يتناول السوق المالية الإسلامية المجردة والتي يجب أن تقوم، وطرق قيامها، كما أنه لا ينسى في هذا الفصل تقويم التجربة التي قامت في البحرين بإنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية ويُعرف بها.

والمقصود بالسوق المالية الإسلامية التي يتحدث عنها الباحث هنا من حيث التنظيم والتنظير الفقهي والقانوني في هذه الأطروحة هي ليست فقط سوق الأوراق المالية الإسلامية، وإنما يعني الباحث هنا السوق المالية التي تشمل كل أنواع النشاطات التجارية من: سوق أوراق مالية (سوق أسهم وسندات) وسوق العقود والسلع، وسوق الذهب والأحجار الكريمة مثلاً، والأسواق الأخرى كسوق البترول وغيرها.

ونبدأ الآن بمفهوم السوق وآلياتها باعتباره مدخلاً للدراسة:





المبحث الأول

التعريف بالسوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي، ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية والبدائل الشرعية

للدخول في مفهوم السوق المالية الإسلامية المنشودة، والتي تؤسس وتقعده هذه الدراسة لها، يتم التعريف بالسوق المالية التقليدية (غير الإسلامية) كمدخل مع تحديد أنواعها، والتكيف الشرعي لها.

ولهذا؛ فإن هذا المبحث يشمل المطالب الآتية: يتعلق أولهما: بالسوق المالية التقليدية وأهميتها، وموقف الشريعة الإسلامية منها، بينما يخصص المطلب الثاني: للتعريف بالسوق المالية الإسلامية بشكل عام، وواقعها، وأسس التعامل فيها، ويختتم هذا المبحث بالمطلب الثالث: المتعلق بنطاق عمل السوق المالية الإسلامية وأدواتها وبدائلها الشرعية.

ولكن قبل الولوج إلى هذين المطلبين يجدر بنا هنا أن نتحدث عن السوق في النظام الربوي (الرأسمالي والاشتراكي) والسوق في النظام الاقتصادي الإسلامي:

أولاً: مفهوم السوق في النظام الاقتصادي الرأسمالي (المدرسة الاقتصادية الرأسمالية):

يتفرع مفهوم هذه المدرسة الاقتصادية مما يعتقد المؤسسون لهذه المدرسة الغربية مثل كينز في تشجيع الحرية المطلقة في كل شيء وفي

التمتع بكل شيء، والتمتع أيضاً بالمال وتشجيع الاستهلاك دون حدود. وبالتالي فإن هذه المدرسة تركت العنان للحرية الفردية وصول وتجول كيف تشاء، وبالتالي فإن ما نتج عن هذه الحرية: حرية السوق وإتاحة المنافسة الحرة دون قيود، والبحث عن الربح السريع بأي طريقة مشروعة وغير مشروعة، مما أدى إلى تشجيع الإقراض والاقتراض، وزيادة أسعار الفائدة، وإشاعة البيوع الفاسدة في السوق المالية الغربية كبيع الدين بالدين، والبيع على الهامس، وبيوع الاختيارات والمستقبليات، وبيع ما لا يملك، وأحدث مثال له: هو أزمة الرهن العقاري الأمريكي التي أودت بالسوق الأمريكية إلى الأزمة المالية الراهنة، والتي أثرت سلباً على الاقتصاد العالمي عموماً، كما أن التكاليف على الأرباح السريعة، والاستهلاك السريع شجع على الأنانية وحب الذات، وأهدر الجانب الأخلاقي الذي فطن له الساسة والخبراء الاقتصاديون الغربيون وبدأوا بالمطالبة به ولكن بعد فوات الأوان.

ويطلق على هذه المدرسة: نظام السوق أو اقتصاد السوق، وهو يتأسس على قواعد العرض والطلب دون تدخل من الحكومات بالتقييد أو غير ذلك، فيترك للأفراد حريتهم في التعامل مع ضعف الرقابة إن لم نقل انعدام الرقابة على تلك الأسواق فالأسواق حرة، أو تنافسية وليس هنالك عوائق قانونية تحد من دخول البائعين أو المشترين^(١).

ويمكن تمييز خصائص هذا النظام في المجالات الآتية:

١ - حرية السوق التي تميز هذا النظام الاقتصادي فهي التي تتحد فيها أسعار السلع حسب عوامل العرض والطلب^(٢)، وبالتالي فإن الرقابة على تلك السوق غير مهمة في هذا النظام، وإنما هي حرية مطلقة.

(١) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. مصر: دار النشر للجامعات ١٤١٨هـ = ١٩٩٨. ص ٢١.

(٢) عناية. غازي. ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. ط ١. لبنان - بيروت: دار النفائس ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ص ٩.

٢ - يسود في هذا النظام نوع من الملكية هو الملكية المطلقة الفردية لوسائل الإنتاج مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى ظهور المنشآت والشركات الرأسمالية والاتحادات الرأسمالية الكبرى، مما يؤدي إلى ظهور الفوارق الطبقة الحادة بين الأغنياء والفقراء^(١).

٣ - إن السوق في النظام الرأسمالي يحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك عبر جهاز السوق، فهو الذي يحدد الكميات المنتجة ونوعياتها بما يتفق ورغبات المستهلكين حسب إقبالهم على المنتجات، وعلى هذا الأساس فإن جدول الأسعار في السوق هو الذي يوجه أصحاب رؤوس الأموال لزيادة الإنتاج أو تخفيضه فهو المؤشر الذي على أساسه تتحدد رغبات المستهلكين^(٢).

ولكن السلبي في هذه السوق: أن تحديد حاجات المستهلكين بدقة كافية أمر مفقود مما يؤدي بدوره إلى اختلال ملاحظ في التوازن بين العرض والطلب مما يحدث الأزمات الاقتصادية المتكررة عبر تاريخ تطبيق هذا النظام الاقتصادي العالمي^(٣).

ثانياً: مفهوم السوق في النظام الاقتصادي الاشتراكي: (المدرسة الاقتصادية الشيوعية):

ينبع مفهوم السوق في النظام الاقتصادي الاشتراكي من العقيدة التي تصبغ هذا النظام فهم يعتقدون أن المادة هي أساس الحياة، وأنه لا إله والحياة مادة، وبالتالي فإن ذلك ينسحب على مفهومهم للاقتصاد والسوق خاصة فهم يرون أن الأساس في الصراع هو الملكية.

(١) ص ٩ - ١٠. نفس المصدر السابق.

(٢) هويدي. عبدالجليل. مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في التفقات العامة. القاهرة، دار الفكر العربي. ص ٨١.

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النظام الاقتصادي في المجالات الآتية:

١ - ينبع هذا النظام من الفلسفة الماركسية في التمسك بالمصلحة العامة على حساب المصلحة الفردية، وبالتالي سيطرة الحكومة في النظام الاشتراكي على الثروات كلها وإشاعة الملكية بصورة مطلقة، والتالي لا مجال لتشجيع الملكية في هذا النظام ولا تنافس في السوق^(١).

٢ - يركز الاقتصاد الاشتراكي على التخطيط الاقتصادي المسبق والموجه للفعاليات الاحتكارية الاشتراكية مما يؤدي إلى سيطرة الدولة على كل وسائل الإنتاج وبالتالي تتحكم في أسعار السلع ونوعيتها^(٢).

٣ - إلغاء الحرية الفردية وبالتالي إلغاء الملكية الفردية وحق الميراث، ويترتب على ذلك إلغاء المنافسة واعتبار العمل هو الأساس، كما أن ذلك يؤدي إلى سيطرة الدولة على وسائل التجارة والترحيل مما يقلل من كفاءة العمال^(٣).

٤ - جهاز السوق في النظام الاشتراكي يتحدد في أسعار المواد والمنتجات وتحديد هذا السعر يعتمد أساساً على تخطيط حكومي نابع من حاجات المجتمع الفعلية، وعلى أساس ذلك تقوم بتخطيط الإنتاج على أساس من تقدير الإنتاج وهذا يجعل الشعوب في الدول الاشتراكية ملزمة بما تحدده الحكومة من أسعار ومواد، وهذا أمر سلبي^(٤).

(١) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. مصدر سابق. ص ٢٠.

(٢) عناية، غازي. ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. مصدر سابق. ص ١٠.

(٣) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. مصدر سابق. من ص ٢١ - ٢٧.

(٤) هويدي، عبدالجليل. مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في التفقات العامة. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٨٢.

٥ - إلغاء المنافسة الحرة مقابل قيام الدولة بعملية الإنتاج كاملة^(١).

هذه القيود على الحرية الفردية وبالتالي حرية السوق وحرية المنافسة أدت إلى انهيار النظام الاشتراكي عموماً وحل محله النظام الرأسمالي.

ثالثاً: مفهوم السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي (المدرسة الاقتصادية الإسلامية):

تجمع المدرسة الاقتصادية الإسلامية بين الملكية الفردية والملكية الجماعية في تناسق مُعجز، لا يخرمه نقص ولا مساوى، ولذلك فإن التطبيق الصحيح للنظام الاقتصادي الإسلامي لم يسبب للبشرية أي أزمات مالية عاصفة، كما حدث للنظريات الاقتصادية الغربية (الرأسمالية، والاشتراكية على حد سواء).

والسبب في ذلك: أن الأحكام التي نظمت وضبطت وراقبت الاقتصاد والسوق على السواء في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية كانت في مجملها صادرة من رب البشرية فهو تعالى الذي شرعها ولخصها في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

أما الأخطاء والجرائم والأزمات التي صدرت من تطبيق الناس للنظام الاقتصادي الغربي فقد نتجت بسبب صدور تلك القوانين والأحكام من اجتهادات البشر القاصرة الذين يخطئون ويصيبون ولا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً.

وهذا خلاف ما تميز به القرآن الكريم الذي جاء بتنظيم حياة البشر بما فيها الحياة الاقتصادية والمالية ونظام الأسواق، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا

(١) فياض، عطية . سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي . مصدر سابق . ص ٢١.

(٢) سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٠٧﴾

يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾^(١).

ويمكن سرد الخصائص التي تميز المدرسة الاقتصادية الإسلامية في المحاور الآتية:

- ١ - إنها تحترم المنافسة الحرة واقتصاد السوق ولكن بقيود.
- ٢ - إنها تهتم بالرقابة على الأسواق وهو ما يسمى بنظام الحسبة.
- ٣ - إنها سوق تندر فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة جراء تحريم الشريعة الإسلامية لكثير من المعاملات الظالمة محل عمليات المضاربة^(٢).
- ٤ - إنها سوق تشجع تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وبالتالي فإن ذلك يخدم الصيغ الاستثمارية وعمليات التبادل الحقيقي للسلع والخدمات فيها^(٣).
- ٥ - تدخل الحكومة في الدولة المسلمة في توزيع الملكية الخاصة والملكية العامة وإدارة الزكاة، والإشراف على تطبيق نظام الإرث (التركات) الذي ينظم الملكية ويحضرها ويحرسها للورثة مما ساهم إيجابياً في توزيع الثروة وعدم تكسدها في أيدي قليلة^(٤)، مثلما هو حادث في الغرب.
- ٦ - اقتصاد السوق الإسلامي: يجمع بين مثاليين هما: حرية السوق والتحكم المركزي، كما يجمع بين نوعي الملكية الفردية التي تقدسها النظم الرأسمالية، والجماعية^(٥).

(١) سورة فصلت: (٤٢).

(٢) سفر، أحمد. المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية. لبنان، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠٠٦م. ص ١٥١.

(٣) نفس المصدر السابق. ص ١٥٢.

(٤) إبراهيم، غسان محمود. والقحف، منذر. الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم. ط ١. لبنان - بيروت: دار الفكر ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م. ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٥) عناية، غازي. ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. مصدر سابق، ص ١٠.

٧ - جهاز السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي تتحدد فيه الأسعار على أساس العرض والطلب^(١)، ولكن بقيود منها: أن تقوم الحكومة المسلمة بالتدخل في حالة وجود احتكار فعلي وزيادة غير مبررة في الأسعار لحماية المستهلك، ومنها تقوية جهاز الرقابة الذي يسمى الحسبة، ومنها حظر كل أنواع المنتجات المضرة بالبشر، وحظر البيوع الفاسدة والمخلّة بالأخلاق - كالغش والخلافة والخديعة وبيع ما ليس لك وهكذا ..

من هنا يتفوق جهاز السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من الأنظمة الاقتصادية، وهذه دعوة لتطبيقه، ولو لمرة واحدة فهل من مجيب.

وبعد هذه المقدمة عن مفهوم السوق في الأنظمة (الرأسمالية، والاشتراكية، والإسلامية) يجدر بنا أن نشرع في مفهوم السوق التقليدية (الربوية وحكمها في الإسلام)، ولذلك فإننا نبدأ من هذا المبحث في المطلب الأول لأهميته:

المطلب الأول السوق المالية التقليدية (الربوية) وأهميتها، وموقف الشريعة الإسلامية منها

يتناول هذا المطلب تحديد مفهوم السوق المالية التقليدية، وأنواعها، وتاريخها، وأهميتها، وكذلك التكيف الشرعي لها، عبر مجموعة فقرات على النحو الآتي:

(١) هويدي، عبدالجليل . مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في النفقات العامة. مصدر سابق، ص ٨٢.

الفقرة الأولى: مفهوم هذه السوق:

يجدر بنا هنا تناول المفهوم العام واللغوي للسوق، ثم نعرض على المعنى الاقتصادي للسوق المالية المنظمة.

أولاً: السوق من الناحية اللغوية:

أ - المفهوم اللغوي للسوق:

يطلق لفظ السوق بضم السين لغةً على معنى البياعات وموضع البيع والشراء للسلع والمنتجات المختلفة، وهو مؤنث ويُذكر كذلك^(١).

وورد في «المعجم الوسيط» (لفظ السوق) أنه: «الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياح، تؤنث وتذكر، وسوق القتال أو العراك أو الحرب: موضع اشتباك المتحاربين (ج) أسواق، و(في الاقتصاد): السوق الرسمية (البورصة)، والسوق المالية: سوق استغلال الأموال لأجل طويل، والسوق الحرة: سوق يُتعامل فيها في خارج البورصة أو الجمرك، والسوق السوداء: سوق يُتعامل فيها خفية هرباً من التسعير الجبري»^(٢). ويطلق السوق في الاصطلاح على كل مكان وقع فيه تبادل بين بائع ومشتري^(٣).

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط ٥. مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. ص ١١٥٦. مادة (س، و، ق).

(٢) (المعجم الوسيط في اللغة العربية) مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ١٩٨٥ م، مجمع اللغة العربية القاهرة، قام بإخراج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د. عبدالحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، (ج ١/ص ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٣) الدريوش، أحمد بن يوسف بن أحمد. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. ط ١. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٨٩ م. ص ٢٢.

ب - السوق من الناحية الشرعية :

المقصود هنا هو تحديد مفهوم السوق في الإسلام، فلم يكن هنالك اعتناء كبير ببناء الأسواق والترويج لها في الدولة الإسلامية الأولى، مثلما كان في الدولة الرومانية والفارسية من قبل، وذلك لترغيب الإسلام في الآخرة، وتحذيره من زينة الأسواق، كما أن الأسواق هي أبغض الأمكنة عند الله تعالى، وكذلك فإن المسلمين كانوا منشغلين في الفتح الإسلامي، وبناء الدولة الجديدة، والعمل على إرساء دعائم الاستقرار والعمل في مجال نشر الإسلام والدعوة ونشر العلم.

ولكن رغم ذلك؛ فهذا لا يعني أنه لم يكن هنالك اعتناء بالسوق، والدليل على ذلك اعتناء العلماء بالتأليف في أحكام الأسواق وطرق التبائع والتداول فيها^(١).

ولهذا فقد عرف المسلمون الأسواق، وعرفوا أيضاً السوق، ومن أهم تلك التعريفات التي بينت مفهوم السوق في الإسلام هي تعريف السوق بأنها تطلق على: «اسم لكل مكان وقع فيه التبائع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبائع»^(٢). وهذا يعطينا مفهوماً أبعد مما كان عليه السوق في ذلك الزمان، فهي لا تتحدد بالمكان عندهم وإنما تتحدد بنوع البيع وترويج السلعة والتمكين منها مقابل ثمن معين، وهكذا.

ج - السوق من الناحية الاقتصادية :

يهمنا هنا فقط تعريف السوق من الناحية الاقتصادية البحتة،

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر من تلك الكتب: ابن عمر، يحيى الأندلسي الأصل الإفريقي الموطن. أحكام السوق. رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق: حسن حسني عبدالوهاب. الشركة التونسية للنشر، ١٩٧٥م.

(٢) ابن حجر العسقلاني أبو الفضل الشافعي، أحمد بن علي. (فتح الباري) دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ج٤/ص٣٤٢).

والمقصود بالسوق المطلوب تعريفه: هو السوق المالي المنظم، وليس السوق العادي مثل سوق الخضروات، وسوق الحبوب مثلاً. وعلى هذا؛ فإن السوق المالي المنظم هو السوق الذي يشتمل على بيع وتبادل الأوراق المالية، وتشمل المثليات التي يتعين تقديرها بالكيل أو الوزن أو العد^(١).

وتعرف الأسواق المالية أو البورصات بأنها: «الأمكان التي تخصص للنشاطات التجارية مثل: الصرف، والنقد، والأسهم والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع وغيرها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار»^(٢).

الفقرة الثانية: تاريخ السوق، وأنواعها:

أولاً: تاريخ السوق:

لم تكن الأسواق المالية بالمفهوم المعاصر (البورصات) وليدة الثورة الصناعية في العصر الحديث، ولكنها كانت قديمة قدم الرومان، حيث عرف الرومان بإنشاء الأسواق المالية أو ما يسمى بـ: *collegia mercator*، في القرن الخامس قبل الميلاد وفي العصور الوسطى^(٣).

إلا أن تلك الأسواق تطورت يوماً بعد يوم، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه بفعل الثورة التكنولوجية، والتطور الهائل في المنتجات، والدراسات المالية والنقدية المعاصرة.

(١) كاظم، مراد. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية. ط٢. بيروت - لبنان، ١٩٦٧م. ص٧.

(٢) القره داغي، علي. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات، عدد ١٣٠، رمضان ١٤١٢هـ = مارس - أبريل ١٩٩٢م. ص٤٢١.

(٣) هارون، محمد صبري. أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي. ط١. الأردن: دار النفائس، ١٩٩٩م. ص٢٠.

ولقد مرت فكرة الأسواق المالية بمراحل تاريخية وإجرائية عديدة، يمكن إجمالها في خمس نقاط أساسية^(١):

١ - المرحلة الأولى: تميزت بوجود عدد كبير من البنوك الخاصة ودور الصرافة وإقبال الأفراد على استثمار مدخراتهم في مشروعات تجارية وزراعية.

٢ - المرحلة الثانية: تميزت بظهور البنوك المركزية وسيطرتها على البنوك التجارية حيث ظهر نشاط جديد للبنوك التجارية متمثلاً في خصم الأوراق التجارية وتقديم الائتمان وفقاً لقواعد البنك المركزي.

٣ - المرحلة الثالثة: تميزت بظهور البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط الأجل، والطويل الأجل مثل البنوك الصناعية والزراعية والعقارية.

كما أضحت هذه البنوك تقوم بعمليات إصدار سندات متوسطة وطويلة الأجل لسد احتياجاتها من الأموال، ولكي تفي بحاجاتها لتمويل المشاريع المختلفة، ويقوم البنك المركزي بإصدار سندات الخزينة.

٤ - المرحلة الرابعة: وفي هذه المرحلة ظهرت الأسواق النقدية، وازدادت حركة الأوراق التجارية وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

٥ - المرحلة الخامسة: في هذه المرحلة اندمجت الأسواق المالية مع الأسواق النقدية، واندمجت الأسواق المحلية مع الأسواق العالمية، حيث تطورت وسائل الاتصال المختلفة وظهور البورصات المالية وأصبحت الأوراق المالية والأسواق المالية تهتم ببيع وشراء الأوراق المالية الطويلة الأجل مثل الأسهم والسندات.

يتلخص مما سبق أن الأسواق المالية ليست وليدة اليوم، وإنما هي قديمة منذ عصر الرومان، ولكنها شهدت مجموعة من التوسعات والتطورات

(١) انظر: الجمل، جمال جويدان. الأسواق المالية والنقدية. ط١. الأردن - عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م. ص ١٨ - ٢٣.

- وانظر: ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق، ص ٢٢٩.

في نشاطاتها ومنتجاتها المالية، حتى أضحت أسواقاً ضخمة تطلق عليها البورصات.

كما نستفيد هنا بأن الأسواق التقليدية قد تحولت من أسواق يلعب فيها الاستثمار في المشروعات التجارية والزراعية دوراً بارزاً، إلى بورصات مالية وأسواق نقدية يهتم فيها الأفراد بالاستثمار في الأسهم والسندات.

ثانياً: أنواع الأسواق المالية:

لقد اختلفت التصنيفات الاقتصادية للأسواق، ولكن يمكن إيجازها في قسمين رئيسيين هما^(١):

١ - أسواق رأس المال: وتسمى أسواق المال، وتُعرف بأنها التنظيم الذي يجمع بين العارضين أو المقرضين لرأس المال طويل الأجل وبين الطالبين أو المقرضين وبين عدد من الوسطاء الماليين المتخصصين الذين يُشرفون ويقومون بالإجراءات المسهلة والمتممة لتلك الصفقات التجارية أو هذا النوع من التبادل التجاري.


٢ - أسواق النقد: وتعرف بأنها تلك الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل، مثل أذونات الخزانة والصرف الأجنبي، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد أسواق رأس المال، كما أنها تعتبر سوقاً مهمة للقروض قصيرة الأجل.

ويمكن عمل جدول توزيع الأسواق المالية على النحو الآتي^(٢):

(١) انظر: الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. ط١. الأردن - عمان: دار الشروق، ٢٠٠٥م، ص ٤٥ وما بعدها.

- الجمل، جمال جويدان. الأسواق المالية والنقدية. مصدر سابق. ص ٢٩.
- انظر للمزيد من التفصيل: ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٢) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١٦ حتى ص ٤٥.



الفقرة الثالثة: أهميتها:

حازت الأسواق المالية المعاصرة على أهمية كبرى بفعل تسييرها لدفة الاقتصاد والأعمال المتزايدة الأهمية، ولقد لعبت هذه الأسواق رغم ما يخالطها من أزمنة متكررة وعاصفة دوراً متزايداً في تحريك عجلة المشاريع، وتوفير السيولة النقدية، سواء كان ذلك للحكومات أم للأفراد.

كما أنها لا زالت تقوم بدور ملحوظ في الاستثمار والتمويل على الصعيد الدولي، ولا زالت أهميتها تتزايد رغم كل المخاطر التي تحيط بها، ورغم الكوارث التي تعصف بها من حين لآخر، وكان آخرها: أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا أن المجمعين الفقهيين الموقرين قد فطنا لهذه الأهمية، وضمَّنَّاها قراريهما بشأن الأسواق المالية ويظهر ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إن المجمع الفقهي في مكة المكرمة أبرز في قراره بشأن الأسواق المالية الأوجه الإيجابية لهذه الأسواق في الآتي^(١):

١ - أنها تيسر قيام سوق دائمة للبيع والشراء، للأسهم والسندات والبضائع.

٢ - أهميتها في توفير التمويل للمشروعات، والمؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية.

٣ - هي الوعاء الذي يتم فيه تداول الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها.

٤ - هي مؤشر لأسعار الأسهم والسندات والسلع، عن طريق العرض والطلب، حيث أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

ثانياً: اهتم مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بدراسة الأسواق المالية، وأبرز أهميتها في القرارات الصادرة عنه بشأن أحكام الأسواق المالية.

حيث لخص أهميتها في كونها تلعب دوراً بارزاً في تداول الأموال والعمل على استثمارها، كما أن الأسواق الثانوية تفتح المجال واسعاً للمستثمرين في دخول السوق الأولية وهي فرصة لجمع السيولة، كما أنها تشجع على توظيف المال واستثماره^(٢).

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - السنة الثامنة - العدد العاشر ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، مطابع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية. ص ٣٠٦.

(٢) قرار المجمع بشأن الأسواق المالية ٥٩/ (٦/١٠)، دور ٦، عدد ٦ (ج ٢/ص ١٧٢٣).
- وانظر للمزيد من التفصيل في: ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٢٣٤ وما بعدها.

الفقرة الرابعة: موقف الشريعة الإسلامية منها:

أولاً: تكييفها الشرعي:

تُعتبر الأسواق المالية بالمفهوم المعاصر نوعاً من الأسواق التي لم تكن معروفة في التراث ولا في التجارة الإسلامية.

ولهذا؛ فلم يكن للمسلمين منذ صدر الإسلام الأول أسواق متطورة مثل ما كان في الدولة الرومانية والدولة الفارسية، ولكن كانت هنالك أسواق غير منظمة وأسواق عادية تتعامل بالسلع وبالمقايضة.

ولحدثة معرفة هذه الأسواق في ثقافتنا العربية والإسلامية، فقد أولاها الاجتهاد المعاصر كثيراً من الاهتمام والتقصي، ومُجمل القول فيها: أنها جائزة من حيث الأصل، وتدخل في إطار الحسبة والسياسة الشرعية، والمصالح المرسلّة، إذاً فإنشاء الأسواق المالية من حيث كونها أسواقاً للنشاط التجاري وللاستثمار هي مباحة، ولكن من حيث النشاطات والعمليات الجارية فيها، وكذلك الأدوات المتداولة فيها، فإن كل ذلك يجب أن ينضبط بالضوابط الشرعية التي وضعها وحددها اجتهادنا المعاصر^(١).

ثانياً: أهم القرارات التي صدرت بشأنها:

صدر أهم ثلاث قرارات تخص البت في التكييف الشرعي للأسواق المالية وهي:

الأول: القرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي:

وهو القرار الصادر حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

(١) انظر على سبيل المثال: قرار المجمع بشأن الأسواق المالية دور ٦، عدد ٦ (ج/٢ ص ١٧٢٣).

- وقرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - السنة الثامنة - العدد العاشر ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. ص ٣٠٦. مصدر سابق.

- وانظر للمزيد من التفصيل: ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٣٦٣.

وورد فيه سرد للجوانب الإيجابية المفيدة فيها^(١).

الثاني: قراران صادران من مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وهما:

١ - قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) والذي أشار إلى أن «الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية^(٢)».

٢ - قرار رقم: ٦٣ (٧/١) والذي تم البت فيه في جملة من أحكام الأسواق المالية منها: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، والمؤشرات، وغيرها^(٣).

إذاً من خلال هذا المطلوب نستنتج أن الأسواق المالية رغم حداثتها وعدم معرفة الفقه الإسلامي قديماً بها، إلا أنها جائزة من حيث الأصل، فلا مانع من عمل وإقامة أسواق مالية، ولكن يجب أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية، كما أن القرارات التي وردت في التكييف الشرعي لهذه الأسواق، ونجاح المسلمين اليوم في ولوج هذه الأسواق، بل وإنشاء أسواق على الطريقة الإسلامية، هو نجاح ليس فقط للاقتصاد الإسلامي، وإنما هو نجاح للفقه والاجتهاد المقاصدي المعاصر الذي استطاع أن يفهم ويستوعب هذه النشاطات والتداولات والعمليات التجارية في هذه الأسواق، وأن يحكم عليها الحكم الصحيح، بل وأن يطالب بإقامة أسواق مالية على الطريقة الإسلامية.

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - السنة الثامنة - العدد العاشر ١٤١٧هـ. مصدر سابق. ص ٣٠٦.

(٢) قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس، (ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣).

(٣) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع، العدد السادس (ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج ٢/ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦.

المطلب الثاني

التعريف بالسوق المالية الإسلامية بشكل عام،
وواقعها، وأسس التعامل فيها، ودواعي إنشائها،
والمحفزات والأهداف المتوخاة منها

وقد خصها مجمع الفقه الإسلامي بمؤتمر وقرار خاص بها، ولعله قام بالمؤتمر الأول عن الأسواق المالية والأوراق المالية الإسلامية كمدخل وتمهيد لها، وقد أصدر قراراً مهماً، ولكن لم يتم تناول سوى بحثين فقط في هذا المؤتمر لدقة وصعوبة وحدائث هذه السوق.

وقد فطن المجمع لهذه الأهمية في إيجاد بديل للمعاملات المحرمة في أسواق السلع والعملات الأجنبية، وأمر بإيجاد بديل إسلامي لها، يتمثل في محاولات إيجاد سوق إسلامية، وذلك في قراره بشأن الأسواق الإسلامية، حيث يقول: «البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت أجل، والاستصناع، وغيرها. ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة»^(١). هذا وقد طالب مؤتمر إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، بإنشاء سوق مالية إسلامية، لتيسير انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين دول العالم الإسلامي^(٢).

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع، العدد السادس (ج/٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/١ ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج/٢ ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦.

(٢) شحاتة، شوقي إسماعيل. «سوق المال في إطار الفكر الإسلامي». مجلة البنوك الإسلامية. العدد الخامس والستون: رجب ١٤٠٩ هـ = مارس ١٩٨٩ م مصر - القاهرة. ص ٣٦ - ٣٧.

لهذا يكون من الأفضل تقسيم الحديث عنها هنا إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: التعريف بالسوق المالية الإسلامية بشكل عام، وتاريخها:

أولاً: مفهوم السوق:

يندر وجود من يعرف السوق المالية الإسلامية، حتى مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية، لم يعرف هذه السوق المنشودة.

ولكن يمكن من خلال القراءة والمطالعة في الكتابات المتعلقة بدراسة هذه السوق، تمييز التعريفات والمفاهيم الآتية:

١ - أنها سوق تقوم على الالتزام الشرعي في كل عناصر السوق من بضاعة وحقوق للمتعاملين وأساليب إجراء الصفقات والمعاملات دون التقيد بوجود مكان معين^(١).

٢ - كما تعرف الأسواق المالية الإسلامية بأنها أسواق لتبادل الثروات المالية التي ترتبط قيمتها بحركة الأموال في المستقبل، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتمد على المشاركة في الربح والخسارة^(٢).

٣ - كما ينصرف مفهوم السوق المالية الإسلامية لرأس المال إلى الدلالة على التعامل بالتمويل المتوسط وطويل الأجل، وذلك عن طريق تجميع المدخرات واستثمارها حسب قواعد الشريعة الإسلامية المجيدة^(٣).

(١) إقامة سوق مالية إسلامية: ضرورة لمواجهة المشاكل الاقتصادية . كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر بالقاهرة. منتديات شبكة الشريعة الإسلامية موقع الشريعة. www.sharee3a.com. تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨ م.

(٢) مجموعة مطالعة النظام المالي الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. من موقع جامعة الإمام الصادق: إيران www.isu.ac.ir. تاريخ الزيارة: ٢١/٥/٢٠٠٨ م.

(٣) الكساسبة، حمد. الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي: ماهية السوق الإسلامية لرأس=

من خلال كل هذه التعريفات نلاحظ أن السوق المالية الإسلامية هي كل وعاء يجمع مدخرات المسلمين ويستجلبها حسب وسائل التمويل الإسلامية، كما يستثمرها حسب وسائل الاستثمار الإسلامي.

وأقول: إن هذا التعريف لا يعدو أن يكون عائماً، يشمل كل النشاطات المنظمة وغير المنظمة، أي الأسواق المالية الإسلامية المنظمة وغير المنظمة، ويشمل ذلك كل النشاطات التجارية التي تقوم بها كل المؤسسات المالية الإسلامية، بغض النظر عن جنسيتها وموطنها والمبالغ المشغلة لها.

ولكن الباحث يرى أن السوق المالية الإسلامية المنشودة والتي يسعى هذا البحث لتوضيحها، هي سوق مالية متطورة (بورصة إسلامية) تشمل الأدوات والأوراق المالية من أسهم وصكوك إسلامية، كما تشمل التعامل في النشاطات المالية الأخرى، حسب البدائل الشرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر، كالبدائل عن بطاقة الائتمان، والخيارات والمستقبليات وعمليات الصرف.

إذاً نحن ندعو هنا إلى إقامة سوق مالية إسلامية دولية كبرى، تشمل جميع النشاطات المالية، بما فيها التعامل في الأوراق المالية، وفي العملات، وفي الخيارات والمستقبليات، والسلع وغيرها حسب الضوابط والبدائل الشرعية.

ثانياً: تاريخ فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية معاصرة:

جاءت دعوات كثيرة بإقامة السوق المالية الإسلامية والدعم لها، ولعل أول دعوة لها ظهرت منذ ما يقارب العقدين من الزمان على يد الدكتور

= المال وإمكانية تطويرها. (ندوة التنمية من منظور إسلامي)، ج ١، مؤسسة آل البيت وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ = ٩ - ١٢ تموز/يوليو ١٩٩١م، في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) شعبان ١٤١٤هـ = كانون الثاني يناير ١٩٩١م. ص ٧٢.

سامي حمود، وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة ١٩٨٤م، حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي، تكون متخصصة في تمويل المرابحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً، على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة. وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦م الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، لتسجل البحرين بذلك فضل سبق في هذا المجال، ثم تجسدت الفكرة بعد ذلك بتأسيس شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في ١٩٨٧/١/٥م، من ثم شركة الأمين للأوراق المالية في ١٩٨٧/٦/٢٨م، حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها سنة ١٩٨٩م، ثم تواصلت النداءات بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق رأس المال الإسلامي لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية^(١).

ثم توالى الدعوات بعد ذلك، ولعل من أهم تلك الدعوات المدعومة بالدراسات الخاصة بإقامة سوق مالية إسلامية هي الدعوة التي أثارها مجمع الفقه الإسلامي في قمته المنعقدة في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان - بروناي - دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ = الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، وقد صدر عنها قرار مهم حول الضرورات الاقتصادية والتكليفات الشرعية لإقامة سوق إسلامية، وهو القرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية^(٢).

(١) ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، السنة السابعة العدد الحادي والعشرون، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. ص ٥٧.

(٢) انظر: مجلة المجمع. مصدر سابق. العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٢٥٣.

وقد سبق هذا القرار ندوات ومؤتمرات عقدها المجمع لبحث التكييفات الشرعية للأسواق المالية الدولية، وبحثت هذه الندوات والمؤتمرات كل الأدوات المالية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية، وأصدرت قرارات بشأن السندات المحرمة وبدائلها الشرعية التي هي الصكوك، كما أصدرت قرارات بشأن الأسهم والشركات والوحدات الاستثمارية وغيرها^(١).

وكان من أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه المؤتمرات، وما دار فيها من نقاشات، وما نوقش فيها من بحوث، هو التأكيد على أن الأسواق المالية العالمية بشكلها الحالي لا تخدم المسلم، وليست هي المثال الحقيقي للنظام المالي الإسلامي، وأنه يجب إيجاد بديل عنها في إقامة سوق مالية إسلامية، وفعلاً فقد عقدت ندوة الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيربي بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ = الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، وناقشت إقامة السوق المالية الإسلامية المنشودة (البورصة الإسلامية) واتخذت قراراً بشأنها^(٢).

ثم جاء التطبيق العملي لهذه الدعوات بإنشاء السوق المالية العالمية في البحرين، وصدر بذلك مرسوم بقانون، وهي ما يسمى بسوق ماليزيا والبحرين، وكانت تجربة رائدة في هذا المجال، كما كان للبحرين فضل

(١) انظر: قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات. مجلة المجمع، العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣).

(٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية وذلك في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيربي بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ = الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) ص٢٥٣.

السبق في هذا الشأن^(١). ثم تواصلت الندوات والمؤتمرات والدعوات الأخرى التي تدعو إلى التنظير لإقامة هذه السوق المالية المنشودة، ومن تلك المؤتمرات: مؤتمر (المؤسسات المالية الإسلامية.. معالم الواقع وآفاق المستقبل) الذي عقد خلال الفترة من السابع إلى التاسع من ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، الموافق للخامس عشر إلى السابع عشر من مايو ٢٠٠٥م، بتنظيم من كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي، وقد صدر عن المؤتمر عدة توصيات هامة تتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد بحث المؤتمر الأدوات المالية الإسلامية، وضرورة دعم المؤسسات المالية الإسلامية القائمة، ثم أصدر توصياته، وكانت التوصية التاسعة من توصياته تنص على أنه: «ينبى المؤتمر إلى ضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية ذات أغراض وأنشطة مشروعة تكون الأولوية فيها للشركات الموجودة في الدول الإسلامية»^(٢).

- أهميتها:

تؤدي السوق المالية الإسلامية اليوم دوراً هاماً في تنشيط المعاملات المالية المعاصرة، واستطاعت أن تدر سيولة بالغة، ويشهد على هذا جملة الإحصائيات المالية المتوافرة، وكذلك اتساع سوق الصكوك الإسلامية في العالم كله.

ولقد فطن مجمع الفقه الإسلامي الدولي لهذه الأهمية وأولاهها عناية، حيث نص على هذه الأهمية في قراره بشأن تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية، بقوله: «حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في

(١) انظر: مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م.

(٢) زعير. محمد عبدالحكيم. «سوق الأوراق المالية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة». عدد ٢٩٠. جمادى الأولى ١٤٢٦هـ = يونيو ٢٠٠٥م. ص ١.

البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية»^(١).

وكان المجمع قد حدد ضرورة البت في التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، وأنها ليست النموذج الإسلامي المطلوب، وحدد الضرورات الملحة لقيام سوق إسلامية، حيث نص في قراره بشأن الأسواق المالية على هذه الأهمية^(٢).

ويمكن تحديد الفوائد والأهمية المرجوة من إنشاء وقيام السوق المالية الإسلامية في مجموعة أمور منها:

١ - أنها تعتبر وعاءً استثمارياً لتشغيل الأصول المالية، وللمؤسسات المالية الإسلامية، ولاحتضان الأدوات والأوراق المالية الإسلامية.

٢ - أنها تدر سيولة مهمة: ومن ذلك ما تدره سوق الصكوك (السندات الإسلامية) حتى وصل عائد تلك الاستثمارات إلى ما يقارب بليون دولار.

حيث تؤكد الدراسات الجارية ازدياد استثمارات الصكوك ثلاثة أضعاف في عام ٢٠٠٤ إلى ٦,٧ بليون دولار أميركي^(٣).

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية وذلك في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ = الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج/٢ ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٥٣. مصدر سابق.

(٢) قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس (ج/٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/١ ص ٧٣).

(٣) انظر: «مؤتمر أسواق المال في البحرين يبحث مستقبل العمل المصرفي الإسلامي وسط نمو بلغ (٢٣٪) ٥٠ مليار دولار حجم أصول البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي». الشرق الأوسط: <http://asharqalawsat.com>، العدد ٩٦٦٧، الثلاثاء ٩ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ = ١٧ مايو ٢٠٠٥. تاريخ الزيارة ١٦/٧/٢٠٠٧م.

الفقرة الثانية: واقعها:

لشرح واقع السوق المالية الإسلامية بصورة عامة فإننا نلمحها في النقاط الآتية:

١ - وجود أسواق مالية إسلامية فعلاً لها قوانينها وأنشطتها واتفاقياتها، مثل: سوق دبي للأسهم الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية العالمية في البحرين وماليزيا.

وهناك مبادرة بإنشاء بورصة إسلامية للأوراق المالية في البحرين، يبلغ رأسمالها ١١ مليار دولار، منها مليار دولار عبارة عن أسهم إدارة للمساهمين الرئيسيين^(١).

٢ - التوسع الكبير في وجود المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت أسواق، أم مصارف، أم صناديق استثمار، وغير ذلك، حيث زادت هذه المؤسسات من حيث الاتساع، ومن حيث كمية الاستثمار، فقد فاق عدد المصارف الإسلامية ٣٠٠ مصرف تبلغ سيولتها حوالي ٣٠٠ مليار دولار^(٢).

الفقرة الثالثة: أسس التعامل فيها:

يجب أن تؤسس السوق المالية الإسلامية على أسس الشرع، وأن يحكمها القانون، ومن هنا أيضاً يجب أن تكون لكل سوق هيئة شرعية رقابية، وكذلك ضرورة وجود هيئة محاسبة ومراجعة وإشراف قانوني.

(١) «إطلاق سوق للأوراق المالية الإسلامية في البحرين، أكد ذلك رجل الأعمال الكبير الشيخ صالح عبدالله كامل في تصريح خاص لـ(أخبار الخليج). موقع فقه المصارف الإسلامية <http://www.badlah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م.

(٢) الراية القطرية الصفحة الاقتصادية. الأحد ٢٤ شوال ١٤٢٨هـ = ٤ نوفمبر ٢٠٠٧م، العدد ٩٣١١. ص ١١.

ويمكن إجمال أهم الأسس التي يجب أن تحكم هذه السوق في الآتي:

- ١ - الانضباط بالضوابط الشرعية.
- ٢ - ضرورة وجود هيئة رقابية شرعية: وهذا ما نص عليه قانون دبي، وقانون السوق المالية.
- ٣ - أن تكون كل الأدوات التي تتداول في السوق أدوات مالية، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤ - أن لا تتعامل بما يخالف الشرع، كالتعامل في الخمر والخنزير والسينما وغيرها.
- ٥ - حظر التداول والمضاربة غير المشروعين، واللذين يعتمدان على الإشاعات المغرضة، والأخبار الكاذبة، وهي ديدن السوق المالية المعاصرة عموماً.

الفقرة الرابعة: دواعي إنشائها:

تتجلى أسباب ومسوغات إنشاء السوق المالية الإسلامية في الحاجة الملحة للعالم الإسلامي لوجود سوق تنضبط بالضوابط الشرعية، وتتعامل بالأدوات والأوراق المالية الإسلامية، وتكون كل تعاملاتها وفق القانون الإسلامي.

ولهذا فقد أكد مجمع الفقه الإسلامي على هذه الأهمية في قوله: «حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية»^(١).

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

ويمكن أن نجمل أهم دواعي قيام السوق المالية الإسلامية المحلية والدولية في الثمرات الآتية^(١):

١ - أنها تمثل مظلة لتنظيم وتداول الأدوات المالية وفقاً لضوابط الشريعة، كما تلعب دور السوق النقدية لتداول الصكوك في مختلف الأدوات والصناديق الاستثمارية.

٢ - أنها تمثل الوعاء الذي يستطيع المسلمون بواسطته استثمار أموالهم نحو المشروعات التنموية المنتجة.

٣ - تمكن الأدوات المالية التي تطرحها هذه السوق من توزيع رأس المال إلى القطاعات الاقتصادية الفاعلة عبر صناديق متنوعة، وصكوك لتمويل العقارات والصناعة والبنى التحتية.

٤ - كما أن السوق المالية الإسلامية توفر البيئة المناسبة لتفعيل العلاقة بين كل القطاعات الاقتصادية.

٥ - توفر السوق الإسلامية نقطة جذب هامة للاستثمارات الغربية، بسبب العوامل الهامة التي تتمتع بها السوق المالية الإسلامية من وفرة سكانية (ما يزيد على مليار مسلم سكان العالم الإسلامي)، وكذلك توافر المواد الطبيعية، والقوة العاملة، والسوق الاستهلاكية، والشفافية التي تتمتع بها هذه السوق ومصداقيتها.

الفقرة الخامسة: المحفزات:

هنالك محفزات تحفز العالم الإسلامي وكل ذي لب إلى أن يساهم في إقامة السوق المالية الإسلامية التي لا حل لأزمات العالم المالية إلا بها،

(١) محفزات قيام السوق المالية الإسلامية: المؤتمر الثاني للصيرفة الإسلامية يبدأ أعماله في دمشق برعاية مصرف قطر الإسلامي كلمة سعادة السيد محمد بن عبداللطيف المانع نائب رئيس مجلس إدارة مصرف قطر. الوطن القطرية. www.al-watan.com، تاريخ الزيارة: ١٤٢٨/٣/٧هـ. مصدر سابق.

ويعتبر من أهم العوامل المحفزة لقيام ونجاح السوق المالية الإسلامية المنشودة^(١):

- تمتع البلاد الإسلامية بفوائض ومدخرات مالية تبحث عن فرص توظيف تناسب مع الشريعة الإسلامية، هذا بجانب الموارد الطبيعية الضخمة التي تتمتع بها هذه البلدان، ناهيك عن النمو السكاني المضطرد فيها (ما يقارب مليار مسلم).

- عودة الاستثمارات المهاجرة بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م كان لها الأثر الكبير في توفر السيولة الضخمة التي تبحث عن الأمان، مما وفر فرصاً جيدة لنمو صناديق الاستثمار الإسلامية.

- قيام المشروعات العملاقة في مجال البنية الأساسية في الدول العربية النفطية يوفر مشروعات استقطبت استثمارات بمليارات الدولارات، وهذه المشروعات توفر عوامل محفزة لصناديق التمويل والصكوك الإسلامية.

- توفر البنية القانونية والتشريعية التي تهيئ المناخ الاستثماري المناسب في بعض البلدان العربية، كالقوانين الخاصة بالاستثمار الإسلامي في البحرين، والإمارات، وقطر، وقانون المصارف الإسلامية الذي أصدرته سوريا في عام ٢٠٠٥م.

- قيام أسواق مالية نشطة يتم فيها تداول أسهم العديد من المصارف والشركات المساهمة التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، في البلدان العربية والإسلامية هو محفز لقيام السوق المالية الإسلامية المنشودة.

الفقرة السادسة: الأهداف المتوخاة منها:

يمكن إجمال الأهداف المتوخاة من قيام السوق المالية الإسلامية في:

- ١ - إيجاد وعاء استثماري لتدويل وترويج مال المسلمين، وهذا من أهم أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية في تنمية المال واستثماره.

(١) المصدر السابق نفسه.

٢ - وقف تدفق هجرة رؤوس الأموال المسلمة إلى الغرب وغيره.

٣ - الاستفادة من التكنولوجيا والتطور في مجال إقامة الأسواق المالية الكبرى، كما يمكن إضافة أهداف أخرى مبتغاة من قيام السوق المالية الإسلامية^(١):

- المساهمة في تثبيت أسعار الصرف فيما بين العملات المحلية في العالم الإسلامي، مع ضمان حرية التمويل فيما بينها.

الفقرة السابعة: القرار الذي صدر بشأنها:

صدر قرار واحد بشأن إقامة السوق المالية الإسلامية، وذلك من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو القرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية^(٢) وقد نص على مجموعة من البنود المهمة منها: النص على المسوغات الداعمة لقيام هذه السوق، وكذلك أهم الأدوات المستخدمة فيها، والعقود التي يجب أن يستفيد منها، ولكنه لم يشر إلى البدائل الشرعية للعقود المحرمة الأخرى عن الخيارات والمستقبليات وعمليات الصرف، وعقود السلع، ولكن أحالها في بنود كثيرة إلى مجموعة

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج/٢ ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٢٥٣. مصدر سابق.

- الكساسبة، حمد. الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي: ماهية السوق الإسلامية لرأس المال وإمكانية تطويرها. (ندوة التنمية من منظور إسلامي) مؤسسة آل البيت وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ = ٩ - ١٢ تموز/يوليو ١٩٩١م، في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) شعبان ١٤١٤هـ = كانون الثاني يناير ١٩٩١م. مصدر سابق. (ج/١ ص ٩١ - ٩٥).

(٢) مجلة المجمع العدد الثامن (ج/٢ ص ٣٧٣).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٥٣.

من قراراته وخاصة المتعلقة بالعقود الشرعية: كالسلم والاستصناع، الوعد والمواعدة، وغير ذلك. وكله يصب في التنظير الفقهي لإقامة هذه السوق التي قامت تجارب فعلية لها على أرض الواقع.

المطلب الثالث نطاق عمل السوق المالية الإسلامية وأدواتها وبدائلها الشرعية

الفقرة الأولى: نطاق علمها:

لا تعمل هذه السوق إلا في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، وتنضبط في كل تعاملاتها وفي كل أدواتها بالشريعة الإسلامية، وهذا ما يميزها عن مثيلاتها من الأسواق المالية العالمية.

ولهذا؛ فيمكن إجابة على السؤال: كيف تعمل السوق المالية الإسلامية؟

- بأنها تعمل في المجالات والمحاور الآتية:

أولاً: من حيث البضاعة أو الأدوات المالية المستخدمة والمتداولة فيها
عموماً:

وهي كل الأدوات المالية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالأسهم مثلاً، مع ضوابط معينة، أو السلع الدولية مثلاً كالحديد أو النفط، أو الذهب والأحجار الكريمة مثلاً.

كما تتعامل هذه السوق المنشودة في البدائل الشرعية للأدوات المالية المستخدمة في الأسواق المالية كالبدائل الشرعية عن السندات (صكوك إسلامية) أو بدائل شرعية عن المشتقات المالية الدولية، مما هو موضح بالدراسة والتحليل في الباب الثاني من هذه الأطروحة وبشيء من التفصيل وعلى العموم فيجب أن تنضبط هذه الأدوات بالضوابط الشرعية، وأن تكون

الشركات النشطة في السوق المالية شركات لا تتعامل بالخمير والخنزير ولا تتعامل بالغش والتدليس وكل ما هو محرم ومضر بالصحة كالتبغ مثلاً أو الدعارة أو الأفلام الخليعة، أو غير ذلك مما يحرمه الإسلام.

هذا وقد خصصنا الباب الثاني: التنظير الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية من هذه الأطروحة لشرح وسرد كل هذه الأدوات وذلك على حسب التقسيم الآتي:

١ - التنظير الفقهي في نطاق الأدوات المالية المستخدمة في السوق المالية الإسلامية. وقد اشتمل على: (الأسهم، الصكوك - البدائل الشرعية للسندات -).

٢ - التنظير الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية، وبدائلها الشرعية المعاصرة. والذي يشتمل على:

أ - بيوع الاختيارات، والمستقبليات، والتعامل بالسلع، وتشمل: بيوع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدايل شرعية)، عقود المستقبلات (عقد الاستصناع كبديل شرعي)، التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي).

ب - التعامل بالعملات، والمؤشرات، وبطاقة الائتمان، ويشمل (أسواق العملات والصرف الأجنبي)، التعامل بالمؤشرات (إيجاد مؤشر إسلامي مقبول كبديل شرعي)، بطاقة الائتمان (وبطاقات ائتمانية إسلامية متداولة في السوق الآن).

ثانياً: من حيث المتعاملين:

يمكن تقسيم المتعاملين في هذه السوق إلى قسمين أساسيين:

١ - متعاملين من سماسرة وشركات وساطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال: هنالك شركات وساطة مالية للأوراق المالية الإسلامية في بورصة دولة قطر مثلاً وبورصات الخليج، توكلها البنوك والمصارف الإسلامية في البيع والشراء والتداول في مقصورة البورصة.

وكذلك يوكلها الأشخاص للقيام لهم بعمل السمسرة والبيع والشراء في البورصة، فهذه شركات مباحة، وهذه تعاملات طيبة.

٢ - شركات تقليدية أو سمسرة مرخص لهم في الاستثمار في البورصة، سواء كانت هذه البورصة بورصة إسلامية، أم أنها بورصة تتعامل بالمعاملات التقليدية فيجوز أن تتعامل في السوق المالية الإسلامية، فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: من حيث أساليب وصور التعامل:

يتم التعامل في السوق المالية الإسلامية، حسب الأحكام والضوابط الشرعية، وبالأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، سواء كانت أسهم أو صكوك إسلامية أو بالبدايل الشرعية لأدوات المستخدمة في الأسواق العالمية، ويتم اشتقاق تلك البدايل والأدوات من العقود الشرعية، كعقد المراهبة والمضاربة والاستصناع وغيره، مما يثري هذه الأدوات.

وقد تم التطرق تفصيلاً لهذه العقود المنشئة للأدوات المستخدمة في السوق المالية الإسلامية في الباب الثاني من هذه الأطروحة، والمتعلق بالتنظير الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية. وفي الفصل الثاني منه على وجه التحديد والمتعلق بالتنظير الفقهي في نطاق العقود، والصيغ المستخدمة في هذه الأسواق، وقد تم التركيز على دراسة العقود الآتية: (عقد السلم، عقد الاستصناع، البيوع الآجلة، الوعد والمواعدة).

- هذا وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية، يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن الغش والخديعة والبيوع الفاسدة كلها - كالبيع على الهامش - والبيوع غير الحقيقية - كالبيع الصوري والبيع قبل القبض، وبيع الدين بالدين - ويهتم الإسلام بإدخال كل العقود، التي تعتمد على القيم والأخلاق والرحمة والمضاربة الإنتاجية، التي تحقق الوفرة والإشباع والفائدة للجميع، وليس الربح فقط، وهذا ينبع أساساً، من أن المضارب في هذه السوق يجب أن يضع نصب عينيه مراقبة الله تعالى ومراعاة الآخرة قبل الحصول على المال والربح السريع.

علماً بأن من أهم مقاصد الشريعة التي أُنشئت من أجلها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت أسواق مالية، أو مصارف، أو شركات وساطة، أو شركات تجارية، أو غير ذلك، هو اعتبارها وعاء لجمع أموال المسلمين، وادخارها واستثمارها بالطرق الشرعية، وأيضاً هنالك مقاصد شرعية أخرى من إنشاء هذه المؤسسات، وهي مقاصد اجتماعية، تتمثل في ما تُلزم به هذه المؤسسات المالية من إخراج ودفع الزكاة حسب مصارفها الشرعية، والمشاركة في إنشاء جمعيات خيرية ومشاريع، تخدم المجتمع وخاصة الفئات المحتاجة كطلاب العلم والمحتاجين وغير ذلك.

الفقرة الثانية: أدواتها:

يتم التداول في السوق المالية الإسلامية المنشودة بكل الأدوات التي لا تخالف شرع الله تعالى، سواء كانت هذه الأدوات صادرة من التعامل والتداول في السوق الإسلامية، أو تم تداولها كبديل عن عقود وأدوات مالية محرمة صادرة من السوق المالية الربوية، حسب ضوابط الاجتهاد المعاصر.

وقد تم بيان هذه الأدوات، التي يتم التعامل فيها في السوق المالية الإسلامية في هذه الأطروحة في الباب الثاني المتعلق بالتنظير الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية.

وذلك على التفصيل الآتي:

١ - التنظير الفقهي في نطاق الأدوات المالية المستخدمة في السوق المالية الإسلامية.

أ - الأسهم.

ب - الصكوك (البدائل الشرعية للسندات).

٢ - التنظير الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية، وبدائلها الشرعية المعاصرة.

أ - بيوع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدايل شرعية).

ب - عقود المستقبلات (عقد الاستصناع كبديل شرعي).

ج - التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي).

د - أسواق العملات والصرف الأجنبي. (حسب الضوابط الشرعية للصرف والبيع العاجل).

هـ - التعامل بالمؤشرات (إيجاد مؤشر إسلامي مقبول كبديل شرعي).

و - بطاقة الائتمان (وبطاقات ائتمانية إسلامية متداولة في السوق الآن).

الفقرة الثالثة: (البدائل الشرعية) بدائلها الشرعية:

لم يحرم الإسلام أي أداة مالية إلا وأوجد بديلاً لها، ولهذا فإن أبرز الأدوات المحرمة في السوق المالية: هي السندات المحرمة ذات الفائدة، ولهذا أوجد الفقه المعاصر لها بديلاً تم تطبيقه على نطاق واسع، ونحيلك هنا - أيها القارئ - إلى المبحث الخاص بالصكوك الإسلامية - في هذه الأطروحة ففيه تفصيل مناسب.

ونضرب مثلاً أيضاً ببديل آخر، فقد حرم الاجتهاد المعاصر التعامل بالفيزا كارت (بطاقة الائتمان) التي تعتبر أهم بطاقة دفع، وتسديد في الأسواق والمؤسسات المالية المعاصرة، وأوجد لها بديلاً شرعياً مناسباً خالياً من الفائدة والربا وهو الفيزا الإسلامية، أي: أن كل بنك أو مصرف إسلامي، يوجد له بطاقة فيزا ائتمانية فضية أو ذهبية بضوابط شرعية معينة - ونحيلك أيضاً - إلى المطلب الخاص ببطاقة الائتمان (الفيزا) في الباب الثاني: من هذه الأطروحة ففيه تفصيل كامل حسب المطلوب.

هذا وقد خصصنا الباب الثاني: التنظير الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية من هذه الأطروحة لشرح، وسرد كل البدائل الشرعية للأدوات المستخدمة في الأسواق المالية العالمية، وطرق الاستفادة منها في إقامة السوق المالية الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

١ - التنظير الفقهي في نطاق الأدوات المالية المستخدمة في السوق

المالية الإسلامية، وتشمل على الصكوك (البدائل الشرعية للسندات).

٢ - التنظير الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية، وبدائلها الشرعية المعاصرة. وقد اشتملت تفصيلاً على المحاور الآتية:

أ - بيوع الاختيارات، والمستقبليات، والتعامل بالسلع، وتشمل على: بيوع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدائل شرعية)، عقود المستقبلات (عقد الاستصناع كبديل شرعي)، التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي).

ب - التعامل بالعملات، والمؤشرات، وبطاقة الائتمان، وهو يشمل بدوره على البدائل الشرعية الآتية: (البدائل الشرعية للتعامل في أسواق العملات والصراف الأجنبي، التعامل بالمؤشرات (إيجاد مؤشر إسلامي مقبول كبديل شرعي)، بطاقة الائتمان (وبطاقات ائتمانية إسلامية متداولة في السوق الآن).





المبحث الثاني السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين

يتناول هذا المبحث: المقارنة بين السوق المالية الدولية في ماليزيا والبحرين باعتبارها نموذجاً إسلامياً حياً وتجربة رائدة على أرض الواقع للسوق المالية الإسلامية (سوق أوراق مالية إسلامية)، وبين السوق المالية الربوية (سوق الأوراق المالية في النظام الرأسمالي الربوي).

كما يتم الحديث هنا عن التعريف بالسوق المالية الدولية في ماليزيا والبحرين التي تعتبر أول سوق إسلامية دولية، أو أول هيئة سوق مالية إسلامية، على المستوى الدولي، ويعتبر من أهم مزايا هذه السوق أنها رسخت المفهوم والإطار القانوني والتشريعي والتنظيمي الاقتصادي البحت لإدارة الأسواق المالية الإسلامية، وتفعيلها.

وهنا نعرف بهذه السوق، ونستعرض أهم القوانين التي صدرت لتأسيسها وتفعيلها، ثم نلقي نظرة على تجربتها، ومحاولة استخدام المعلومات البسيطة وغير المعقدة والمتخصصة التي حصل عليها الباحث، في سبيل تقييم هذه التجربة ودراستها، وإبراز محاسنها ومساوئها (إيجابياتها وسلبياتها).

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين.

المطلب الثاني: التجربة: تجربة السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين، وتقييم هذه التجربة. ونبدأ بالمطلب الأول:

المطلب الأول

السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين

ويحتوي على الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: مفهوم السوق المالية الإسلامية العالمية، وأهم البنود التي تضمنها القانون المؤسس لهذه السوق كما يتضمن نبذة تعريفية عنها.

الفقرة الثانية: نقاط الاتفاق والاختلاف بين السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين

ونبدأ بالفقرة الأولى كمدخل للدراسة:

الفقرة الأولى: مفهوم السوق المالية الإسلامية العالمية، وأهم البنود التي تضمنها القانون المؤسس لهذه السوق كما يتضمن نبذة تعريفية عنها:

يتناول البحث هنا مفهوم السوق المالية الإسلامية العالمية، وأهم البنود التي تضمنها القانون المؤسس لهذه السوق كما يتضمن نبذة تعريفية عنها:

أولاً: التعريف والمفهوم:

قبل أن نعرف هذه السوق يجب أن نحدد المسمى القانوني لها، فقد وردت أسماء لها منها:

- سوق مالية إسلامية عالمية: وقد نص عليها في المادة الأولى من المرسوم المنشئ لها، وجاء النص كالتالي: «يؤسس في مملكة البحرين سوق مالية إسلامية عالمية»^(١).

- سوق ماليزيا والبحرين: ورد هذا الاسم في الجريدة الرسمية بلفظ: (قانون سوق ماليزيا والبحرين)^(٢).

- السوق المالية الإسلامية الدولية: ورد هذا الاسم على واجهة موقع السوق على شبكة الأنترنت^(٣)، والذي يترجح لدى الباحث أن الاسم القانوني لها هو (السوق المالية الإسلامية العالمية).

ثانياً: مفهوم السوق:

صدر القانون المنشئ لهذه السوق ولكنه لم يتضمن تعريفاً محدداً لهذه السوق، وقليل من الباحثين من عرف هذه السوق تحديداً، ولكن نجد بعضهم يعرفها بأنها الجهاز الإداري الذي يهتم بتطوير وتنمية وتوجيه السوق المالي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية^(٤).

(١) مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢ م. ص ٤.

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) انظر موقع السوق على الأنترنت www.iifm.net.

(٤) قندوز، عبدالكريم. «المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها وتحدياتها، وكيفية مواجهة التحديات». مجلة علوم الإنسانية. العدد ٣٣. السنة الرابعة. ربيع ٢٠٠٧ م. www.ULUM.NL، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٧/٧/٣١ م. مصدر سابق، وهذا التعريف مهم جداً ويشمل عناصر مهمة تصف هذه السوق، ولكن من أهمها تحديد الوظائف التي يقوم بها أساساً، هذا وقد صدر مرسوم ملكي في مملكة البحرين برقم: ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ م بتأسيسه كشخصية اعتبارية في ١١/٨/٢٠٠٢ م.

- وانظر: مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢ م. مصدر سابق. ص ٤.

ثالثاً: معلومات عن السوق:

هذه السوق شبيهة بهيئة السوق التي تشرف على السوق المالية وتنظمها، وتعمل على تنشيطها وتفعيلها، فهي تعزز ظهور وتكامل السوق المالية الإسلامية في صلب الأسواق المالية العالمية، وهي بمثابة هيئة السوق في تطوير وصيانة التوحيد والمساعدة في وضع المعايير لمعايير الشفافية وفعالية الأسواق المالية الإسلامية، وتقوم بدور نشط في إنشاء وتطوير وتعزيز التجارة والاستيطان والبنية التحتية والنظم ذات الصلة، كما يعمل على خلق منتجات متوافقة مع الشريعة، مثل: منتجات التحوط الإسلامية، وسندات الخزانة، وعقود المراهبة، وآليات مماثلة لعناصر حيوية متطورة وفعالة في النظام المالي الإسلامي^(١).

وتشبه هذه السوق هيئة الأوراق المالية في مصر، إذ هي جهة إشرافية^(٢)، كما أنها تشبه مؤسسات (حاضنات الأعمال) في كثير من أعمالها، حيث تعمل على العصف الذهني في تشجيع وابتكار الصكوك والمنتجات الإسلامية، وتعمل على تفعيلها في الساحة المحلية والدولية^(٣). . . هذا وقد حدد القانون المنشئ لها وظائف هذه السوق في شيء واحد هو: ترويج المنتجات الإسلامية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م المنشئ للسوق، حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على الآتي: «يهدف السوق المالية الإسلامية العالمية إلى

(١) انظر: موقع السوق المالية الإسلامية الدولية على الأنترنت: www.iifm.net، تاريخ الزيارة الإثنيين ١٦/٧/٢٠٠٧م.

(٢) انظر: عبدالحليم عمر، محمد. السوق المالية الإسلامية الدولية (٢ - ٢). الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://isegs.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م.

(٣) إنشاء مؤسسات (حاضنات الأعمال) الأموال والمؤسسات مثل ما هو في البحرين، والسعودية، وعددها الآن في أمريكا ٨٠٠ مؤسسة، تعمل على تشجيع ابتكار المشاريع الجديدة، ثم التمويل والإدارة المؤقتة لهذه المشاريع، حتى تقوم قوية وناجحة. قناة العربية الفضائية دبي: البرنامج الاقتصادي، زوال: ٢٦/١١/٢٠٠٧م. <http://www.alarabiya.net>

ترويج المنتجات الإسلامية وفق أهداف تقوم على أسس ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية»^(١).

ولكن ما هي هذه المنتجات الإسلامية؟ هل هنالك تعريف وتحديد لها؟ نعم، لقد حددتها المادة الثالثة التالية من المرسوم، حيث جاء فيها: «يقصد بالمنتجات الإسلامية الصكوك التي يكون موضوعها إجارة أو بيع، أو استصناع، أو سلم، أو مضاربة، أو مرابحة، أو غير ذلك من المنتجات المالية الإسلامية التي تتعامل بمقتضاها البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم»^(٢).

وقد حددت المادة (٢) الهدف الأساسي للمجلس القائم على إدارة هذه السوق في الآتي: «الغرض الأساسي للمجلس هو إنشاء وتطوير وتنظيم سوق مالية عالمية تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية»^(٣).

كما نصت المادة (٣) على وظائف واختصاصات هذه السوق، متمثلاً في المهام الملقاة على عاتق المجلس الخاص بها في الوظائف الآتية: «لتحقيق الغرض المبين في المادة ٢ أعلاه يضطلع المجلس أيضاً بالمهام التالية:

- (١) العمل على خلق بيئة مشجعة لكل من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية للمشاركة بفعالية في السوق.
- (٢) العمل على تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية ومؤسساتها المالية.
- (٣) إصدار الإرشادات والموجهات التي يتعين على المشاركين اتباعها لتسويق المنتجات المالية الإسلامية»^(٤).

(١) مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. ص٤.

(٢) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٣) مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. ص٧.

(٤) المصدر السابق نفسه. ص٦.

هذا وقد قامت إدارة السوق نفسها بإصدار تعاميم وقوانين داخلية شرحت فيها وظائف هذه السوق على النحو الآتي^(١):

- تعزيز المساعي الرامية إلى إقامة سوق مالية إسلامية قوية في صلب الأسواق المالية العالمية.

- تطوير وصيانة المنتجات المالية الإسلامية.

- المساعدة في وضع معايير دولية للشفافية وفعالية الأسواق المالية الإسلامية.

- إنشاء وتطوير وتعزيز التجارة والبنية التحتية.

- تعزيز وتطوير والعمل على تفعيل النظام المالي الإسلامي.

- توحيد هياكل الإدارة المالية الإسلامية والعقود وتطوير المنتجات والبنى التحتية في الدول الإسلامية.

رابعاً: تاريخ تأسيسها:

صدر مرسوم ملكي في مملكة البحرين برقم: ٢٣ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية كشخصية اعتبارية في ١١/٨/٢٠٠٢م^(٢)، ومقره في المنامة، البحرين، وقد تم تشغيله في ١ نيسان/إبريل ٢٠٠٢م، وقد كان إنشاءها نموذجاً حقيقياً للشراكة العالمية، فالسلطات المالية في العديد من البلدان الإسلامية تعترف بالأهمية العظيمة لهذه الهيئة المنظمة للصناعة المصرفية الإسلامية^(٣).

(١) انظر: موقع السوق المالية الإسلامية الدولية على الأنترنت: www.iifm.net، تاريخ الزيارة الإثنين ١٦/٧/٢٠٠٧م.

(٢) - مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. ص ٤.

(٣) انظر: موقع السوق المالية الإسلامية الدولية على الأنترنت: www.iifm.net، تاريخ الزيارة: الإثنين ١٦/٧/٢٠٠٧م.

خامساً: أهم المؤسسات المكونة لها:

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية مع الجهود الجماعية للمصارف المركزية والمؤسسات المالية في البحرين وبروناي وإندونيسيا وماليزيا والسودان، والبنك الإسلامي للتنمية ومقره في السعودية، فالبنية التحتية للمؤسسة ولاية ستشارك في إنشاء وتطوير والتنظيم الذاتي وتشجيع رؤوس الأموال الإسلامية وسوق المال^(١).

ومن أهم الأعضاء المؤسسين لها:

- البنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية.
- ومصرف البحرين المركزي.
- ومصرف أبوان للخدمات المالية الخارجية في ماليزيا.

سادساً: الهيئة الشرعية فيها:

نص القانون المنشئ لهذه السوق في الفصل الثالث عشر على أن تكون للسوق هيئة رقابة شرعية، وحدد اختصاصاتها في المادة ٣٢ منه في الفصل الثالث عشر حيث نصت المادة على أن: «يكون المجلس في أول اجتماع له هيئة للرقابة الشرعية (الهيئة) تتألف من خمسة أعضاء على أن يكونوا من الفقهاء في الشريعة الإسلامية، ويتم اختيار الفقهاء الخمسة كما يلي:

(١) اثنان منهم يتم ترشيحهما من قبل البنك الإسلامي للتنمية (لتعيينهما من قبل المجلس).

(٢) أو يتم ترشيح الثلاثة الأعضاء الآخرين من قبل الرئيس التنفيذي (لتعيينهم من قبل المجلس) على أن يتم بقدر الإمكان اختيار عضو واحد من هذه الفئة من كل من الأقاليم المختلفة المبينة في الملحق المرفق.

(١) المصدر السابق نفسه.

وتعين الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها، ويقوم المجلس بوضع اللوائح الإجرائية لعلم الهيئة»^(١).

ثم حددت المادة (٣٣) اختصاصاتهم كآتي: «تضطلع الهيئة بالمهام التالية:

(١) إجازة الأدوات المالية وآليات المتاجرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(٢) العمل على نحو وثيق مع هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد التوجيهات من أجل تحقيق الانسجام والتقارب في صنع القرار.

(٣) القيام بفحص وإعداد التقارير عن المسائل التي يحيلها إليها المجلس و/أو اللجنة»^(٢).

سابعاً: أهم القوانين المنظمة لها، وأهم المواد التي تضمنتها:

نورد هنا أهم المواد والبنود المتضمنة في مرسوم بقانون المنشئ للسوق، وكذلك الاتفاقية التأسيسية لها^(٣):

المادة الأولى:

يؤسس في مملكة البحرين سوق مالية إسلامية عالمية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويباشر نشاطه وفق نظامه الأساسي على النحو الوارد بالاتفاقية المرافقة، ويكون مقره مدينة المنامة.

(١) مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. ص ١٥.

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) انظر: الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. من ص ٤ حتى ص ١٥. السوق المالية الإسلامية العالمية.

المادة الثانية:

يهدف السوق المالية الإسلامية العالمية إلى ترويج المنتجات الإسلامية وفق أهداف تقوم على أسس ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة:

يقصد بالمنتجات الإسلامية الصكوك التي يكون موضوعها إجازة أو بيع، أو استصناع، أو سلم، أو مضاربة، أو مرابحة، أو غير ذلك من المنتجات المالية الإسلامية التي تتعامل بمقتضاها البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم.

الفصل الأول: الاسم:

المادة (١):

يكون اسم المجلس (مجلس السوق المالية الإسلامية العالمية).

الفصل الثاني: الأغراض:

المادة (٢):

الغرض الأساسي للمجلس: هو إنشاء وتطوير وتنظيم سوق مالية عالمية تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- هيئة الرقابة الشرعية:

المادة (٣٢):

يكون المجلس في أول اجتماع له هيئة للرقابة الشرعية (الهيئة) تتألف من خمسة أعضاء على أن يكونوا من الفقهاء في الشريعة الإسلامية، ويتم اختيار الفقهاء الخمسة كما يلي:

(١) اثنان منهم يتم ترشيحهما من قبل البنك الإسلامية للتنمية (لتعيينهما من قبل المجلس).

(٢) أو يتم ترشيح الثلاثة الأعضاء الآخرين من قبل الرئيس التنفيذي

(لتعيينهم من قبل المجلس) على أن يتم بقدر الإمكان اختيار عضو واحد من هذه الفئة من كل من الأقاليم المختلفة المبينة في الملحق المرفق.

وتعين الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها ويقوم المجلس بوضع اللوائح الإجرائية لعلم الهيئة.

المادة (٣٣):

تضطلع الهيئة بالمهام التالية:

(١) إجازة الأدوات المالية وآليات المتاجرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(٢) العمل على نحو وثيق مع هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية وإعداد التوجيهات من أجل تحقيق الانسجام والتقارب في صنع القرار.

(٣) القيام بفحص وإعداد التقارير عن المسائل التي يحيلها إليها المجلس و/أو اللجنة.

المادة (٣٥):

تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

بهذا يتضح لنا جلياً أهمية قيام السوق المالية الإسلامية الدولية في ماليزيا والبحرين، وأنها هيئة إشراف وليست سوقاً للبيع والشراء كسوق الأوراق المالية مثلاً، وإنما تهتم أساساً بدعم المبادرات.

كما حدد أعمال ووظائف هذه السوق تتجلى في الاهتمام بمنتجات الإسلامية وابتكارها ودعم السوق المالية الإسلامية في العالم، وعمل شراكة فاعلة.

وبهذا نرى أن سوق ماليزيا والبحرين هي سوق إسلامية عالمية، تتخذ من الإشراف على تطوير أسواق رأس المال الإسلامية منهجاً لها، وهي

تعمل على تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية في العالم، وتعمل على نشر الوعي بأهمية الاستثمار والتمويل الإسلامية، كما أنها تعمل على الرفع من مستوى سوق الصكوك الإسلامية، وخلق منتجات مالية جديدة وطرحها في الأسواق وخاصة الأسواق المالية العالمية، فهي تعمل على رواج الأدوات المالية والأوراق المالية على حد سواء.

الفقرة الثانية: نقاط الاتفاق والاختلاف بين السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي ومقارنتها بالسوق المالية الإسلامية في ماليزيا وبالبحرين:

وبعد أن درسنا السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين، وتعرفنا على أدواتها وعملها وإطارها الشرعي والقانوني يجدر بنا هنا أن نجري مقارنة بينها وبين السوق المالية في النظام الاقتصادي الربوي.

والكلام هنا ينصب على نوع واحد من الأسواق: هو بورصات الأوراق المالية حيث أن سوق ماليزيا هذه لا تتعامل إلا في الأوراق المالية وخاصة الصكوك، كما أنها تعمل على تسويق الأطر الشرعية والقانونية للصكوك الإسلامية عالمياً.

وبعد أن تم الحديث أيضاً في المبحث الأول من هذا الفصل عن مفهوم السوق المالية الربوية وعملها وأدواتها، فإنه لا مجال لإعادة هذا الحديث، وإنما يجدر بنا أن نقرر هنا أن هنالك نقاط اتفاق وكذلك بمقابلها هنالك نقاط اختلاف بين كلا السوقين وهذا ما يجدر أن نفرده بالمبحث هنا على النحو الآتي:

أولاً: نقاط الاتفاق:

من أول تلك النقاط أن كلا السوقين يتعاملان في الأوراق المالية من أسهم وسندات، ولكن نوعية هذه الأوراق تختلف، فحيث أن السوق الغربية تتعامل بأسهم الشركات مطلقاً سواء كانت شركات تتعامل بالمحرم مثلاً

كالخمر والتبغ وشركات السينما أو كانت تتعامل في نشاطات جائزة كالحديد والأسهم النافعه، وغير ذلك. فإن السوق المالية الإسلامية تُحرم كل تعامل في أسهم تلك الشركات التي تتعامل بما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وفيه ضرر على البشرية مطلقاً، كما أن السندات التي تتعامل بها السوق المالية التقليدية هي سندات ذات فائدة. وبالتالي فهي أداة مالية محرمة لأنها تجرب لقرض جر نفعاً وهو رباً.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

أن سوق الأوراق المالية في النظام الرأسمالي تتعامل بالأوراق المالية الربوية سواء كانت أسهم أو سندات وهذا هو عنصر الخلاف. كما أن الاختلاف ينصب في هذين النوعين من الأسواق على نوعية العقود والعمليات التي تجري فيهما فحيث أن السوق المالي الغربي يتعامل في العقود والبيوع الآجلة، وبيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) والبيع على الهامش وبيع ما لا يملك، والبيع قبل القبض، فإن السوق المالية الإسلامية تُحرم هذا النوع من العمليات والبيوع، ولا تتعامل إلا في البيع الحقيقي وليس الصوري، كما أن هنالك اختلافاً بيناً في عنصر المضاربة في هذه الأسواق فحيث أن الأسواق المالية الربوية تتعامل بالمضاربة القائمة على الربحية فقط وعلى التعاملات المحرمة كنشر الإشاعات والأكاذيب بُغية الحصول على فارق الأسعار عند هبوط أو نزول أسعار الأوراق المالية، والمعلوم أن من أهم عوامل حركة الأسعار في البورصة وخاصة بورصة الأوراق المالية هو الإشاعات والأكاذيب. فإن السوق المالية الإسلامية تحرم كل هذه التصرفات وتعمل على المضاربة الإنتاجية وعلى التداول الحقيقي والبيع الحقيقي.

ثالثاً: ترجيح الباحث:

يرجح الباحث الأخذ بالنظام الإسلامي في أسواق الأوراق المالية لعدة أسباب ومبررات منها:

١ - أن الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية الإسلامية هي

أوراق نظيفة وطاهرة - إن صح التعبير - فهي مثلاً أسهم في شركات لا تتعامل بالمحظورات الشرعية، كما أن السندات الإسلامية هي سندات لا ترنو للربح فقط وإنما هي واقعية فهي تستند على ضمان أصل عقاري أو منقول مثلاً، وهي مشاركة في مشروع مُعين، وليست فقط ورقة مالية تتضمن ديناً في الذمة، ولا تعتمد على مشروع أو سند عقاري أو غيره.

٢ - أن المصدر الذي تعتمد عليه هذه الأوراق المالية (إصداراً وتداولاً) هو مصدر رباني وهو الشريعة الإسلامية التي تحرص على جلب المصالح في كل التعاملات التجارية، وتحارب كل أسهم وسندات الشركات أو الحكومات التي تتعامل بالربا الذي يُرسخ مبدأ الرأسمالية البغيض الذي يعمل على زيادة الأغنياء غنى والفقراء فقراً وهو ما ينشر الظلم الاجتماعي وينشر الكراهية بين طبقات الأمة الواحدة، ففي الربا استغلال وظلم فظيع لطاقت وأموال الطبقات الكادحة.

٣ - الأزمات المالية المتلاحقة التي عصفت منذ زمن وتعصف من حين لآخر لا تؤثر على السوق المالية الإسلامية ولا على الأدوات المالية المتداولة فيها، بفضل الله تعالى حيث أن هذه الأدوات آمنة.

إنها دعوة مرة أخرى إلى الأفراد والجماعات أن يلبو نداء الله تعالى في الاتجاه إلى البيع الحلال ونبذ الربا الحرام قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (١).

ومن يقدر على التحارب مع الله تعالى الذي خلقه والذي لا يعلم جنوده إلا هو سبحانه.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ

(١) سورة البقرة: (٢٧٨، ٢٧٩).

الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
 وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُزِيلُ
 الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ (١).

إنها دعوة للاتجاه إلى السوق المالية الإسلامية أياً كانت وترك التعامل في الأسواق التي تتعامل بالمحرم، وإنها أيضاً دعوة إلى أولئك الذين يملكون ويتعاملون في الأسواق والأدوات المالية الإسلامية أن يتقوا الله في عباده وأن لا يكون قصدهم هو الربح فقط واستغلال لفظ الإسلام وجعل لفظ الإسلام مادة دعائية إعلامية لهم، في جلب الناس واستغلال أموالهم، فالمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت شركات أو مصارف أو أسواق مالية أو شركات وساطة مالية لم تُؤسس لهدف الربح فقط وإنما أُسست لهدف استثمار المال وتنميته وخدمة المجتمع وخدمة الأخلاق الإسلامية الرفيعة من مثل التكافل الإسلامي وجمع الزكاة وخدمة طلاب العلم والفقراء وبناء المؤسسات التي تخدم المجتمع المسلم ولم تُؤسس فقط للربح مقابل الربح، وعليهم أن يراعوا الله تعالى في أموالهم وفي أموال المسلمين. فلقد كثرت أخطاء التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة في المصارف بسبب تقليص دور الهيئة الشرعية، والمدققين الشرعيين، والثدرة الملاحظة في المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، وتفاقم جهل أو تجاهل الإداريين والمصرفيين والمحاسبين والسماسرة والعاملين عموماً في حقل الصيرفة والاستثمار الإسلامي لمراعاة الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية، والقوانين المالية التي تضبط كل تعاملات تلك المؤسسات، والتي أرساها الفقه والاجتهاد المعاصر، وأرستها المجامع الفقهية واجتهادات الفقهاء لتأسيس وتفعيل تلك المؤسسات.

(١) سورة البقرة: (٢٧٥، ٢٧٦).

المطلب الثاني تقويم التجربة: تجربة السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين، وتقييم هذه التجربة

بعد استعراض أهم الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بسوق ماليزيا والبحرين في المطلب الأول، يجدر بنا هنا أن نقيم مطلباً آخر على تقييم هذه السوق، هل هي سوق ناجحة أم أنها ليست كذلك؟ وإذا كانت ناجحة فما هي الثمرات والنتائج المالية والتشريعية والتنظيمية التي أثمرت عنها تجربتها الحديثة هذه؟ وإذا كان غير ذلك فما هي أوجه القصور التي نجمت عن تجربتها هذه؟

ونبدأ في تفصيل تقييم هذه التجربة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الطرق الاقتصادية لتقويم التجربة المالية لأي سوق: أولاً: الطرق الاقتصادية لتقويم التجربة المالية لأي سوق:

يعتمد الاقتصاديون على تقويم التجارب المالية للأسواق المالية حسب قواعد وقوانين متبعة، ويعتبر من أهمها الاعتماد على المؤشرات المالية وقواعد البيانات والإحصائيات لكل سوق.

ولكن نظراً لأن السوق المالية الإسلامية والعالمية هي سوق ليست تجارية وليست ربحية، ولكنها هيئة إشراف، فيصعب إنزال وتطبيق القواعد الاقتصادية عليها، لهذا سيكون تقييمنا لهذا السوق مختلفاً تماماً عن التقييم الاقتصادي البحت المتبع في الأسواق المالية الأخرى التي تعتمد على الربحية والتداول والبيع والشراء.

ثانياً: أسس التقويم التي يتم على أساسها تقييمنا لهذه السوق خاصة:

التقييم هنا لهذه السوق ليس من الناحية المالية، ولا يحسب من ناحية الميزانية، لأنها مؤسسة غير ربحية، وإنما يحسب من ناحية:

- ١ - هل حققت أهدافها؟
- ٢ - تحقيقها للجانب القانوني.
- ٣ - التطور في مجال الصكوك إيجابياته وسلبياته.
- ٤ - الريادة في قيام أول سوق مالية إسلامية عالمية.
- ٥ - التطور والنجاح في التشريعات القانونية والمالية ووضع الأسس الإدارية والقانونية لتطوير العمل المالي الإسلامي.

الفقرة الثانية: تقويم التجربة هنا:

يمكننا لتقييم هذه السوق أن نلقي نظرة فاحصة على الحالة المالية والتطورات المتسارعة في النشاط التجاري والمالي في البلدين الذين كونا النواة الأولى لهذه السوق وهما: (البحرين وماليزيا).

أولاً: البحرين:

تطورت الصناعة المالية في البحرين تطوراً قوياً بفضل الله تعالى، وبفعل التشريعات المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي ولأسواق رأس المال الإسلامي في البحرين.

كما تطورت الصناعة المالية الإسلامية بفعل الكم الهائل من الاتفاقيات التي أبرمتها حكومة البحرين فيما يتعلق بإنشاء الأسواق والمؤسسات المالية من بنوك وأسواق وغيرها. كما يتجلى التطور في العمل المصرفي والمالي الإسلامي في البحرين في صناعة الصكوك التي صارت تدر بلايين الدولارات في السوق المالي ويمكن إجمال القول في هذا الأمر في العناصر الآتية:

- ١ - التطور في مجال ابتكار المنتجات المالية الإسلامية، ومن أهمها: الصكوك والمنتجات العقارية؛ فحكومة البحرين تتعامل بالصكوك الإسلامية منذ عام ٢٠٠١م وحتى الآن، حيث أصدرت منذ ذلك التاريخ وحتى الآن عشرة إصدارات لصكوك إجارة، بلغ مجموعها ٧٥٠ مليون دولار، بجانب

إصدار صكوك سلم بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار^(١).

٢ - التطور في التصريح للمزيد من المؤسسات المالية الإسلامية: وذلك بالتصريح القانوني لإنشاء المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية ومساعدتها في القيام بعملها خير قيام، ومن تلك المؤسسات فضلاً عن البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار، المؤسسات الإشرافية والرقابية والمحاسبية الآتية^(٢):

أ - السوق المالي الإسلامي الدولي: الذي هو محل الدراسة في هذا المبحث.

ب - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: وسجلت الهيئة في وزارة التجارة بمملكة البحرين بصفة هيئة عالمية بشخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح في مارس ١٩٩١م.

ج - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: وصدر المرسوم الملكي في مملكة البحرين برقم: ٢٣ لسنة ٢٠٠١م في ٣١ مارس ٢٠٠١م، بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

كل هذا التطور المالي انعكس إيجاباً على نجاح تجربة العمل المصرفي والمالي في البحرين، وكذلك نجاح تجربة سوق ماليزيا والبحرين التي هي محل الدراسة هنا.

(١) - إقامة سوق مالية إسلامية: ضرورة لمواجهة المشاكل الاقتصادية. كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر بالقاهرة. منتديات شبكة الشريعة الإسلامية موقع الشريعة <http://www.shareea.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) انظر: قندوز، عبدالكريم. «المؤسسات المالية الإسلامية: واقمها تحدياتها، وكيفية مواجهة التحديات». مجلة علوم إنسانية. العدد ٣٣. السنة الرابعة. ربيع ٢٠٠٧م. www.ULUM.NL، تاريخ الزيارة: ٣١/٧/٢٠٠٧م. مصدر سابق.

ثانياً: ماليزيا:

تعتبر ماليزيا من صانعي التطور الصناعي في آسيا، وخاصة في مجال المنتجات التكنولوجية والكهربائية، وذلك أثر على اقتصادها إيجاباً.

إلا أن المؤكد عند الباحثين في تجربة العمل المصرفي الإسلامية في ماليزيا أنها نجحت في تنشيط العمل المالي الإسلامي، بل وأبدعت فيه، ويتضح ذلك من خلال ريادتها في المجالات المالية الإسلامية التالية^(١):

أولاً: الريادة في إقامة أول سوق نقدي إسلامي:

يحسب لماليزيا فضل الريادة في الإقدام على إقامة أول وسق نقدي إسلامي.

ثانياً: الدور الرئيسي للدولة في دعم العمل المصرفي الإسلامي:

فالنظام المصرفي الإسلامي قام في ماليزيا بناءً على مبادرة من الدولة، وهي التي كانت تلك مع الحكومة المحلية - أسهم أول بنك إسلامي تم إنشاؤه في عام ١٩٨٣م بنك إسلام ماليزيا قبل أن تطرح أسهمه في التداول في عام ١٩٩٢م، وكذلك فإن الدولة من خلال البنك المركزي - قامت بوضع النظام الجديد الخاص بقيام المؤسسات المصرفية التقليدية بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

كل ذلك سبق أثر إيجاباً على العمل المالي الإسلامي في ماليزيا وفي العالم الإسلامي كله، مما كان له الأثر الطيب في تطوير الأسواق والمؤسسات المالية وخروجها إلى خارج ماليزيا، فكانت اتفاقية إنشاء سوق مالية إسلامية عالمية في البحرين بالاتفاق مع ماليزيا عام ٢٠٠٢م.

ويجزم الباحث هنا بأن كل هذه النجاحات كان لها الأثر الملموس في نجاح تجربة سوق ماليزيا والبحرين والذي مقره البحرين.

(١) الفولي، أسامة محمد أحمد. «تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي». مجلة المسلم المعاصر. العدد ٨٨، السنة الثانية والعشرون المحرم - صفر/ربيع الأول: ١٤١٩هـ = مايو - يونيو - يوليو ١٩٩٨م. ص ٧٣ - ٧٧.

بالإضافة إلى ما تقدم ومن خلال واقع السوق ونشاطاتها وتطورها المستمر في عالم الصكوك والتعاون الدولي في هذا المجال يمكن أن نقول: إن السوق نجحت وندلل على ذلك بمجموعة من الأدلة منها:

١ - النجاح في إقامة الإطار القانوني والتشريعي والإداري الإسلامي لتنظيم هذه السوق وإدارتها وقد نجحت فيه فعلاً، وكذلك نجاحها في وضع أطر تشريعية لتنظيم سوق الصكوك عالمياً.

٢ - النجاح في ترويج المنتجات الإسلامية مثل الصكوك مثلاً، واعتبارها سفيرة فوق العادة عن التمويل الإسلامي في الغرب.

هذا وقد قامت هذه السوق بوضع منهاج التجارة الإسلامية في أسواق رأس المال، ودراسة جدوى بشأن نظام إدارة سوق المال في المراحل النهائية^(١).

٣ - قوة واتساع العلاقات التي تقيمها مع الغرب ومع غيرها من المؤسسات: من ذلك اتساع علاقاتها مع بنك الاستثمار الأوروبي في المملكة المتحدة، والاتفاقية التي أبرمتها مع (اتحاد سوق رأس المال الدولي ومقره لندن)، وتوقيع مذكرة تفاهم لتسهيل العمل المشترك لتطوير الأسواق المالية الإسلامية الدولية، وذلك في لندن في ٣٠ و٣١ يناير/كانون الثاني الماضي ٢٠٠٧م^(٢).

٤ - ارتقاؤها بالعمل المصرفي والنشاط المالي الإسلامي واهتمامها بالأسواق المالية الناشئة: لا شك أن هذه السوق قد ارتقت بالعمل المالي والمصرفي الإسلامي وبالاستثمار بصورة عامة.

(١) انظر: موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net، تاريخ الزيارة: الإثنين ١٦/٧/٢٠٠٧م.

(٢) على هامش القمة المالية الإسلامية السنوية السادسة، مذكرة تفاهم لتسهيل العمل المشترك لتطوير الأسواق المالية الإسلامية الدولية. جريدة الوقت البحرينية. العدد ٣٥٠، الإثنين ١٧ محرم ١٤٢٨هـ = الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٧م. عالم الاقتصاد ص ٤.

هذا وقد ركزت السوق المالية الإسلامية على النشاطات والأهداف التالية^(١):

- تسعي السوق المالية الإسلامية الدولية لأن تكون لاعباً فاعلاً في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية، وفي عمليات الإدراج المتبادلة.

- سيركز مشروع العمل الجديد على أمور معينة: كتوحيد معايير العقود، وتطوير الأدوات المالية، والإدراج المتبادل والتطوير المؤسسي للعمل المصرفي.

- تم إنجاز الخطة المستقبلية للسنوات العشر المقبلة للصناعة المصرفية الإسلامية والذي يتم إعداده برعاية البنك الإسلامي للتنمية.

- تطوير سوق النقد الإسلامي من أجل إدارة السيولة.

- التنسيق تام مع كل المؤسسات المالية المساعدة لما فيه مصلحة الصناعة المصرفية الإسلامية.

- الدخول في تحالفات مع المؤسسات العالمية الفاعلة في مجال رأس المال.

٥ - خلق وسائل تمويل ومنتجات إسلامية جديدة مثل:

يشمل عمل السوق المالية الإسلامية الدولية على ابتكار منتجات إسلامية متوافقة مع الشريعة، كما أنها تعمل على تنظيم سوق الصكوك الإسلامية، وتبدو جاهدة في سبيل العمل على الاتفاق مع التحالف الدولي لصكوك المقايضة (الأسدي) واتفاق رئيسي لتمويل الخزانة المرابحة.

وكذلك تعمل على تعزيز وتوحيد المعايير الخاصة بالأدوات المالية الإسلامية والعقود، وتطوير البنية التحتية والمشاريع المماثلة.

(١) انظر: موقع البنك المركزي البحرين: <http://www.banquecentrale.gov.sy>

السوق المالية الإسلامية الدولية، ٤/٧/٢٠٠٥م. تمت الزيارة في: ٢٥/٥/٢٠٠٨م.

- وكان آخر منتج تطرحه للاتفاق هو إعادة الشراء الإسلامي (ريبو)^(١).
- وتقود السوق المالية الإسلامية مبادرات التنمية من أجل الاتفاق على^(٢):
- إطار التحوط الإسلامي.
- والاتفاق الرئيسي لمرابحة الخزينة الإسلامية.
- وتطوير الأسواق الأولية والثانوية مع التركيز على قضايا الإصدار الأولي والثانوي مثل: إمكان تطوير اتفاقات إعادة الشراء الإسلامية (ريبو).
- مشروع النظام الإسلامي والبنية التحتية، اقتراح صناديق الاستثمار ومشروع تطوير سوق النقد الإسلامي.
- تحفيز ودعم تطوير أسواق النقد ورأس المال الإسلامية.
- مما سبق يتضح لنا أن السوق المالية في ماليزيا والبحرين قد قامت بعمل مهم، وبنشاط مستمر في تنظيم عمل سوق رأس المال الإسلامية، وفي تنظيم سوق الصكوك الإسلامية في محاولة ابتكار وسائل استثمار جديدة في شكل منتجات الريبو (إعادة الشراء)، وفي الاتفاقيات الدولية من أجل توحيد المعايير الخاصة بتعزيز وتوحيد الأدوات المالية الإسلامية.

الفقرة الثالثة: رأيي في تجربة قيام هذه السوق:

مما سبق تتضح لنا مدى الأهمية القصوى لهذه السوق في تفعيل الاستثمار الإسلامي، والإشراف على نجاح وتطوير المنتجات الإسلامية،

(١) انظر: قناة العربية الفضائية، في المصطلح الاقتصادي: الريبو: هي فائدة الإقراض، أي: نسبة الفائدة المتحصلة على الإقراض، أو فائدة إعادة الشراء، وكذلك فإن السوق المالية الدولية ستعرض هذا المنتج على الهيئة الشرعية فيها لتبت فيه، وللأسف فلم نجد أي معلومات أخرى عن مقترح الريبو الإسلامي هذا، لا من حيث التعريف ولا من حيث الصيغة ولا من حيث التكييف الشرعي، نظراً لعدم تعاون إدارة هذه السوق معنا، وندرة المعلومات المتوفرة على موقعهم الإلكتروني.

(٢) - انظر: موقع صحيفة الوسط، المنامة www.alwasatnews.com، العدد ١٧٤٩، الخميس ٢١ يونيو ٢٠٠٧م = الموافق ٦ جمادى الثاني ١٤٢٨ هـ.

وكذلك العمل على قيام أسواق رأس المال الإسلامي، وبالتالي فإن الباحث يرجح أن هذه السوق قامت ناجحة وأن على الكل أن يقوم بواجبه نحو مساعدتها وتفعيل دورها.

كما أن هذه السوق هي تجربة ناجحة ونموذج يحتذى به في إقامة الأسواق المالية الإسلامية، وهيئات الأسواق التي تشرف على تطوير وإدارة هذه الأسواق، ولكن لا ننسى أن نُقوِّم عمل هذه السوق، وبالتالي فإنه لكي تستمر هذه السوق في عملها يجدر بها أن تمارس وترتكز على:

١ - الاهتمام بعرض كل المنتجات التي تقترحها على الهيئة الشرعية والحصول على موافقة الهيئة قبل الدخول في أي اتفاقيات لأن الاتفاقيات عادة ما تكون ملزمة، وهذا حتى تتفادى التباعد بين الشق الاقتصادي والشق الشرعي الفقهي وحتى لا يحدث الجفاء والتقصير مثل ما أثر سلباً على تجربة العمل المالي والمصرفي الإسلامي في أندونيسيا.

٢ - الاهتمام بإحاطة الرأي العام الإسلامي والعربي والمتخصصين في حقل الاقتصاد الإسلامي والاستثمار وكذلك أصحاب رؤوس الأموال بأهمية هذه السوق.

٣ - لماذا لم تنبثق من السوق مؤسسة مالية تدرج في البورصة البحرينية أو غيرها كمؤسسات الوساطة المالية مثلاً وغيرها من المؤسسات التي تعود بالنفع والسيولة على السوق نفسها.



الباب الثاني

التنظيم الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية


ويحتوي على الفصول الآتية:

الفصل الأول: التنظيم الفقهي في نطاق الأدوات المستخدمة في السوق المالية الإسلامية.

الفصل الثاني: التنظيم الفقهي في نطاق العقود والصيغ المستخدمة في هذه الأسواق.

الفصل الثالث: التنظيم الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية وبدائلها الشرعية المعاصرة.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الباب الثاني التنظير الفقهي في مجال إقامة سوق مالية إسلامية

يتناول هذا الباب التكييف الشرعي للأدوات المالية المستخدمة في إقامة السوق المالية الإسلامية المنشودة، حيث يتم الحديث حصراً في: الأسهم، والسندات (الصكوك الإسلامية)، ثم مدى الاستفادة من الصيغ والعقود الشرعية، كالسلم والاستصناع، والبيع الآجل، والوعد والمواعدة، وكذلك مدى الاستفادة من الأدوات المستخدمة في السوق المالية التقليدية الدولية وبدائلها الشرعية في إقامة السوق المالية الإسلامية.

وفي سبيل هذا كله؛ فإن الباحث يجدد اهتمامه بالتمسك بالتراث الفقهي، وكذلك الاعتماد بعد الله تعالى على الاجتهاد الجماعي المعاصر، المتمثل في قرارات المجامع الفقهية في هذا الصدد.

كما نلقت إلى أن هذه العقود التي نوقشت في هذا الباب ليست هي كل العقود التي يمكن أن يستفاد منها في إقامة السوق المالية، وخاصة من حيث عمل صكوك منها ومنتجات مالية إسلامية، ولكن الباحث يرى أن الصيغ والعقود التي يعرضها هنا هي أهم العقود المستخدمة حالياً والأكثر شيوعاً في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي.

ويشمل هذا الباب الفصول الآتية:

الفصل الأول: التنظير الفقهي في نطاق الأدوات المالية المستخدمة في السوق المالية الإسلامية.

الفصل الثاني: التنظير الفقهي في نطاق العقود والصيغ المستخدمة في هذه الأسواق.

الفصل الثالث: التنظير الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية وبدائلها الشرعية المعاصرة.
ونبدأ بالفصل الأول لأهميته:





الفصل الأول

التنظير الفقهي في نطاق الأدوات المالية المستخدمة في السوق المالية الإسلامية

يتناول هذا الفصل أهم أداتين من الأدوات المستخدمة في السوق المالية الإسلامية وهما: الأسهم والسندات الإسلامية (الصكوك)، ولذلك فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين اثنين ومجموعة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسهم:

المطلب الأول: مفهومها، وأنواعها، وتكييفها الشرعي.

المطلب الثاني: علاقتها بمقاصد الشريعة، والجانب المالي للشريعة.

المبحث الثاني: الصكوك (البدائل الشرعية للسندات):

وينقسم إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: تعريف السندات، وأحكامها الشرعية.

والمطلب الثاني: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة.

ونبدأ بالمبحث الأول لأهميته:

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول الأسهم

تعتبر الأسهم من أهم الأدوات المثمرة والمدرة للسيولة النقدية في السوق المالية الإسلامية، وبالتحديد في سوق الأوراق المالية الإسلامية. ويشمل هذا المبحث دراسة الأسهم من حيث تعريفها، وأنواعها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ومفردات أخرى، وذلك في مطلبين:
المطلب الأول: مفهومها، وأنواعها، وتكييفها الشرعي.
المطلب الثاني: علاقتها بمقاصد الشريعة، والجانب المالي للشريعة. ونبدأ بالمطلب الأول لأهميته:

المطلب الأول مفهومها، وأنواعها، وتكييفها الشرعي

الفقرة الأولى: مفهومها، وأنواعها:

يتناول هذا الموضع مفهوم الأسهم عموماً، ثم حصر أنواعها.

أولاً: مفهوم الأسهم:

اختلفت التعريفات الاقتصادية والتجارية والقانونية بالنسبة لمفهوم

الأسهم على اختلاف تصنيفات وتقسيمات الأسهم، وعلى حسب أهمية السهم.

ولأن المقام لا يتسع للتفصيل في هذه المفاهيم، إلا أننا نورد هنا المفاهيم العامة للسهم.

فعلى سبيل المثال؛ فقد أشار قانون التجارة اللبناني في مادته رقم: ١٠٤ إلى اعتبار الأسهم أقساماً متساوية من رأسمال الشركة، وهي أقسام غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق قابلة للتداول^(١)، والسهم بهذا التعريف أيضاً هو: حصة في مال الشركة، يستحقه المالك أو الحامل للسهم، كما أنه بهذا التعريف يمثل: وثيقة قابلة للتداول، وينقسم إلى أقسام كثيرة.

إذاً هو هنا يمثل صك ضمان لمشاركة مالك السهم.

وقد تم تعريفه في الفقه المصري بأنه: «أنصبة المساهمين في رأسمال شركة الأموال، كما أنه يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص»^(٢).

وهذا التعريف يختلف عن الأول من حيث إن النصاب والجزء المملوك للمساهم في الشركة. وليس صك ضمان، فهو جزء من رأسمال مال الشركة.

كما يُعرف بأنه:

١ - وثيقة ملكية، أو صك ملكية^(٣).

إذاً فهو هنا يمثل ضماناً لحامله في رأسمال الشركة.

(١) عطوي، فوزي. القانون التجاري. ط١. لبنان - بيروت: دار العلوم العربية، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ص ٢٥٤.

(٢) طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ م. ص ١٨٨.

(٣) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ٨٨.

٢ - «هو صك قابل للتداول (يباع ويشتري)، يمثل ملكية حصة شائعة في شركة من الشركات بقدر حصصه يملك الأرباح والخسائر وكل ما يتعلق بالشركة»^(١).

وهو هنا يمثل ورقة مالية قابلة للتداول تباع وتشتري وتمثل الشركة التي تملكها وتصدرها.

ويُرجح الباحث هنا: أن مفهوم السهم ينصرف عموماً إلى أنه صك لضمان حق المساهم في الملكية الشائعة له في الشركة موضوع الأسهم، إذاً فهو صك ضمان لضمان المشاركة في الأرباح والخسائر أيضاً.

ثانياً: أنواعها:

تنقسم الأسهم إلى أقسام متباينة من حيث اعتبارات متنوعة: منها اعتبار قيمة السهم، أو الشكل الذي يظهر به، أو من حيث نوعية الحصة التي يدفعها المساهم، وهكذا. فإن التشكيل العام للأسهم قد يظهر باعتبارات ثلاثة^(٢):

أولاً: من حيث الشكل التنظيمي والقانوني الذي تظهر به إلى: أسهم اسمية، والسهم لحامله.

ثانياً: من حيث نوعية الحصة التي يدفعها المساهم إلى: أسهم نقدية، أو أسهم عينية.

ثالثاً: من حيث الحقوق التي تمنح لكل مساهم إلى: أسهم عادية، وأسهم امتياز، وأسهم تمتع.

(١) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٢) انظر: ولد عالي الفلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. من ص ٢٥٥ وما بعدها.

ويمكن التركيز هنا على نوعين من الأسهم، هي الأكثر شيوعاً وتداولاً في الأسواق المالية العالمية للأسهم وهي^(١):

أولاً: الأسهم العادية.

ثانياً: أسهم الامتياز.

أولاً: الأسهم العادية: وهي الأسهم التي تمثل وثيقة حق في ملكية الشركة، أو في رأسمال الشركة، وهي ضد أسهم الامتياز، من حيث إنها أسهم لا تمنح حقوقاً خاصة لمالكها، وإنما تمثل صكاً لضمان حقه في الشركة.

وتُعترف الأسهم العادية أيضاً بأنها أسهم تصدر من الشركة المساهمة على شكل وثيقة بقيمة اسمية. وتتنوع الأسهم العادية إلى أنواع مختلفة.

ثانياً: أسهم الامتياز: وهي تمثل صك ملكية تُموّل بواسطتها منشآت الأعمال، من خلال منح حق الملكية لحاملها، وهي عكس الأسهم العادية من حيث إنها تمنح صاحبها حقوقاً كثيرة وامتيازات كثيرة، وهذه الامتيازات في لغة القانون التجاري تسمى حقوقاً، ومن أهم هذه الحقوق^(٢):

١ - حق الأفضلية في حصص الشركة: وهي تُمثل حق الأفضلية والأولية في الحصول على بعض الأنصبة من الأرباح، أو في استعادة رأس المال، أو في الحصول على أرباح ثابتة بغض النظر عن مدى ربح الشركة أو خسارتها.

٢ - حق استعادة السهم كاملاً عند تصفية الشركة.

(١) انظر: الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ٨٨ - ١٠١.

(٢) عطوي، فوزي. القانون التجاري. مصدر سابق. ص ٢٥٠ - ٢٥٢.

- شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط ١. عمان - الأردن: دار النفائس، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. ص ١٦٥ - ١٦٦.

٣ - حق الحصول على أصوات متعددة، وذلك في الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتأسيس الشركة أو تيسير أعمالها، ويتمتع المساهم عند التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

وتلجأ الشركة إلى إصدار هذه الأسهم ووضعها للاكتتاب بامتيازات معينة قصداً لجذب الجمهور إلى شرائها، وبالتالي تحقيق أغراض معينة للشركة، منها: توسيع رأسمالها، وبالتالي توسيع خدماتها، ومشروعاتها المختلفة، أو سعياً لمعالجة مشكلاتها المالية المحدقة بها.

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي:

أجازت المجامع الفقهية التعامل بالأسهم، إصداراً وتداولاً، بيعاً وشراءً وتملكاً، وذلك حسب ضوابط شرعية معينة، ولكنه لم يستثن سوى نوع واحد من الأسهم، هو الأسهم الممتازة حيث حظرها، وذلك بالنص عليها في القرار الخاص بشأن الأسهم، الصادر من مجمع الفقه الإسلامي في جدة، حيث جاء نص القرار كما يلي: «الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية»^(١). هذا وقد احتوى قرار المجمع بشأن الأسواق المالية وشقه الخاص بالأسهم على أحكام مهمة ومفصلة للتعامل بالأسهم، يتم إيراد هذا القرار في خاتمة هذا المبحث للأهمية مع التعليق عليه.

(١) قرار مجمع الفقه بشأن الأسواق المالية، رقم: ٦٣ (٧/١) (٢١١ - ٢١٦).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) للدورات (١ - ١٤) القرارات (١ - ١٣٤)، (١٤٠٦ - ١٤٢٣ هـ = ١٩٨٥ - ٢٠٠٣ م). ط٤. الدوحة - قطر: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣ م.

- وانظر: مجلة المجمع عدد ٦ (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد ٧ (ج١/ص٧٣)، العدد التاسع (ج٢/ص٥).

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منها في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية، وأهميتها في التمويل الإسلامي:

أدت الأسهم دوراً طيباً في السوق المالية، وتعتبر سوق دبي من أهم الأسواق المالية الإسلامية التي ظهرت حديثاً.

ونجاح هذه السوق يدل على صلاحية الضوابط الشرعية للأسهم التي طرحها الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

كما أن هنالك مبادرة أخرى لإقامة سوق أوراق مالية في البحرين، نرجو أن تدعم بالنجاح والتوفيق، وأن تكون نواة للسوق المالية العالمية المنشودة، التي تكون وعاء لاستثمار أموال المسلمين، وسد حاجاتهم المالية^(١).

وقد فطن مجمع الفقه الإسلامي إلى أهمية الأسهم ودورها الطيب في إقامة السوق المالية الإسلامية، فنص في قراره على ضرورة الاستفادة منها بقوله: «أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٦٣ (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها، مما يمكن الاستفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية»^(٢).

ويمكن إبراز أهم الثمرات والفوائد التي تؤيدها الأسهم في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية، ودورها في التمويل الإسلامي في النقاط الآتية^(٣):

(١) «إطلاق سوق للأوراق المالية الإسلامية في البحرين، أكد ذلك رجل الأعمال الكبير الشيخ صالح عبدالله كامل في تصريح خاص لـ«أخبار الخليج». موقع فقه المصارف الإسلامية <http://www.badlah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م.

(٢) انظر: قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية.

- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) ص٢٥٣. مصدر سابق.

(٣) انظر: «أداة للعقارات وأخرى للعهد»، وقد عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات =

- إن التعامل بالأسهم في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية، وهو البديل الشرعي عن الأسواق المالية التقليدية، وتعاملاتها.

- إن الاستثمار في الأسهم المنضبطة بالضوابط الشرعية هو مشاركة في عمليات التنمية، من حيث الكم والجودة والمقاصد المطابقة للشرعية.

- إن الاهتمام بإقامة أسواق أوراق مالية إسلامية هو في حد ذاته تنمية للاقتصاديات الإسلامية من حيث التشجيع على الاستثمار المباشر والاهتمام بالسوق الأولية التي توفر أماكن وفرص للعمل.

- إن الاستثمار في الأسهم هو أهم مؤشر لخلق سوق ثانوية بأدوات جديدة (سوق أوراق مالية إسلامية صحيحة).

- إن العمل على إقامة بورصة أوراق مالية إسلامية هو تحقيق للمقصد الشرعي في المال من حيث التنمية والرواج والتداول.

- إن توفر الأوراق والأدوات المالية الإسلامية كالأسهم مثلاً هو الطريق الصحيح لإقامة السوق المالية الإسلامية.

وأرى أن نبدأ في العمل على إقامة بورصة للأوراق المالية أولاً توطئة لإقامة السوق المالية الإسلامية الجامعة، ويتم التركيز فيها خاصة على الأسهم. أما سوق السندات الإسلامية فهي قائمة وللحمد لله.

= المالية في مصرف البحرين المركزي عبدالرحمن البكر المنتج الإسلامي لهذا المنتج وشرحه وذكر أهميته». صحيفة الوسط. ٢٠٠٧م، البحرين، العدد ١٧٤٩، الخميس ٢١ يونيو ٢٠٠٧م = الموافق ٦ جمادى الثاني ١٤٢٨هـ. <http://www.alwasatnews.com>، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٧/٦/٢١م. مصدر سابق.

- وانظر كذلك: ظهير، عثمان. الأسواق المالية الإسلامية ما زالت بحاجة إلى مزيد من الابتكار والإبداع. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية - العدد ٥٣٣٧، التمويل الإسلامي - الخميس، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ = الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٢م <http://www.aleqt.com>.

المطلب الثاني علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة

ويشمل هذا المطلب الفقرات والعناوين التالية:

الفقرة الأولى: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة:

إن الاستثمار في مجال الأسهم هو تنمية للمال وهو من أهم مقاصد الشريعة في المال، كما أن العمل على إقامة بورصة أوراق مالية إسلامية هو تحقيق للمقاصد الشرعية في المال، من حيث تنميته ورواجه، وحفظ واستثمار أموال المسلمين في النفع العام^(١).

إذاً؛ فإن الاستثمار في مجال الأسهم هو حفظ للمال وتنميته وتداوله والعمل على رواجه وهذا من أهم مقاصد الشريعة في حفظ المال.

كما نص مجمع الفقه الإسلامي على أهمية تنمية الأسواق في توصيات الندوة الخاصة بالسوق المالية من الواجهة الإسلامية المقامة في المغرب بقوله: «في ضوء ما هو مقرر في الشريعة من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأسواق وتنشيط استثمارها، فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته، باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء المال من حقوق دينية أو دنيوية»^(٢).

(١) انظر: قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

العدد السادس (ج/ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/ ص ٧٣).

(٢) السوق المالية ومقاصد الشريعة: «البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الواجهة الإسلامية»، ٢٠ - ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ = نوفمبر ١٩٨٩م الرباط - الممكة المغربية، وما بعدها مجلة المجمع دورة ٦، عدد ٦، ج ٢، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ص ١٦٥٦.

وتعتبر الأسهم من أهم الأدوات المالية الإسلامية التي تتداول في السوق المالية الإسلامية.

الفقرة الثانية: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه، والاستفادة منها، ومناقشتها:

وهي أربعة قرارات:

الأول: في قراره عن الأسواق المالية^(١):

ونورد هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالتعامل بالأسهم، لأنه يحمل المزيد من الفائدة والتفصيل وقدراً من الأحكام الشرعية في هذا الصدد^(٢):

«أولاً: الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

(١) قرار مجمع الفقه بشأن الأسواق المالية، رقم: ٦٣ (٧/١) (٢١١ - ٢١٦).
- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) للدورات (١ - ١٤) القرارات (١ - ١٣٤). (١٤٠٦ - ١٤٢٣ هـ = ١٩٨٥ - ٢٠٠٣ م). ط٤. الدوحة، قطر: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣ م.
- وانظر: مجلة المجمع، عدد ٦ (ج/٢ ص ١٢٧٣)، والعدد ٧ (ج/١ ص ٧٣)، العدد التاسع (ج/٢ ص ٥).
(٢) المصدر السابق نفسه والصفحة السابقة.

٢ - ضمان الإصدار underwritng: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسيط سداد قيمة السهم عن الاكتتاب: لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأسمالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة، بهذه الطريقة وتداولها.

٥ - محل العقد في بيع السهم: هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادات السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ - الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ - لا يجوز شراء السهم بغرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره

للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم، في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأسمال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم: يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأسمالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم يتنفي الغرر عن التعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ - حق الأولوية: يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - شهادة حق التملك: يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة. تم والحمد لله.

التعليق وملاحظات على هذا القرار:

١ - لم يخض القرار في تحديد مفهوم الأسهم، ولا في تحديد أقسامها وأنواعها، ولكنه ركز فقط على نوعين منها هما: الأسهم لحاملها، والأسهم الممتازة.

٢ - كما أنه لم يحدد مفهوم الأسهم في الشريعة، ولم يقارنه بالمفهوم التقليدي لها.

٣ - لم يهتم بمدى أهمية الأسهم في إقامة السوق المالية، ولكنه أشار إلى ذلك في قراره بشأن تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية.

٤ - أشار إلى الحكم الشرعي للإسهام في الشركات، وهذا مهم جداً.

٥ - أشار إلى التكييف الشرعي للسماسرة المرخص لهم بالإشراف على عمليات تداول الأسهم.

الثاني: قرار بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا^(١):

قرار رقم: ٧٧ (٨/٨) بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا:

(تم تأجيل البت فيها إلى دورات قادمة).

الثالث: قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية^(٢):

في مؤتمره عن السوق المالية الإسلامية:

«أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية:

الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبيّن أحكامها، مما يمكن الاستفادة منها، لإقامة سوق المال الإسلامية».




(١) قرار رقم: ٧٧ (٨/٨) بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، مجلة المجمع، العدد السادس (ج/٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/١ ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج/٢ ص ٥).

(١) - قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج/٢ ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) ص ٢٥٣. مصدر سابق.

(٢) كاظم، مراد. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية. مصدر سابق. ص ٣١.



المبحث الثاني الصكوك (البدائل الشرعية للسندات)

تعتبر الصكوك من أهم الأدوات المالية العاملة في مجال سوق الأوراق المالية الإسلامية، وتشهد الآن سوق الصكوك الإسلامية تطوراً مبهراً بسبب الأمان المالي والربحية التي يحققها هذا النوع من الأدوات المالية، كما انتشرت تجارة الصكوك ليس فقط في البلدان العربية والإسلامية وإنما تعدتها إلى الغرب وخاصة إلى أوروبا، حيث أضحت هذه الأداة من أهم الأدوات المالية العاملة في مجال الاستثمار والتمويل هنالك.

ولأهمية دراسة الصكوك التي هي البديل الشرعي للسندات التقليدية المحرمة، فإننا نقسم الكلام فيها في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: مفهومها، وأنواعها، وأهميتها في السوق المالية.

والمطلب الثاني: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة.

ونبدأ بالأول لأهميته:



المطلب الأول تعريف السندات، وأحكامها الشرعية

تأتي السندات في المرتبة الثانية بعد الأسهم من حيث المرتبة في سوق الأوراق المالية، ولاهيتها نعرفها أولاً، ثم نذكر أنواعها:

الفقرة الأولى: مفهومها، وأنواعها:

أولاً: نتعرض هنا لمفهوم السندات الربوية المحرمة، ثم السندات الإسلامية (الصكوك):

(١) - مفهوم السندات ذات الفائدة:

وضع الاقتصاديون والقانونيون مجموعة تعريفات للسندات التقليدية، والمُجمع عليه عندهم أنها وثيقة تقتضي التزاماً تعاقدياً بقرض ذو فائدة قابل للتداول في الأسواق، تصدره الحكومات، وقد تصدره الشركات الخاصة ولكن بإذن من البنك المركزي المشرف والمراقب، ولهذا فبالاستطاعة تعريف السند بأنه: «صك قابل للتداول تصدره شركة أو شخص معنوي ويتعلق بقرض طويل الأجل»^(١).

وتوصف السندات بأنها قرض يُقسم إلى وحدات قياسية، كل واحدة منها تدعى سند^(٢).

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن السندات: «شهادة، يلتزم المصدر بموجبه أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً»^(٣).

(١) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١٠٣.
(٢) قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات. مجلة المجمع العدد السادس (ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣). مصدر سابق.

(٣) Miles Livingston (money and capital markets) New york institute of finance, Second edition. p384.

هذا وقد انتشرت أسواق الأسهم المالية في فترة وجيزة في العديد من البلدان الأجنبية، وتوجد أكبر أسواق الأسهم المالية في بلدان كالإيابان وألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا وكندا، وأنشئت أسواق للأسهم في العديد من دول أوروبا والشرق الأقصى وأمريكا الجنوبية، وتهتم تلك الأسواق بتنمية وتنويع أسهم وسندات المستثمرين، وفي السنوات الأخيرة أصبحت أسواق السندات الدولية واسعة الانتشار^(١).

(٢) - مفهوم السندات الإسلامية (الصكوك):

ظهرت السندات الإسلامية (الصكوك) حديثاً، حيث لم تكن معروفة في عالم الاقتصاد والمال الإسلامي (أو في عالم الاستثمار الإسلامي)، ولكن بفضل الله تعالى ثم بفعل الحاجة الماسة إلى طرح بدائل عن الاقتصاد الوضعي الغربي فقد ظهرت الحاجة أيضاً إلى وضع أسس فقهية واقتصادية وقانونية لأدوات وأوراق مالية، بديلة عن الأوراق والأدوات المالية التقليدية. وفي سبيل ذلك؛ فقد ظهرت السندات الإسلامية (الصكوك) باعتبارها البديل الإسلامي والوحيد عن السندات ذات الفائدة.

ولم يحدد مجمع الفقه تعريفاً جامعاً مانعاً لهذه الصكوك، بعد أن أكد قراره على أنها البديل عن السندات المحرمة، ولكنه أورد صفاتها في قراره بشأن السندات بقوله: «من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً»^(٢).

(١) قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات. مجلة المجمع، العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣).

(٢) قرار رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. مجلة المجمع، العدد الرابع (ج٣/ص١٨٠٩).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) ص١١٩ - ١٢٦.

ويمكن أن نستفيد من هذا: أن الصك الإسلامي (السند الإسلامي) هو صك قائم على نشاط استثماري، وليس على المضاربة البحتة فقط، وأنه يقوم على المشاركة في الربح والخسارة.

كما نسترشد بتعريفات أوردها المجمع في قرارين له؛ أحدهما: بشأن سندات المقارضة، والآخر: بشأن صكوك الإجارة، لكي تكون الصورة أكثر وضوحاً:

- فقد عرف سندات المقارضة بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم منه»^(١).

- ثم أورد لسندات الإجارة تعريفين اثنين:

أ - أحدهما: يدل على أن فكرة صكوك الإجارة تقوم على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً.

والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي تتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية^(٢).

ب - والتعريف الآخر أنها: «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل»^(٣).

هذا وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصرفية الإسلامية

(١) قرار رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة.

(٢) قرار رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة.

(٣) الجبير، أحمد بن عبدالرحمن. أنواع الصكوك الإسلامية. موقع فقه المصارف الإسلامية: <http://www.badlah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م.

(الصكوك الإسلامية) بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة (الصكوك) وقفل باب الاكتتاب واستخدامها فيما أصدرت من أجلها»^(١).

ثانياً: أنواعها:

نبدأ هنا بأنواع السندات التقليدية، ثم نتبعها بأنواع السندات الإسلامية:

١ - أنواع السندات التقليدية: تتنوع السندات التقليدية إلى أنواع مختلفة من حيث جهة الإصدار، أو من حيث حقوق أصحابها، أو من حيث فترة استحقاقها.

ولكن من حيث الأهمية؛ فإن من أهم أنواع السندات عموماً هي: السندات الحكومية، حيث تقترض الحكومة من الأفراد عن طريق إصدار سندات تتضمن فوائد مجزية وذلك للحصول على سيولة فور حدوث مشاكل مالية في الدولة من قبيل النقص في السيولة لدى الخزينة العامة أو الحاجة مثلاً إلى إنجاز مشاريع بنى تحتية تحتاج إلى تمويلات ضخمة، وكذلك إنشاء شبكات مجاري وغيرها.

كما أن هنالك أيضاً نوعاً آخر هاماً من السندات: هو سندات الشركات الخاصة، كالشركات المساهمة والمغفلة وهي أكثر السندات تواجداً في السوق^(٢).

وتعتبر السندات الدولية من أهم أنواع السندات شيوعاً وتداولاً في الأسواق المالية العالمية.

هذا وتنقسم السندات الدولية إلى نوعين: السندات الأجنبية، وسندات اليورو (يوروبوند)، ويتم إصدار السندات الأجنبية بواسطة المقترض الأجنبي

(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) Miles Livingston (money and capital markets) New york institute of finance. Second edition. p384.

للعلمة التي بموجبها يتم إصدار السندات، فعلى سبيل المثال، يمكن لشركة جنرال موتورز إصدار سندات أجنبية في سويسرا تحت قائمة فئة العملة السويسرية، ويخضع السند الأجنبي للوائح وتشريعات البلد الذي يصدر فيه السند الأجنبي^(١).

وتصدر سندات اليورو تحت فئة عملات معينة بيد أنها تباع في عدة بلدان أخرى، ويمكن لشركة أي. بي. إم مثلاً أن تصدر سندات اليورو دولار تحت فئة الدولار الأميركي، غير أنه يمكن بيعها في عدة بلدان أخرى، وعلى النقيض فإن عرض السندات للبيع للجمهور بواسطة شركة أي. بي. إم في الولايات المتحدة ينبغي أن يكون مسجلاً لدى وكالات البورصات والأسهم، بحيث يضاف إليها رسوم التسجيل وبعض القيود الأخرى، وكثيراً ما تعتبر سندات اليورو أوراق مالية (سندات) تدفع لحاملها، ويعني ذلك أنه لا يوجد سجل رسمي لمالكي تلك السندات، ويحصل المالكون على فوائد بتقديم قسائم (كوبونات) للجهة التي تصدر السندات^(٢).

هذا ويمكن التركيز هنا على الأخذ بتصنيف السندات المعتمد على جهة الإصدار سواء كانت حكومية أو شركات إلى أنواع متعددة، ولكن نذكر منها تقسيمات السندات الحكومية والتي تنقسم أساساً إلى ثلاثة أنواع^(٣):

النوع الأول: السندات الادخارية: وهي السندات الصادرة عن الخزنة العامة للدولة، ولكن مسمأة لصاحبها ولا يجوز تداولها.

النوع الثاني: سندات الخزنة: وهي السندات التي تصدرها الدولة

(١) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٢) انظر: الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١١٢ - ١١٣.

- وانظر: ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٢٦٣.

(٣) القطان، محمد. الصكوك الإسلامية ودورها الهام في محافظة المستثمر الإسلامية. مجلة المستثمرون. <http://mosgcc.com>، تاريخ الزيارة: ٢٥/٥/٢٠٠٨م.

باعتبارها وثائق دين عام، عندما يكون هنالك مثلاً عجز في موازنة الدولة، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض من الشعب بواسطة هذه الطريقة، وهي سندات طويلة الأجل، والعادة أنها تصدر عن البنوك المركزية، وهي قابلة للتداول، ويتراوح مداها ما بين متوسط وطويل الأجل قد يتراوح ما بين (٧ - ٣٠ سنة).

النوع الثالث: أذونات الخزائنة: وهي عبارة عن صكوك مديونية قصيرة الأجل، تصدرها الخزائنة العامة للدولة، وتمثل أكثر الأوراق المالية ضماناً.

٢ - أنواع السندات الإسلامية: بفضل الله تعالى فقد تنوعت السندات الإسلامية (الصكوك) حتى وصلت إلى أربعة عشر نوعاً مختلفاً، كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن أكثر أنماط هيكله الصكوك شيوعاً هو ما يطلق عليه صكوك الإجارة^(١).

ويمكن للباحث تصنيف التقسيمات المختلفة للصكوك الإسلامية إلى مناح مختلفة؛ فهي مثلاً:

١ - تقسم من حيث التعريف الشرعي لها إلى: سندات مقارضة، وسندات إجارة، وسندات مشاركة، وغير ذلك^(٢).

٢ - وتقسم من حيث إسنادها إلى الضمان المالي إلى: صكوك قائمة على ضمان المشروعات، وصكوك مضمونة بأصول، وصكوك مرتكزة على قوة القوائم المالية^(٣).

(١) وقد صدرت قرارات تخص سندات المقارضة، وسندات الإجارة، وسندات المشاركة.

(٢) «تقرير البنك الإسلامي للتنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة»، عدد ٢٩٤، رمضان ١٤٢٦هـ = أكتوبر ٢٠٠٥م. ص ٢٣.

(٣) انظر: الجبير، أحمد بن عبدالرحمن. أنواع الصكوك الإسلامية. موقع فقه المصارف الإسلامية: <http://www.badlah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

٣ - من حيث العقود المنشئة لها إلى: صكوك استصناع، صكوك سلم، صكوك مضاربة، صكوك مساقاة، صكوك مغارسة، وهكذا^(١).

٤ - وتقسم من حيث الخصوصية ومن حيث العموم إلى: سندات خاصة، وتشمل: سندات المضاربة، والمشاركة، والإيجار، والاستصناع، والسلم، وإلى سندات حكومية: وهي تشمل الإقراض الحسن، وسندات السلم التي تضمنها خزينة الدولة على رأي بعض الفقهاء والاقتصاديين المسلمين^(٢).

هذا - بفضل الله - يدل على اتساع وتشعب أنواع الصكوك، ويجعل الخيارات واسعة أمام المستثمر المسلم، مما يقود - بإذن الله تعالى - إلى سهولة توفر أدوات مالية وخيارات جيدة أمام قيام السوق الإسلامية للأوراق المالية.

ويركز الباحث هنا على عرض أهم أنواع الصكوك الرائجة والمتداولة أكثر في مجال التمويل، والتي أثبتت التجربة نجاعتها، ويركز على:

١ - صكوك الإجارة: وقد عرفها المجمع بأنها: «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل»^(٣).

كما عرفها بأنها: «عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة»^(٤).

(١) ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مصدر سابق. ص ٦٦ - ٨١.

(٢) قرار رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، من موقع مجمع الفقه الإسلامي: www.fiqhacademy.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٦/٢٦م. مصدر سابق.

(٣) محفزمات قيام السوق المالية الإسلامية: المؤتمر الثاني للصيرفة الإسلامية. يبدأ أعماله في دمشق برعاية مصرف قطر الإسلامي كلمة سعادة السيد محمد بن عبداللطيف المانع نائب رئيس مجلس إدارة مصرف قطر. الوطن القطرية: www.al-watan.com، تاريخ الزيارة: ١٤٢٨/٣/٧هـ. مصدر سابق.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وتتعدد أنواع صكوك الإجارة مثل: العقارات السكنية، المصانع، صناعة الطائرات، والسفن، وأنواع المنقولات المختلفة، وغيرها^(١).

ويمثل الصك نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما (عمارة، باخرة، طائرة)، وما يرتبط بها من حق الدخل المنتظم المتولد من ذلك الأصل، وتتم هيكله تلك الدخول المنتظمة على شكل أوراق مالية قابلة للتداول، يتم إصدارها في أسواق المال^(٢).

وقد اعتمدت حكومة قطر على إصدار صكوك مضمونة بمشروعات، بإنشاء أداة خاصة هي شركة الصكوك القطرية العالمية ذات المسؤولية المحدودة التي حصلت على ملكية قطعة أرض سجلت باسم مدينة حمد الطبية، وإصدار شهادات ائتمان قائمة على الإجارة بقيمة ٧٠٠ مليون دولار أمريكي تكون مستحقة بحلول أكتوبر عام ٢٠١٠م بمعدل عائد سنوي عائم يساوي (ليور + ٠,٤٥) في المائة^(٣).

٢ - صكوك المقارضة أو المضاربة: وقد عرفها المجمع بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم منه»^(٤).

(١) القطان، محمد. الصكوك الإسلامية ودورها الهام في محفظة المستثمر الإسلامية. مجلة المستثمرين: <http://mosgcc.com>، تاريخ الزيارة: ٢٥/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) تقرير البنك الإسلامي للتنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة، عدد ٢٩٤. رمضان ١٤٢٦هـ = أكتوبر ٢٠٠٥م. مصدر سابق. ص ٢٣.

(٣) قرار رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. مجلة المجمع، العدد الرابع (ج ٣/ص ١٨٠٩).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ١١٩ - ١٢٦.

(٤) ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مصدر سابق. ص ٦٦ - ٨١.

٣ - ومن أهم السندات الإسلامية التي اقترحها الخبراء بديلاً عن السندات الحكومية هي^(١):

١ - سندات الإقراض الحكومية: وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الاكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، على أن يكون ذلك بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك، لأن هذه الودائع لا تدفع أي عائد عليها غالباً وتستثمر الجزء الأكبر منها لصالحها، وإذا كان هناك بنك قد غطى نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليه من البنك المركزي بكامل ما يتوفر لديه من ودائع جارية فإنه يعفى من هذا الاكتتاب، حتى لا يضطر إلى استعمال الودائع لأجل في هذا الإقراض فيقع في محذور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار، وهذا الوضع ينطبق خاصة على البنوك الإسلامية.

٢ - سندات السلم: وقد اقترحها الدكتور سامي حمود كبديل عن أذونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة ٩٠ يوماً، والتي تصدرها الدول للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، كما أشار الدكتور سامي إلى إمكانية استعمال السلم في إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط وإلى غير ذلك من المعادن.

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي:

أولاً: تكييفها الشرعي.

ثانياً: البدائل الشرعية.

ونبدأ أولاً بالتكييف الشرعي للسندات التقليدية المتداولة في السوق المالية الدولية:

نظراً لأن السندات التقليدية هي قرض جر نفعاً فهي محرمة في

(١) مجلة المجمع العدد السادس (ج/٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/١ ص ٧٣).

الشرعية لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا ما نص عليه قرار المجمع بشأن السندات، فقد جزم مجمع الفقه الإسلامي في جدة بحرمة التعامل بالسندات في صورتها الحالية حيث نص على أن: «السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً»^(١).

كما جزم المجمع الموقر بحرمة أنواع أخرى من السندات مثل السندات التي تحمل كوبوناً صفرياً، أو السندات ذات الجوائز، وسوف يأتي ذكرها عند عرض قرار المجمع في هذا المطلب (إن شاء الله تعالى).

ثانياً: البدائل الشرعية:

لم يحرم الإسلام شيئاً وخاصة في أمور المعاملات المالية إلا ويوجد له بديلاً شرعياً مناسباً، هذا ما حدث في السندات فبعد أن حرمتها الشرعية فإن الاجتهاد المعاصر قد أوجد لها بديلاً مناسباً وبدائل مهمة ومربحة منها سندات المقارضة، والسندات القائمة على المشاركة.

وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن السندات حيث عرض لتلك البدائل بقوله: «من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم: ٣٠ (٤/٥) لهذا

(١) مجلة المجمع، العدد السادس (ج/٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/١ ص ٧٣).

المجمع بشأن سندات المقارضة، والله أعلم»^(١).

وفي قراره رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار أقر المجمع جواز إصدار صكوك المقارضة وعرض لمجمل أحكامها.

وقد عرض لتعريفها بقوله: «سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم منه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة»^(٢).

كما عرض المجمع لبدائل أخرى مهمة منها صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم: ٤٤ (٥/٦)^(٣).

كما أن هنالك بدائل شرعية أخرى منها: صكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وغيرها^(٤).

هذا وقد تعرض المجمع الموقر للبت في التكييف الشرعي للسندات،

(١) مجلة المجمع العدد الرابع (ج/ص ١٨٠٩).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ١١٩ - ١٢٦.

(٢) قرار رقم: ٤٤ (٥/٥٦/٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (ج/٤ ص ٢٥٩٣).

(٣) القره داغي، علي محيي الدين. «التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية». مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٩٤ م. ص ٤٣٢.

(٤) قرار رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. مجلة المجمع، العدد الرابع (ج/٣ ص ١٨٠٩).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ١١٩ - ١٢٦. مصدر سابق.

ثم أصدر قرارات مهمة سواء بالنسبة لتحريم السندات ذات الفائدة، أم بتجويز وضبط السندات الإسلامية، أو الصكوك التي تعتبر هي البديل الإسلامي للسندات.

ولأهمية هذه القرارات؛ فإنه يتم عرضها بشكل سريع في هذا الموضوع ثم يتم نشرها لاستكمال الموضوع، وللتعليق عليها في خاتمة هذا المبحث تحت عنوان: (رصد لأهم القرارات الصادرة بشأن الصكوك والسندات الإسلامية).

ولأهمية الصكوك في التمويل الإسلامي فقد صدر ما يقارب إحدى عشر قراراً يخصها وهي على النحو الآتي:

أولاً: قرار رقم ٢٢ (٣/١٠) بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار^(١):

وقد عرض هذا القرار لسندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار ولكنه لم يبت فيها وإنما أحال البت فيها إلى الدورة الرابعة، وفعلاً فقد بت فيها في تلك الدورة الرابعة ثم حدد أنها هي البديل الشرعي للسندات المحرمة.

ثانياً: قرار رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار^(٢):

في هذا القرار بت المجمع في هذه السندات وحدد أنها البديل الشرعي للسندات ذات الفائدة المحرمة.

(١) مجلة المجمع العدد الرابع (ج ٣/ص ١٨٠٩).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ١١٩ - ١٢٦.

(٢) قرار رقم: ٣٣ (٤/٨) بشأن التأجير المتهني بالتملك، والمرابحة للأمر بالشراء، وتغيير قيمة العملة.

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ١٣٢.

ثالثاً: قرار رقم: ٣٣ (٤/٨) بشأن التأجير المنتهي بالتملك، والمرابحة للأمر بالشراء، وتغير قيمة العملة^(١):

درس هذا القرار صيغة الإيجار المنتهي بالتملك، والمرابحة للأمر بالشراء وتغير قيمة العملة ولكنه لم يبت في أي منها وإنما أحالها إلى الجلسات المقبلة.

والذي يخص موضوعنا هنا: هو أن صيغة الإيجار المنتهي بالتملك غدت من أهم الصيغ التي تصاغ منها الصكوك الشرعية التي هي البديل الوحيد للسندات المحرمة، وتوسعت هذه الصيغة كما سنرى لاحقاً - إن شاء الله تعالى - حتى شملت إيجار الطائرات، والسفن والعقارات.

رابعاً: قرار رقم: ٤٤ (٥/٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتملك^(٢):

لم يبت هذا القرار في صيغة الإيجار المنتهي بالتملك، ولكنه حدد بدائل عنها؛ منها: بيع التقييط، وعقد الإجارة.

خامساً: قرار رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات^(٣):

جاء هذا القرار خاصاً بالتكليف الشرعي للسندات وجزم بحرمة السندات ذات الفائدة المحرمة، ثم حدد البدائل الشرعية لها وهي الصكوك القائمة على أساس المضاربة، ثم سندات المقارضة.

سادساً: قرار رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص^(٤):

عرض هذا القرار للأحكام الشرعية لبيع الدين وصيغته التي ترد في

(١) قرار رقم: ٤٤ (٥/٥٦/٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتملك. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس. مصدر سابق. (ج/٤ ص/٢٥٩٣).

(٢) مجلة المجمع، العدد السادس (ج/٢ ص/١٢٧٣)، والعدد السابع (ج/١ ص/٧٣).

(٣) قرار رقم: ١٠١ (١١/٤) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص. مجلة المجمع. العدد الحادي عشر. (ج/١ ص/٥٣).

(٤) قرار رقم: ١١٠ (١٢/١٤/٤)، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير. مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (ج/١ ص/٣١٣).

القطاعين العام والخاص وكذلك التعامل به في الأسواق المالية، وجزم بحرمة بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه.

سابعاً: قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير^(١):

فَصُلَّ هذا القرار في الضوابط الجائزة والضوابط المحرمة لصيغ الإيجار المنتهي بالتملك، ثم عرض لصياغة صكوك تأجير من الإيجار المنتهي بالتملك ولكنه أجل البت فيها إلى دورة لاحقة دون أن يحدد هذه الدورة، ولكنه حددها في قراره رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة.

ثامناً: قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)^(٢):

نعرض لهذا القرار في هذا المكان بالذات نظراً لأن من أهم الشروط التي حددها المجمع لقبول الصكوك الإسلامية أن تكون معتمدة على المضاربة المشتركة.

وقد حدد هذا القرار مفهوم المضاربة المشتركة، ثم تعرض لتكييفها الشرعي وأنها جائزة، ثم عرض لمجموعة من أحكامها منها: تحديد طرق المضاربة، وخلط الأموال في المضاربة، ولزوم المضاربة إلى مدة معينة وتوقيت المضاربة، وطريقة توزيع الأرباح، وتحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية مثلاً) وهكذا.

(١) قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٤١٢.

(٢) انظر: القرار رقم: ١٣٠ (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعي، أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٤٤٥.

تاسعاً: قرار رقم: ١٣٠ (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية^(١):

وقد فصل هذا القرار في أنواع الشركات التجارية، ثم حدد أهم الضوابط التي يجب أن تحكم نشاطها حتى تكون محل تعامل في حقل الاستثمار الإسلامي، والذي يخصص بحثنا هنا هو الفقرة الخاصة بالضوابط الشرعية التي تحدد التكييف الشرعي للشركات والمؤسسات المالية الإسلامية والتي يحظر عليها هذا القرار أن تصدر سندات قرض محرمة.

عاشراً: قرار رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة^(٢):

- ١ - عرف هذا القرار بصكوك الإجارة وحدد بأنها سندات ذات قيمة إذا فقد يطلق على الصكوك الإسلامية سندات إسلامية بهذا المفهوم.
- ٢ - كما أنه أجاز إصدارها وتداولها وضوابطها الشرعية.

إحدى عشر: قرار رقم: ١٥٦ (١٧/٥) بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها^(٣):

- ١ - عرض هذا القرار لدراسة صكوك المشاركة وخاصة لمكوناتها وموجوداتها.
- ٢ - لم يبت القرار في الحكم الشامل لها، ولكنه أرجأها لندوة تخصص لها دون أن يحدد وقتاً وزماناً لانعقادها.

(١) قرار رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة. انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي:

<http://www.fiqhacademy.org>، تاريخ الزيارة: ٢٦/٦/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) قرار رقم: ١٥٦ (١٧/٥) بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها. انظر:

موقع مجمع الفقه الإسلامي: <http://www.fiqhacademy.org>، تاريخ الزيارة:

٢٦/٦/٢٠٠٨م.

(٣) انظر: قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة

مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة

المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢٥٣.

٣ - كما أنه حدد ضرورة البت في حالة ما إذا كانت هذه الصكوك تمثل موجودات مختلطة ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون.

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منه في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية وأهميتها في التمويل الإسلامي:

أدت ولا زالت الصكوك الإسلامية تؤدي دوراً مهماً في الاستثمار الإسلامي، والذي زاد على أكثر من نصف تريليون دولار وذلك في قطاع التمويل الإسلامي.

ولتجديد مدى الاستفادة من الصكوك الإسلامية في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية فإن ذلك يتضح من خلال مجموعة عوامل هي:

١ - إنها تؤدي دوراً طيباً في السوق المالية الإسلامية، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية في البند الثاني بقوله: «ثانياً: الصكوك (السندات):

أ - سندات المقارضة وسندات الاستثمار: أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المقارضة.

ب - صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك: وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم: ٤٤ (٥/٦) وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع»^(١).

والميزة التي تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من السندات التقليدية المحرمة هو ضمان الأصول فيها فحيث إن السندات غير مضمونة فإن الصكوك الإسلامية مضمونة بقيمة الأصول الممولة من خلال تلك الصكوك^(٢).

(١) (المصرف) مجلة المصرف الإسلامي في قطر، العدد ٦٧، السنة الحادية عشرة ربيع الأول ١٤٢٨ هـ = أبريل ٢٠٠٧ م. ص ١٣.

(٢) «تقرير البنك الإسلامي للتنمية». مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة، عدد ٢٩٤. رمضان ١٤٢٦ هـ = أكتوبر ٢٠٠٥ م. مصدر سابق. ص ٢٣.

وقد أدت الصكوك دوراً مهماً في تلبية الحاجات المستجدة للحكومات والأفراد للحصول على السيولة اللازمة لتنفيذ المشروعات مثلاً، أو لحل المشاكل والأزمات المالية.

وكمثال على ذلك حكومة قطر التي أصدرت سندات إسلامية حيث قامت بإنشاء أداة خاصة هي شركة الصكوك القطرية العالمية ذات المسؤولية المحدودة التي حصلت على ملكية قطعة أرض سجلت باسم مدينة حمد الطبية، وإصدار شهادات ائتمان قائمة على الإجارة بقيمة ٧٠٠ مليون دولار أمريكي تكون مستحقة بحلول أكتوبر عام ٢٠١٠م بمعدل عائد سنوي عائم يساوي (الليبور + ٠,٤٥) في المائة^(١). كما لجأت الدول العربية إلى الاستعانة بالصكوك لتطوير مشروعات البنى التحتية والطاقة والعقارات فيها، ومن تلك الدول بالتحديد بالإضافة إلى قطر: الكويت والإمارات^(٢).

ومن أول الدول الإسلامية التي أصدرت الصكوك الإسلامية وقامت فيها سوق الصكوك مزدهرة: هي ماليزيا التي يسجل لها حق السبق في مجال سوق المال الإسلامي^(٣).

٢ - مدى السيولة والربحية التي حققتها ولا زالت تحققها هذه الصكوك: حيث تعتبر سوق السندات الإسلامية من أهم الأسواق رواجاً، ليس على مستوى العالم الإسلامي والعربي فقط وإنما تعدته إلى أوروبا وأمريكا.

(١) الصاوي، عبدالحافظ. «رواج الصكوك الإسلامية يجني الأرباح ثماره». موقع إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net>، تاريخ الزيارة: الأربعاء ١٥ أغسطس ٢٠٠٧م.

(٢) الصاوي، عبدالحافظ. «رواج الصكوك الإسلامية يجني الأرباح ثماره». موقع إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net>، تاريخ الزيارة: الأربعاء ١٥ أغسطس ٢٠٠٧م.

(٣) «مؤتمر (عالم الصكوك) يناقش تطوير التمويل الإسلامي إقليمياً ودولياً». مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، الإمارات العربية المتحدة. مجلد ٢٧، عدد ٣١٥، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ = يوليو ٢٠٠٧م. ص ٣٢٢.

ويتوقع الخبراء أن تقفز قيمة الصكوك من ٣١ بليون دولار حالياً إلى ١٠٠ بليون دولار في غضون خمس سنوات، كما أعلن بنك دبي الإسلامي مؤخراً عن إغلاق أكبر إصدار للصكوك الإسلامية في العالم، مع زيادة القيمة الأساسية للإصدار من ٢,٨ بليون دولار إلى ٣,٥ بلايين دولار، وذلك لصالح مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة في دبي، وقد جمع هذا الإصدار أكثر من ١١ بليون دولار^(١).

٣ - النمو المتواصل في الإقبال على الصكوك الإسلامية: فنظراً للضمان الكبير الذي يكتسبه حاملو السندات الإسلامية، مما يجنبهم مزلق ومخاطر الانحدار السريع في الأسواق المالية العالمية، فقد أضحت هذه الأداة تلقى رواجاً كبيراً ليس فقط على مستوى الدول العربية وإنما على مستوى الغرب وكمثال على ذلك فقد شهدت الصكوك إقبالاً عليها في البلاد الأوروبية، مثل الصكوك التي أصدرتها ولاية سكسونيا انهالت بشرق ألمانيا والتي تبلغ قيمتها نحو ١٠٠ مليون يورو (١٣٠ مليون دولار)^(٢).

٤ - تزايد دور الصكوك الإسلامية في حل الأزمات المالية الغربية والعالمية مثلاً: وقد فاجأتني عناوين الأخبار العالمية بالخبر التالي: بعد أزمة الرهن العقاري الأمريكية الأسواق البريطانية تبحث عن الحل في الاستثمار الإسلامي، وتفصيل ذلك: أن الحكومة البريطانية تبحث في حل مشكلة الرهن العقاري الأمريكي التي عانت منها هي أيضاً في إصدار صكوك إسلامية^(٣).

وهذا يدل على أهمية الصكوك الإسلامية وبالتالي الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلات المال والأسواق المالية العالمية، وقد قامت الحكومة البريطانية

(١) وانظر: الجبير، أحمد بن عبدالرحمن. «أنواع الصكوك الإسلامية». موقع فقه المصارف الإسلامية: <http://www.badlah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) «بعد أزمة الرهن العقاري الأمريكية الأسواق البريطانية تبحث عن الحل في الاستثمار الإسلامي». الجزيرة الفضائية: www.aljazeera.net، زوال ٢٧/٤/٢٠٠٨م.

بدراسة استخدام الصكوك الإسلامية في علاج عجز الموازنة لديها^(١).



المطلب الثاني علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة

إن الاستثمار في مجال الصكوك الإسلامية هو حفظ للمال وتنميته وتداوله والعمل على رواجه وهذا من أهم مقاصد الشريعة في حفظ المال.


وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أهمية تنمية الأسواق في توصيات الندوة الخاصة بالسوق المالية من الواجهة الإسلامية المقامة في المغرب بقوله: «في ضوء ما هو مقرر في الشريعة من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأسواق وتنشيط استثمارها؛ فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء المال من حقوق دينية أو دنيوية»^(٢).

وتعتبر السندات من أهم الأدوات المالية الإسلامية التي تتداول في السوق المالية الإسلامية.

(١) الصاوي، عبدالحافظ. «رواج الصكوك الإسلامية يجني الأرباح ثماره». موقع إسلام أون لاين، الأربعاء ١٥ أغسطس ٢٠٠٧م: <http://www.islamonline.net>. مصدر سابق.

(٢) السوق المالية ومقاصد الشريعة: «البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الواجهة الإسلامية»، ٢٠ - ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ = نوفمبر ١٩٨٩م، الرباط - المملكة المغربية. وما بعدها مجلة المجمع، دورة ٦، عدد ٦، ج ٢، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، التوصيات والنتائج لندوة الأسواق المالية من الواجهة الإسلامية ٢٠ - ٢٤/٤/١٤١٠هـ = نوفمبر ١٩٨٩م، الرباط - المملكة المغربية. ص ١٦٥٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الثاني

التظير الفقهي في نطاق العقود والصيغ المستخدمة في هذه الأسواق

ويشمل:

المبحث الأول: عقد السلم.

المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية.

المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: عقد الاستصناع.

المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية.

المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: البيوع الآجلة.

المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية.

المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: الوعد والمواعدة.

المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية.

المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية.

يشتمل هذا الفصل على أهم العقود الشرعية التي تصاغ منها المنتجات والصكوك الإسلامية، ويشمل ذلك عقد السلم، والاستصناع، والبيع الآجلة، والوعد والمواعدة. وهناك عقود أخرى يمكن أن يستفاد منها في إقامة السوق المالية المنشودة، ولكن ركز الباحث هنا على هذه العقود الأربعة لدورها المميز والمستمر في السوق المالية وفي مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي.

ويمكن تقسيم الكلام على هذه العقود والبيع في المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقد السلم.

المبحث الثاني: عقد الاستصناع.

المبحث الثالث: البيع الآجلة.

المبحث الرابع: الوعد والمواعدة.

ونبدأ بالمبحث الأول لأهميته:





المبحث الأول عقد السلم

لأهمية هذا العقد نتناوله في مطلبين اثنين:
المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية.
المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية.
ونبدأ بالمطلب الأول:

المطلب الأول التعريف والحكم والأهمية

وتحت الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: تعريفه:

أولاً: تعريفه:

يطلق السلم على السلف وهو لغة: «أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه»^(١).

(١) أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري. النهاية. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (ج ٢/ص ٣٩٦).

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي كلها تتفق على أنه دين موصوف في الذمة، ومن أهم التعريفات له:

١ - «أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً»^(١).

٢ - «السلم: وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل»^(٢).

لم يتطرق قرار المجمع بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة لتعريفه، وإنما تطرق لعرض أحكامه فقط.

وعرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات مهمة منها:

١ - السلم: «شراء دين موصوف في الذمة ولا يجوز بيعه قبل قبضه»^(٣).

٢ - «هو بيع مواد موصوفة في الذمة يتم تسليمها في أجل لاحق، ويكون الثمن عاجلاً، فالمبيع في عقد السلم مؤخر التسليم، لكنه محدد المواصفات بصورة تمنع الجهالة ومن مواد يمكن توفيرها في موعد التسليم»^(٤).

٣ - «عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع أجل أو مؤجل»^(٥). ويظهر الفرق بين تعريفات القدامى والمحدثين، في أن

(١) ابن قدامة المقدسي أبو محمد، عبدالله بن أحمد. المغني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ (ج٤/ص١٨٥).

(٢) الدردير أبو البركات، سيدي أحمد. الشرح الكبير. المحقق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر (ج٣/ص١٩٥).

(٣) السالوس. علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١٣. مصدر سابق.

(٤) أبو غدة، عبدالستار. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ١ - ٢. ص٣٣.

(٥) عبدالحليم عمر، محمد. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر. ط٣. البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م. ص١٤.

القدامي ركزوا على تسليم العوض الحاضر، بعوض موصوف في الذمة آجل وهذا تعريف عائم، أما المُحَدَّثُونَ فإنهم أكثر تحديداً لمواصفات هذا العوض، وللسلعة محل السلم حسب المواصفات والمواد المطلوبة.

ثانياً: أنواعه:

ينقسم السلم إلى قسمين: سلم أو سلم أصلي أو عادي، وسلم موازي، ويمكن تعريف القسمين على النحو الآتي:

١ - السلم الأصلي أو العادي: وهو الذي يتم في عملية البيع الأولى، ويعقد واحد مثلاً. وقد عرف السلم الأصلي بأنه: «هو الذي يبرمه الطرفان ابتداءً بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة»^(١).

٢ - بيع السلم الموازي: هو الذي يبرمه طرفان بعد عقد السلم الأصلي ليكون عقداً تابعاً وليس أصلياً. وقد عُرِفَ أيضاً السلم الموازي بأنه: «إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدتين فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد من غير ربطه بالسلم الأول»^(٢).

ومن الأمثلة على السلم الموازي: هو أن يشتري المصرف الإسلامي كمية من سلعة معينة بتسليم مستقبلي ثم يقوم المصرف مرة أخرى ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصوفة وبنفس موعد التسليم ويكون ربحه هو الفارق في السعر بين وقت الشراء ووقت البيع^(٣).

(١) الزحيلي، وهبه. المعاملات المالية المعاصرة . ط١. سوريا - دمشق: دار الفكر ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م. ص٢٩٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إبراهيم، غسان محمود. والقحف، منذر. الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم. ط١. لبنان - بيروت: دار الفكر ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م. ص١٧٩ وما بعدها.

الفقرة الثانية: حكمه: هو مشروع بالكتاب والسنة والتطبيق العملي:

١ - أما الكتاب فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

٢ - وأما السنة في حديث: «من أسلم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

٣ - وأما التطبيق العملي فقد طبقه السلف الصالح وتعاملوا به، كما أنه شهد تطبيقاً واسع النطاق في عصرنا هذا، وأثبت نجاحه وربحيته في المجال الاستثماري.

والحكمة من مشروعية السلم: هي سد حاجة العباد حيث يسد حاجة المشتري للسلعة وحاجة البائع للسيولة والنقود.

كما أنه صيغة إسلامية معتبرة في عالم التمويل والاستثمار اليوم حيث يسد حاجة استثمارية للمشتري وحاجة تمويلية للبائع، كما أنه يساعد في الإنتاج والتسويق ونمو حركة التجارة^(٣).

وللسلم شروط كثيرة عددها الفقهاء منها^(٤):

١ - أن يكون محل البيع أو السلعة المشتراة صالحاً للتملك والبيع تحرزاً من الخمر والخنزير.

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٢) البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا، مصدر سابق. كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: الحديث: ٢١٢٥، (ج ٢/ص ٧٨١).

(٣) عبدالحليم عمر، محمد. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر. مصدر سابق. ص ١٨ - ٨٩.

(٤) ابن جزى الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. (ج ١/ص ١٧٧).

٢ - أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النسبته بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك يعتبر ربا.

٣ - أن يكون كل واحد منهما منضبط الجنس والصفة والمقدار.

٤ - أن يقبض رأسمال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما^(١).

٥ - كما يجب أن ينضبط بأجل محدد، أي: وقت محدد، وأن يكون معلوم الأجل، قال الشافعي: «والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم»^(٢).

٦ - لا يجوز السلم في المباني والأراضي ونحوها من العقارات، لأن وصفها يقتضي بيان موضعها، وإذا ذكر موضعها تعينت، ولأن المسلم فيه دين في الذمة^(٣).

هذا وقد بسط المجمع في أحكام السلم، وتجاوز كثيراً من الاختلافات الفقهية، ويمكن الاستفادة الأحكام التالية التي نص عليها في قراره هذا^(٤):

١ - مواصفات السلع التي يجري فيها السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته.

٢ - تحديد تاريخ معين للسلم أو بربطه بأمر مؤكد الوقوع.

٣ - يجوز لمشتري السلم أن يشترط كفيلاً عليه.

(١) ابن قدامة المقدسي أبو محمد، عبدالله. الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي. (ج ٢/ص ١١٥).

(٢) الشافعي أبو عبدالله، محمد بن إدريس. الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ج ٣. ص ٩٤.

(٣) الزحيلي، وهبه. المعاملات المالية المعاصرة. مصدر سابق. ص ٣٠٠.

(٤) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة. مجلة المجمع، العدد التاسع (ج ١/ص ٣٧١).

٤ - في حالة عجز المسلم إليه عن التسليم في الموعد فإن المشتري يخير بين الانتظار إلى توفر السلعة، أو فسخ العقد واسترداد رأسماله، وإن كان مرد العجز عن تسلم السلعة في الموعد المحدد من باب الإعسار فالمندوب انتظاره إلى ميسرة.

الفقرة الثالثة: أهميته:

تتجلى أهمية السلم في مجموعة من الفوائد والثمرات منها:

- ١ - أنه يسد حاجة الفقراء والطبقات المعدمة.
- ٢ - أنه وسيلة معاصرة ومهمة للتمويل وخاصة في المجال الزراعي.
- ٣ - أنه فتح مجالاً استثمارياً أمام البنوك الإسلامية، ومنها البنوك الإسلامية في السودان^(١).
- ٤ - أشار مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ومدى أهميته في^(٢):
- ١ - أنه أداة تمويل عالية الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية.
- ٢ - يصلح لتمويل عمليات زراعية مختلفة.

٣ - يصلح في تمويل النشاطات الزراعية والصناعية ولا سيما تمويل المراحل السابقة للإنتاج والتصدير.

(١) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١٣. مصدر سابق.

(٢) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة. مجلة المجمع، العدد التاسع، ج ١. مصدر سابق. ص ٣٧١.

٤ - تمويل الحرفيين وصغار المنتجين والمزارعين وذلك عن طريق إمدادهم بالآلات والمعدات الزراعية التي تعينهم على عملهم.

الفقرة الرابعة: علاقته بالمقاصد الشرعية:

يستمد السلم قوته من المصلحة التي يحققها للعباد في تسهيل المعاملات عليهم، وكل ما جر نفعاً فهو الشريعة بعينها ولذلك سمي هذا البيع: بيع المحاييج.

ولهذا؛ فإن بيع السلم يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري كما أنه صيغة إسلامية تلبى احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي كما أنها تساعد في مجال الإنتاج الزراعي والصناعي خاصة^(١).

كما أن بيع السلم شرع استثناءً من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وهو تحقيق مصلحة المزارعين والصناعيين الذين لا يملكون السيولة الكافية لشراء المواد الخام والأجهزة والمستلزمات التي يتطلبها نشاطهم الزراعي والصناعي، فيستفيدون من التسلم الفوري للثمن للتصرف فيه، وحين تحقيق نتائج نشاطهم يسلمون المبيع بالموصفات المحددة سواء من إنتاجهم أو من غيره، وعقد السلم يتيح للمصارف التمويل للإنتاج المستقبلي للأنشطة الزراعية، وهو ملائم لكل من البلاد الزراعية والصناعية، والله أعلم^(٢).



(١) عبدالحليم عمر، محمد. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر. مصدر سابق. ص ١٩ - ٨٩.

(٢) أبو غدة، عبدالستار. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ١ - ٢. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٣٣).

المطلب الثاني مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة وتطور السوق المالية الإسلامية

وتحتة الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية:

يعتبر عقد السلم من أهم العقود في إطار السوق المالية الإسلامية المنظمة، وغير المنظمة. ويمكن الاستفادة من عقد السلم في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية، وهذا ما نص عليه قرار المجمع بشأن تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية حيث نص في البند الثالث على أنه: «بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في الناتج، مع التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٣ (٧/١) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها)»^(١).

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الأسواق المالية أن السلم يعتبر من أهم البدائل الشرعية للتعاملات المحرمة فنص على أن: «البديل الشرعي للتعاملات المحرمة في السلع والعملات: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها»^(٢).

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص٢٥٣.

(٢) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣)، والعدد التاسع (ج٢/ص٥).

كما يرجح أن السلم أحسن أداة تمويلية^(١).

وقد نبه القرار الصادر بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة إلى أهم الثمرات والتطبيقات المعاصرة التي هي المجال الرحب للسلم في هذا العصر والتي من الممكن أن تساهم في إقامة السوق المالية المطلوبة، بقوله: «انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم»^(٢).

ثم حدد بعض هذه التطبيقات في:

١ - كونه صالحاً لتمويل عمليات التنمية الزراعية المختلفة.

٢ - يستخدم في المجال الصناعي والزراعي أيضاً حيث يتم تمويل المراحل السابقة للإنتاج والتصدير للسلع والمنتجات الراضجة بواسطته.

٣ - يمكن تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق شراء المعدات والآلات والمواد الأولية لهم عن طريق السلم، حيث يجعلون بعض منتجاتهم هي الثمن لذلك التمويل^(٣).

= أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص ٢١٦.

(١) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٢) قرار رقم: ١٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة المجمع، العدد التاسع (ج ١/ص ٣٧١). مصدر سابق.

(٣) قرار رقم: ١٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة المجمع، العدد التاسع (ج ١/ص ٣٧١). مصدر سابق.

كما يمكن الاستفادة من السلم في إقامة السوق الإسلامية، وذلك في السلم الموازي ثم الحوالة اللذان هما بديلان شرعيان عن بيع السلعة المشتراة قبل قبضها مما يساعد في نجاح التطبيق في السوق الإسلامية^(١).

كما يمكن أن يستفاد منه في إقامة السوق الإسلامية، حيث يستفيد المشتري من رخص الثمن في استثماره فائض المال وعند حلول الأجل وتسلم المبيع بأية صورة من صور القبض التي أقرها المجمع يستطيع المشتري أن يبيع بيعاً حالاً إن كان في حاجة إلى الثمن في الحال وإن لم يكن في حاجة إليه يمكن أن يبيع بيعاً آجلاً بثمن يربو على الثمن الحال^(٢).

ونظراً لأن السلم يجري في جميع السلع والمعادن؛ فإن ذلك دالة على إمكان الاستفادة منه في إقامة السوق المالية الإسلامية، وكذلك باعتباره عقداً فيه مرونة كبيرة ويحقق كثيراً من مصالح المجتمع ومنافع للعاقدين، ولا سيما لمن لم يكن لديه السيولة أو لديه الأعيان في المستقبل، أو هو قادر على توفيرها في الوقت المحدد، كما أن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان، والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة ونحوهما، ففيه فائدة للمسلم إليه (البائع) حيث يستفيد من السيولة المتحققة لديه للإنتاج الزراعي أو الصناعي أو التجارية، كما أن المسلم (المشتري) يستفيد من تصريف نقوده وتدويرها واستثمار فائض أمواله من خلال رخص الثمن، وتحقيق الأرباح. وإدارة سوق المال يمكن الإفادة منها من خلال تداول عقود السلم، وصكوكه^(٣).

(١) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. ص ٥١٠.

(٢) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. ص ٥١٠.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. ص ٤٣٧ وما بعدها.

ويمكن توضيح أهم الأدوار التي يمكن للسلم القيام بها في مجال تطوير السوق المالية الإسلامية، وذلك في المجالات الآتية:

١ - عمل صكوك تسمى: صكوك السلم، ولكن ما هي صكوك السلم، وما هي مدى حجيتها؟

لم يرد في قرارات المجامع ما يؤكد مشروعية هذه الصكوك، ولكن الفقه والاجتهاد المعاصر اقترح هذه الصكوك.

وتُعرّف صكوك السلم بأنها: «وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأسمال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحامل الصكوك»^(١)..

كما تُعرف بأنها: «الصكوك التي تُخصص أموالها كرأس مال لعمليات السلم»^(٢).

وقد أشار الفقهاء إلى أهمية صكوك السلم في إقامة السوق المالية الإسلامية، حيث إن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان، والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة ونحوهما^(٣).

وقد اقترح بعض الخبراء عمل سندات سلم تستعمل في إنتاج وتوفير القمح والبتروول والمعادن التي يحتاجها عالمنا الإسلامي^(٤).

(١) الجبير، أحمد بن عبدالرحمن. أنواع الصكوك الإسلامية. موقع فقه المصارف الإسلامية: <http://www.badlah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م.

(٢) ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف نكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مصدر سابق. ص ٧٩.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. ص ٤٣٧.

(٤) اقترح الدكتور سامي حمود. انظر: ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف نكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر. مصدر سابق. ص ٨٠ - ٨١.

ولكن مجمع الفقه لم يبت في التكييف الشرعي لسندات السلم، وإنما لا زالت وليدة الاجتهاد الفردي حسب علمي.

غير أن من الباحثين والفقهاء من رجح عدم جواز إصدار هذه الصكوك بحجة أنها تمثل أوراقاً مالية توفر بيع دين السلم قبل قبضه وهذا لا يجوز، ومنهم الدكتور علي السالوس^(١).

٢ - عمل صكوك سلم هي بديلة عن أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومات^(٢).

٣ - استعمال السلم في عمليات إنتاج القمح والبتروول والمطاط والحديد وغير ذلك من المعادن: حيث يجوز تمويل المشروعات الزراعية والصناعية والمعدنية عبر تمويل كبار أو صغار الزراعيين والحرفيين والصناعيين بأدوات و مواد أولية مقابل أن يكون الثمن هو جزء من الإنتاج الذي ينتجونه حيث يقوم المصرف أو الممول الإسلامي بترويج تلك السلع المنتجة في أسواق العالم وذلك كله عن طريق السلم والسلم الموازي^(٣).

(١) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٩٤ م. مصدر سابق ص ٤٩٧.

- وانظر: مداخلة الدكتور عجيل جاسم النشمي: السلم وتطبيقاته المعاصرة: المناقشة. مجلة المجمع دورة ٩، عدد ٩، ج ١، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م. ص ٦٤٤.

(٢) انظر: الدكتور سامي حمود ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مصدر سابق. ص ٨٠ - ٨١.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين. «التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية». مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٩٤ م. مصدر سابق. ص ٤٣٧ وما بعدها.

- وانظر: ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، مصدر سابق. ص ٨٠ - ٨١.

٤ - يعتبر عقد السلم من أهم البدائل الشرعية للعقود الآجلة والمستقبليات في الأسواق المالية وذلك من خلال قيامها بدور الوسيط بين البائعين والمشتريين^(١).

٥ - يمكن عمل سوق للبترول، وكذلك سوق للبضائع والحديد بواسطة عقد السلم.

يقترح الدكتور علي السالوس أن يكون السلم في البترول، حيث إنه يجوز شراء السلع سلماً (سلعة من السلع والمعادن) ويرى أن ذلك سيشارك في إقامة السوق المالية الإسلامية^(٢).

ويرى أن أي إنتاج غير الذهب والفضة ما دام يمكن أن ينضبط بالصفات ويمكن أن يوجد بكثرة في وقت معين يمكن أن يكون سلماً، مثلاً: حديد يصنع أو صلب أو غيره يجوز فيه السلم^(٣).

ولا يخفى أن خاصية عقد السلم وهي كونه عقد على موصوف في الذمة منضبطاً بالمواصفات المحددة طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة تجعل نطاقه شاملاً للمنتجات الزراعية كالحبوب والزيوت والآليات، والمنتجات الصناعية كالحديد والأسمت والسيارات والطائرات، ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط والكلينكس وغيرها^(٤).

(١) ظهير، عثمان. الأسواق المالية الإسلامية ما زالت بحاجة إلى مزيد من الابتكار والإبداع. الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية - العدد ٥٣٣٧، التمويل الإسلامي - الخميس، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ = الموافق ٢٢/٥/٢٠٠٨م. <http://www.aleqt.com>. مصدر سابق.

(٢) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الشيخ نزبه كمال حماد. خالف فيه فضيلة الشيخ الضيرير السلم وتطبيقاته المعاصرة: المناقشة. مجلة المجمع، دورة ٩، عدد ٩، ج ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. ص ٦٢٧.

الفقرة الثانية: أهم التجارب والسيولة التي حققها للاقتصاد الإسلامي:

لا يمكن أن نحدد المدى الذي أفاده السلم في السوق المالية الإسلامية، حيث إن كثيراً من التعاملات تقوم عليه، وخاصة في المجال الزراعي والصناعي.

كما أن صكوك السلم مع ضوابطها الشرعية هي التي قد تخلق سوق البترول الإسلامي، كما أنها تساعد كثيراً في إقامة سوق السلع الإسلامية المتطورة التي تنافس سوق السلع الدولية، وخاصة في مجال المعادن والحديد والصلب وغيره.

وقد أشار مجمع الفقه إلى أهمية التطبيقات المعاصرة للسلم في قراره بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، وأشار أيضاً إلى ما يقوم به السلم في تمويل المنتجات الصناعية والزراعية^(١). وقد استفادت المصارف الإسلامية منه كثيراً في تمويلاتها، وخاصة المتعلقة منها بالجانب الزراعي، كما كان السلم أهم أداة تمويل في البنوك الإسلامية على مستوى السودان.

كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلماً، ثم إعادة تسويقها عالمياً بأسعار مجزية إما نقداً أو بجعل هذه الصادرات رأسمال سلم من أجل الحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو غير ذلك^(٢).

ومن ميزات السلم اتساع نطاقه حيث يشمل: المنتجات الزراعية كالحبوب والزيوت والآليات، والمنتجات الصناعية كالحديد والأسمت

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣).

(٢) الشيخ نزيه كمال حماد خالف فيه فضيلة الشيخ الضرير السلم وتطبيقاته المعاصرة: المناقشة. مجلة المجمع، دورة ٩، عدد ٩، ج ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م. مصدر سابق. ص ٦٢٧.

والسيارات والطائرات، ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط، وغيرها^(١).

الفقرة الثالثة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه، والاستفادة منها، ومناقشتها:

أولاً: قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية:
الفقرة الثالثة:

«عقد السلم: بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ أن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، مع التأكيد على قرار المجمع رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: «لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها»^(٢).

ثانياً: قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة^(٣):

«أولاً: بشأن (السلم):

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو

(١) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٣) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة. مجلة المجمع، العدد التاسع، ج ١، ص ٣٧١. مصدر سابق.

بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج - الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د - لا مانع شرعاً من أخذ المُسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلم إليه (البائع).

هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأسمال السلم.

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأسماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح - لا يجوز جعل الدين رأسمال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلياً قصيراً الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كالأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي: استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة، والله الموفق».

ثالثاً: التعليق على هذا القرار:

١ - ركز على السلم في السلع وصوره.

٢ - ركز على إبراز التطبيقات المعاصرة بشأنه واهتم بها أيما اهتمام.





المبحث الثاني عقد الاستصناع

يحتل عقد الاستصناع المرتبة الثانية في الأهمية بعد عقد السلم في العقود التي يمكن أن تصاغ منها الصكوك الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية المبتكرة، كما يعتبر من أهم البدائل الشرعية للأدوات المالية التقليدية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية لما يحتويه من ميزات اقتصادية هي قريبة من ميزات السلم. كما أنه يلعب دوراً مهماً في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي حالياً وخاصة في مجال الصناعة والعقارات.

ولدراسة هذا النوع من البيوع وتطبيقاته المعاصرة يمكن أن نقسمه إلى
مطلبين:

يتناول المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية، أما المطلب الثاني: فإنه يحدد مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية.

ونبدأ بالمطلب الأول:



المطلب الأول التعريف والحكم والأهمية

الفقرة الأولى: تعريفه:

أولاً: تعريفه:

يرد معنى الاستصناع على معان منها: الدعوة إلى صنع الشيء، فأصله من صنع يصنع صنعا^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اعتبره الحنفية عقد بيع مستقل وعرفوه، واختلفت عباراتهم في تعريفه، فمنهم من قال بأنه: عقد على مبيع في الذمة^(٢)، والبعض الآخر اعتبره: عقداً على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل^(٣).

ثم حددوا صورته بأنه: قول الشخص لصانع الخفاف أو الآنية: اعمل لي خفاً أو آنية من نحاس من عندك بسعر كذا وبالنوع كذا والقدر والصفة الفلانية فيجيبه الصانع ب: نعم^(٤).

وهذا يدل على أنه يجب أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد ولا يتأخر عنه، كما يشترط أن يكون المصنوع منضبطاً بالنوع والثلث والصفة والقدر (الحجم).

أما المالكية فقد اعتبروا الاستصناع بيعاً تابعاً لغيره وليس مستقلاً وألحقوه بالسلم في الصناعات، ويسمونه السلف في الصناعات^(٥).

(١) ابن منظور الإفرنجي المصري. محمد بن مكرم. لسان العرب. مصدر سابق (ج/٨ ص/٢٠٩). مادة (ص ن ع).

(٢) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع. ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ج/٥ ص/٢).

(٣) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٤) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٥) انظر: ابن أنس، مالك. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر. (ج/٩ ص/١٨).

وفي السؤال عن الاستصناع قال الإمام مالك: «ويجوز، قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يريه يعمله منه، ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصفاً»^(١).

وقد أورد مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الاستصناع تعريفاً جيداً له وهو أنه: «عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين - إذا توافرت فيه الأركان والشروط»^(٢).

وقد عُرّف عند الاقتصاديين المعاصرين بأنه صيغة إسلامية لتمويل مشاريع البناء والصناعة، مثل: بناء العمارات، صناعة الطائرات، تشييد السفن، ونحو ذلك. وميزة الاستصناع أنه يتيح بيع ما لا يوجد عند التعاقد، مع إمكانية الدفع العاجل أو الآجل^(٣). وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين أيضاً بأنه: طلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً مثل أن يقول له: اصنع لي بناء^(٤).

وهو: «بيع للمعدوم مع دخول الصنعة فيه، فهو عقد على الشيء والصفة»^(٥).

هذا ويسمى المشتري مستصنعاً، والبائع: صانعاً، والشيء محل

(١) نفس المصدر السابق: ج ٩/ص ١٩.

(٢) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع. مجلة المجمع العدد السابع (ج ٢/ص ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٣) بنك البحرين الإسلامي: www.bisbonline.com، أدواته التمويلية للسوق. تاريخ الزيارة: ٢١/٥/٢٠٠٨م.

(٤) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٥) أبو غدة، عبدالستار. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ١ - ٢. ص ١٦٦. مصدر سابق.

العقد: مستصنعاً فيه، والعيوض: يسمى ثمناً، كما في البيع المطلق^(١).

ثانياً: أنواعه:

لم يتعرض المجمع في قراره بشأن عقد الاستصناع إلى تقسيماته وأنواعه، ولكن استقر الفقه والاجتهاد المعاصر على تقسيمه إلى قسمين اثنين هما: استصناع عادي أو أصلي، واستصناع موازي.

١ - الاستصناع الأصلي: «عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات، أو نوم، أو مع صانع أحذية على صناعة حذاء»^(٢).

ولشرح طريقة التعاقد كأسلوب من أساليب الاستصناع فإنه يتمثل في قيام المصرف بالتعاقد مع العميل (المستصنع) على القيام بتنفيذ مشروع معين، وتحمل جميع التكاليف من الخامات والأجور، ثم تسليمه كاملاً إلى العميل بمبلغ محدد وفي تاريخ معين، وحيث لا يملك المصرف حالياً شركة مقاولات فإنه يقوم بالتعاقد على تنفيذ المشروع مع شركة أو أكثر من شركات المقاولات^(٣).

٢ - الاستصناع الموازي: هو أن يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بعمل عقد آخر مواز للعقد الأصلي لاستصناع دون الإخلال بالشروط أو المواصفات أو الضوابط الشرعية التي اتفق عليها في العقد الأول.

ومن الأمثلة عليه: أن يقوم مصرف معين بالتعاقد مع عميله لبناء دار

(١) أحمد الزرق، مصطفى. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العملاء البارزين رقم: ١٢، ١٤٢٠هـ، جدة. ص ٢٠.

(٢) الزحيلي، وهبه. المعاملات المالية المعاصرة. مصدر سابق. ص ٥٦.

(٣) من موقع المصرف الإسلامي الدوحة ٢٠٠٧م: <http://www.qib.com.qa>، أدوات التمويل الإسلامي، تاريخ الزيارة ٢٢/٥/٢٠٠٨م.

له، أو تصنيع سيارة أو بضاعة مثلاً، ثم يقوم البنك بالاتفاق مع المقاول أو الشركة أو المصنع الأصلي بعقد استصناع مواز بنفس الشروط والضوابط السابقة، وذلك لتلبية طلب العميل الأصلي، ويكون المصرف ضامناً.

وكتفصيل لذلك؛ فالمصرف يتعاقد معك على بناء الدار لمدة ٩ سنوات، ثم يأتي لأحد المقاولين ويطلب منه أن يبني هذه الدار بهذه المواصفات نقداً (هنا عقدان منفصلان) يكتب في العقد مع المستصنع: بأن المستصنع يقبل ضمان المصرف أو أي شخص آخر، والمقاول يكتب في العقد: المقاول يضمن البناء للمصرف أو أي شخص آخر^(١).

كما يمكن تعريف الاستصناع الموازي بأنه: هو الذي «يتم بين البنك في العقد الأول بصفة كونه بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول بصفة كون البنك مستصنعاً من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا يوجد علامة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي، وبين الصانع البائع الفعلي»^(٢).

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٨م معيار المحاسبة المالية (الاستصناع والاستصناع الموازي) لإرساء القواعد المحاسبية الواجب اتباعها في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، واللازمة لمعالجة تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي والمكاسب والخسائر الناتجة عن معاملتهما^(٣).

(١) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٢) الزحيلي، وهبه. المعاملات المالية المعاصرة. مصدر سابق. ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) باكير، محمد مجد الدين. «معايير محاسبية: معيار الاستصناع والاستصناع الموازي». مجلة مستثمرون. <http://mosgcc.com>، تاريخ الزيارة: ٢٢/٥/٢٠٠٨م.

الفقرة الثانية: حكمه:

هو جائز عند المالكية ويلحقونه بالسلف في الصناعات، كما يجب أن ينضبط بضوابط شرعية، كأن يضرب أجلاً للسلعة، وأن يحدد الصفة، وأن يقدم رأس المال، أو يدفعه بعد يوم أو يومين^(١).

وأما الحنفية فيجوزونه باعتباره عقداً مستقلاً، وذلك بشروط بسطوها في كتبهم، حيث قال في «بدائع الصنائع»: «وأما شرائط جوازه فمنها: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونه، ومنها: أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله والطمشت والقمقمة، ونحو ذلك. ولا يجوز في الثياب لأن القياس يأبى جوازه وإنما جوازه استحساناً لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب، ومنها: أن لا يكون فيه أجل فإن ضرب للاستصناع أجلاً صار سلباً حتى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم»^(٢).

قال صاحب «أحكام القرآن»: «قالوا في الاستصناع أنهم أجازوه لعمل الناس، ومرادهم فيه إقرار السلف الكافة على ذلك وتركهم النكير عليهم في استعماله فصار ذلك أصلاً في جوازه ونظائر ذلك كثيرة»^(٣).

هذا وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الاستصناع حكمه وأنه جائز، كما أنه عقد ملزم للطرفين بشرط توفر شروطه وأركانه الشرعية^(٤).

(١) ابن أنس، مالك. المدونة الكبرى. مصدر سابق. (ج/٩ ص ١٨) وما بعدها.

(٢) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع. مصدر سابق. (ج/٥ ص ٢).

(٣) الجصاص أبو بكر، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. المحقق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ. (ج/١ ص ١٥٤).

(٤) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع. مجلة المجمع، العدد السابع (ج/٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤). مصدر سابق.

وقد عدد المجمع تلك الشروط وبعض الأحكام في قراره هذا، أما الشروط فهي:

- ١ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- ٢ - أن يحدد فيه الأجل^(١).

وأما الأحكام فهي:

١ - جواز تأجيل الثمن فيه كله، أو تقسيطه على أقساط معلومة ولآجال محددة.

٢ - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة^(٢).

وعقد الاستصناع هو عقد مقاولات عند المالكية، ولا يتم إلا بشروط السلم عندهم، وجائز في الأشياء الثمينة عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية جائز بشرط أن يطلب منه صناعة شيء دون المواد الداخلية (مثل: أن يطلب منه صناعة سيارة كاملة دون الدخول في داخلها وقطع غيارها)^(٣).

الفقرة الثالثة: أهميته:

تأتي أهمية الاستصناع في أنه بديل شرعي للإقراض الربوي^(٤).

وقد أشار المجمع إلى أهميته في قراره بشأن الاستصناع في أنه يُنشط

= - أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٢٣.

(١) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٢) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع. مجلة المجمع، العدد السابع (ج ٢/ص ٢٢٣ - ٢٢٤). مصدر سابق.

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٢٣.

(٣) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته: بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٤) المصدر السابق نفسه.

الصناعة، ويفتح المجال رحباً للتمويل والتنمية الاقتصادية عموماً، حيث نص القرار على أنه: «ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي»^(١).

وقد جمع عقد الاستصناع بين ميزتين:

الأولى: أن مجاله تطور من صناعة النعل والآنية وغيرها من الحاجات الفردية الشخصية إلى صناعة الطائرات والسفن والحواسيب وغيرها مما يخدم البشر كلهم أجمعين.

الثانية: أنه جمع بين خاصيتين: خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع سيصنع في المستقبل، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه جائز التأجيل^(٢).

ويتيح الاستصناع تمويل مشاريع البناء والصناعة، مثل: بناء العمارات، صناعة الطائرات، تشييد السفن، ونحو ذلك^(٣).

الفقرة الرابعة: علاقته بالمقاصد الشرعية:

يُلبي الاستصناع حاجة مُلحة ليس للأفراد العاديين، وإنما أيضاً للمجتمعات والأمم على مختلف العصور، ولم يكن للاستصناع من أهمية أعظم من أهميته حالياً حيث العصر عصر صناعة والثورة ثورة صناعية وتكنولوجية، وحيث الاعتماد أساساً على الصناعة المتطورة والفعالة.

ومن هنا؛ فإن الإسلام وخاصة في جانبه المالي يحرص على تلبية

(١) انظر: قرار المجمع بشأن الاستصناع.

(٢) أحمد الزرق، مصطفى. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. مصدر سابق. ص ٢٩.

(٣) بنك البحرين الإسلامي: www.bisbonline.com، تاريخ الزيارة ٢١/٥/٢٠٠٨م، أدواته التمويلية للسوق. مصدر سابق.

حاجات الناس، ودرء المفسدة عنهم، فجلب المصلحة ودفع المفسدة هو مقصد الشرع العظيم من تشريع المعاملات والعبادات.

وقد فطن المجمع الموقر إلى علاقة المقاصد الشرعية بعقد السلم فنبه عليها بقوله: «ومراعاةً لمقاصد الشريعة في مصالح العبادة والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي»^(١).

فهو يجيزه ويبين أحكامه وشروطه، في هذا القرار، وينبه إلى أهميته ودوره في تلبية حاجات الناس، وتوفير لذاتهم وما يحتاجونه في معاشهم.

المطلب الثاني

مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية

وتحت الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية:

يؤدي عقد الاستصناع - وخاصة بعد تطوير الفقهاء والخبراء الشرعيين والاقتصاديين المسلمين له - دوراً متعاضداً يوماً بعد يوم، ومن أهم تلك الأدوار التي يؤديها: هي تلبية حاجات الناس في توفير ما يحتاجونه من آلات ومعدات وسيارات وعقارات ومنقولات، وغير ذلك. كما أنه يلبي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دوراً كبيراً في توفير الاستثمار

(١) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع. انظر: ص ٢٢٣ - ٢٢٤. أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مجلة المجمع، العدد السابع (ج ٢/ص ٢٢٣).

والتمويل اللازم، مما يطور من عملهم وربحياتهم، كما أن دوره في إقامة السوق المالية الإسلامية تعدى ذلك إلى كونه مصدراً لصناعة صكوك إسلامية تسمى: صكوك الاستصناع.

كما أن الاستصناع الموازي زاد من فرص خلق تنمية متطورة ومنتجات مبتكرة مما يساعد في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية.

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الأسواق المالية: أن الاستصناع يعتبر من أهم البدائل الشرعية للتعاملات المحرمة، فنص على: «البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها»^(١).

وهذا ما فطن إليه المجمع وأشار إليه في قراره بشأن تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية حيث أحال المجمع إلى قرار الاستصناع في البند الرابع باعتباره أهم عقد من العقود الشرعية التي قد تصاغ منها الصكوك والمنتجات والأدوات المالية الجارية في السوق المالية الإسلامية، حيث نص القرار على:

«رابعاً: عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع»^(٢).

ثم أشار المجمع إلى الأهمية الكبرى للاستصناع في كونه ينشط

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس (ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج ٢/ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦. مصدر سابق.

(٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٥٣. مصدر سابق.

الصناعة، ويفتح الباب واسعاً أمام التمويل والنهوض بالصناعة والتجارة والاقتصاد الإسلامي عموماً^(١).

ويدخل في ذلك تنمية وتطوير الأسواق المالية الإسلامية.

أما صكوك الاستصناع: فهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحامل الصكوك^(٢).

طريقة إصدار سندات الاستصناع: يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات مثلاً بطريقة الاستصناع ثم يصدر سندات على شكل أوراق مالية يحدد فيها مدتها ويبين فيها أن يكون وقت تسديد الأرباح والمبالغ المتحصلة من الاكتتاب بناءً على وقت إنجاز العقار، ثم يبدأ في عملية الاكتتاب والحصول على الأموال، ثم ينجز المشروع ويبيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق معه على الشراء بعقد لازم، وبهذا يتم استرجاع الأموال على هامش الربح المتفق عليه، ثم يتم بعد ذلك استرجاع أصحاب السندات لأموالهم مع العائد المتفق عليه^(٣).

كما يستفاد من عقود الاستصناع في مجال تنفيذ العقود الآجلة والمستقبلية في الأسواق المالية باعتبارها بديلاً شرعياً، من خلال قيامها بدور الوسيط بين البائع والمشتري، نظراً لأن عقود الاستصناع وكذلك عقود السلم

(١) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع. مجلة المجمع، العدد السابع (ج/٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤). مصدر سابق.

- انظر: أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٢٣.

(٢) الجبير، أحمد بن عبدالرحمن. أنواع الصكوك الإسلامية. موقع فقه المصارف الإسلامية: <http://www.badlah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٣) ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، السنة السابعة العدد الحادي والعشرون، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، مصدر سابق. ص ٧٧ - ٧٨.

هي أقرب العقود إلى الآجال والتنفيذ في المستقبل^(١).

ويمكن الاستفادة من عقود الاستصناع كأحد العقود الجارية في السوق من حيث صياغة صكوك للتعامل بها في السوق المالية الإسلامية، وذلك لخاصية الاستصناع في جواز تأخير رأس المال عن مجلس العقد ومن خلال ثلاثة أيام عند المالكية، وبذلك فهو يمنح مرونة واسعة لسوق المال أن يتعاقد عقوداً كثيرة في السلع والمعادن والبضائع المصنعة التي لا تتوفر في السوق مثلاً، كما أن له دوراً كبيراً في تنشيط الصناعة والزراعة والتجارة والحرف، كما يُستفاد منه وخاصة - الاستصناع الموازي - في إبرام عقود استصناع أخرى^(٢)، كما يلعب الاستصناع بنوعيه الأصلي والموازي دوراً هاماً في إقامة السوق المالية الإسلامية وذلك من خلال مجالين اثنين:

الأول: هو السلع والمعادن غير المتوفرة في السوق إذا كانت داخلية في الصناعة مثلاً أو المتوفرة.

والمجال الثاني: السلع والمعادن المذكورة إذا كانت متوفرة في السوق غير أن طالب الشراء عاجز عن الثمن معجلاً، أي: لا يملك السيولة الكافية ولا يقدر على تكلفة التصنيع^(٣).

كما تصاغ منه أيضاً صكوك الإيجار المنتهي بالتملك، وتتعامل الآن المؤسسات المالية الإسلامية بصيغة الإيجار المنتهي بالتملك، حيث يتفق

(١) ظهير، عثمان. الأسواق المالية الإسلامية ما زالت بحاجة إلى مزيد من الابتكار والإبداع. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية - العدد ٥٣٣٧، التمويل الإسلامي - الخميس، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ = الموافق ٢٢/٥/٢٠٠٨م، <http://www.aleqt.com>. مصدر سابق.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة المجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. (ج٢/ص٤٦٥) وما بعدها.

(٣) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. (ج٢/ص٥٠٢ - ٥٠٣).

الشريكان على أن المصرف يبيع كل سنة أو كل فترة حصة من الدار للشريك مع تقدير التكاليف الفعلية وتقدير القيمة السوقية، ولكن العبرة هنا بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه بين الجميع^(١).

كما يصاغ من عقد الاستصناع عقد إيجار حيث يطلب الشخص من البنك إيجار معدات أو كمبيوترات وقد يطلب المشتري أن يؤجرها ثم تكون له بعد ذلك في ملكه، ويحدد الإيجار بالقيمة السوقية، ثم يتفقدان على الإيجار ثم يعطيه وعداً بأنه إذا قام بأداء الأجرة في موعدها فإنه يهبه في النهاية الفعلية^(٢).

الفقرة الثانية: أهم التجارب والسيولة التي حققها للاقتصاد الإسلامي:

تعتبر تجربة الاستصناع من أهم التجارب المالية في عالم الاستثمار والتمويل الإسلامي اليوم، ولقد جربت في أغلب المؤسسات المالية الإسلامية وأحرزت النجاح الباهر، ومن هنا فقد أدت سيولة كبيرة وخاصة في مجال العقارات والصناعة، ويمكن التركيز على التجارب الآتية:

١ - في مجال التمويل العقاري: في مجال بناء العقارات وخاصة صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك للعقارات والطائرات والسفن العملاقة.

٢ - في مجال سوق رأس المال: صكوك الاستصناع.

٣ - في مجال الصناعة: بيع الطاقة الكهربائية بعقد استصناع^(٣).

(١) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١٣م. معهد الدعوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، وبإذن شفهي من الدكتور السالوس لي شخصياً.

(٢) سالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١٣م. مصدر سابق.

(٣) أبو غدة، عبدالستار. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ١ - ٢. ص ١٦٦.

٤ - في مجال الاستثمار: استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم: b. o. t، ومن الأمثلة عليها: عقد استصناع يحدد فيه الثمن بما يغطي تكاليف المشروع والعائد المستهدف للصانع مع توكيل المستصنع للصانع بإدارة المشروع وتشغيله حتى يستوفي الثمن المحدد في عقد استصناع وذلك بعد تمكن المستصنع من تسليمه ودخوله في ضمانه^(١).

٥ - في المجال الطبي: حيث يدخل الاستصناع في المجال الطبي^(٢)، وذلك مثل عمل عقود استصناع في شراء الآلات الطبية وأجهزة صور الأشعة وغيرها، وكذلك تجهيز المستشفيات الخاصة والعامه وهكذا.

الفقرة الثالثة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه، والاستفادة منها، ومناقشتها:

أولاً: قرار تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية:

«رابعاً: عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع^(٣).

ثانياً: القرار الصادر بشأن عقد الاستصناع: قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع^(٤).

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، الإمارات. العدد ٢٧٢، ذو القعدة ١٤٢٩هـ = يناير ٢٠٠٤م. ص ٢٨.

(٢) مداخلة الشيخ محمد رأفت سعيد، مناقشة الجلسة الخاصة بعقد الاستصناع: عن عقد الاستصناع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٧، عدد ٧، ج ٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م. ص ٧٥١.

(٣) انظر: قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

(٤) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع. مجلة المجمع، العدد السابع (ج ٢/ص ٢٢٣ - ٢٢٤). مصدر سابق.

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٢٣.

«... نظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه لأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، والله أعلم».


التعليق على هذا القرار:

١ - لقد عرّف هذا القرار عقد الاستصناع وهذا على خلاف قراره بشأن السلم حيث لم يعرف عقد السلم.

٢ - وضع شروطاً لعقد الاستصناع على خلاف ما ورد في قراره بشأن عقد السلم حيث لم يضع له شروطاً.

٣ - أشار إلى أهمية هذا العقد وعلاقته بمقاصد الشريعة، ولكنه لم يفصل كثيراً في تطبيقاته المعاصرة، بخلاف قراره بشأن السلم حيث فصل في التطبيقات المعاصرة لعقد السلم.





المبحث الثالث البيوع الآجلة

يتناول هذا المبحث الحديث عن البيوع الآجلة ودورها الهام في عالم المال الإسلامي، ثم دورها في إقامة السوق المالية الإسلامية، ولهذا فإن الكلام هنا يخص التعريف بالبيع الآجل وحكمه في المطلب الأول، ثم تحديد مدى الاستفادة منه في إقامة السوق المالية الإسلامية في المطلب الثاني.

ولهذا؛ فإن المدخل يخص التعريف والحكم والأهمية أولاً:

المطلب الأول التعريف والحكم والأهمية

البيع الآجل من أهم البيوع المنتشرة اليوم في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي، إلا أن هذا البيع ليس هو البيع الآجل المنتشر في الأسواق المالية العالمية حالياً.

الفقرة الأولى: تعريفه:

الآجل مشتق من الفعل الثلاثي آجل من مادة (أ ج ل)، ويطلق الآجل

على مدة الشيء، والشيء الآجل ضد العاجل، واستأجله أجله إلى مدة^(١)، والبيع المؤجل أو الآجل: «هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً»^(٢)، أي: أنه لا يشترط فيه دفع الثمن مقدماً وإنما يجوز أن يكون في المستقبل، وتأجيل الثمن هنا في هذا النوع من البيوع يشمل تقسيطه أو تنجيّمه، وهذه هي الصورة الأكثر تطبيقاً في المعاملات المالية المعاصرة، أي: بيع التقسيط الذي هو صورة شائعة من صور البيع الآجل والتي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية كثيراً.

ولم يضع مجمع الفقه الإسلامي له تعريفاً ولكنه وصفه بأنه: «صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع»^(٣).

ويتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن البيع الآجل في الفقه الإسلامي هو نفسه البيع الآجل الذي يتداول به في البورصات وهذا خطأ فادح، حيث إن البيع الآجل في البورصات هو تأجيل في الثمن والمثمن ولا يترتب عليه بالتالي تسليم ولا تسلم حقيقي ولا يترتب عليه كذلك تمليك للسلعة ولا

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. مصدر سابق، (ج ١/ص ٣) وما بعدها. مادة (أ ج ل).

- ابن منظور الإفريقي المصري. محمد بن مكرم. لسان العرب. مصدر سابق. (ج ١١/ص ١١) وما بعدها. مادة (أ ج ل).

(٢) أبو غدة، عبدالستار. البيع المؤجل. البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء، رقم: ١٦، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، ط ١. ١٤١٩ هـ = ١٩٩٢ م. ط ٢، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م. ص ١٥.

(٣) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) مصدر سابق، ص ٢٥٣.

تملك وإنما أغلبه وعد وبيع وشراء بدون تملك حقيقي بينما في البيع إلى أجل الذي هو بيع النسيئة ينصب التأجيل على الثمن دون المثلث^(١).

ولهذا؛ فإن العقود الآجلة: تُعرف بأنها: «هي اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت لاحق مقابل سعر معين، حيث تتعاقد مؤسستان أو مؤسسة ومنشأة أعمال على إتمام صفقة بسعر معين وكمية معينة في موعد لاحق وتتم تسوية العقد عن استحقاقه حيث يقوم صاحب المركز القصير (البائع)، بتسليم الأصل إلى صاحب المركز الطويل (المشتري) مقابل مبلغ يساوي سعر التسليم، علماً أن الأساس في بناء السعر هو السعر السوقي للأصل»^(٢).

الفقرة الثانية: حكمه:

الأصل فيه الإباحة لأنه يدخل في عموم البيع والأصل في البيع الجواز لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣) وهو بيع من بيوع المدائيات، ويستدل على إباحته بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٤). ذكر العلماء هنا أن هذه الآية تتناول جميع المدائيات إجماعاً^(٥).

ومن السنة: قوله ﷺ لمن سأله: أي الكسب أطيب؟ فقال: «أفضل

(١) رضوان حسن، سمير عبدالحميد . المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. ص ١٩٨.

(٢) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١٣٣.

(٣) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٥) انظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. مصدر سابق. ج ٣/ص ٣٧٧. في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية، قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ثم هي تتناول جميع المدائيات إجماعاً.

الكسب: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور^(١). وما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من أنّ النبي ﷺ تُوفِّيَ وِدْرَعُهُ مَرَهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٢).

ومن أهم أحكام البيع الآجل أنه لا بد أن يكون بين مالين تجوز فيهما النسيئة مثل الطعام فلا يجوز أن يكون بين مالين ربويين مثل الذهب والفضة، ولا يجوز الصرف في بيع التأجيل فلا يجوز ذهب بفضة أو العكس مع التأجيل ولا بد من القبض^(٣). . . إذاً مما يمنع فيه البيع المؤجل: الذهب والفضة والعملات^(٤).

ومن التطبيق المعاصر للبيع الآجل بيع التقسيط: وهو معاملة بحثها المجمع فنظر في عقود بيع التقسيط، والبائع حتى يضمن تسلم الثمن يحتفظ بملكية المبيع حتى يسلمه المشتري الثمن وهذا متعارض مع مقتضى العقد، وقد انتهى المجمع إلى أن هذه الصورة غير جائزة، لكن رهن المبيع جائز^(٥).

كما أن من التطبيق المعاصر للبيع الآجل البيع المؤجل بطريق المراهبة للآمر بالشراء^(٦).

(١) ابن حنبل، أحمد بن أبو عبدالله الشيباني. مسند أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مصدر سابق. كتاب: «مُسْنَدُ الْمُكَيَّنِينَ»، باب: حَدِيثُ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ بَيَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الحديث رقم: ١٥٨٧٤، (ج ٣/ص ٤٦٦).

(٢) البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا، مصدر سابق. كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَاب: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الحديث رقم: ٢٧٥٩. (ج ٣/ص ١٠٦٨).

(٣) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١٣. مصدر سابق.

(٤) أبو غدة، عبدالستار. البيع المؤجل. مصدر سابق. ص ٦٦.

(٥) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١٣. مصدر سابق.

(٦) أبو غدة، عبدالستار. البيع المؤجل. مصدر سابق. ص ٧٤.

هذا وقد صدرت بعض القرارات التي تخص البيع المؤجل ولكنها لم تنص صراحة على البيع المؤجل ولكنها نصت على تطبيقاته المعاصرة:

١ - فمثلاً: صدر القرار رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط^(١):

وقرر كثيراً من أحكام البيع بالتقسيط باعتباره من أهم التطبيقات المعاصرة للبيع الآجل، ونص على أحكام مهمة له منها:

١ - أنه تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، ولكن أن يكون محدداً في مجلس العقد.

٢ - يحرم التنصيص في العقد في بيع الآجل على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالآجل.

٢ - في القرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية^(٢):

بحث المجمع في العقود الآجلة في التعامل بالسلع والعملات في الأسواق المنظمة وذكر أربع طرق للتعامل في السلع والعملات اثنتان تجوزان، وأما الثالثة والرابعة فتدخلان في البيع الآجل المتعامل به في تلك الأسواق ونص على حرمتها وذلك على النحو الآتي: «الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفي شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشترية سلماً قبل قبضها.

(١) قرار رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط. مجلة المجمع، العدد السادس (ج/١ ص ١٩٣)، والعدد السابع (ج/٢ ص ٩).

(٢) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس، (ج/٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع، (ج/١ ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج/٢ ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢١٦.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.^(١)

٣ - قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط^(٢):
وجاء هذا القرار متوسعاً في الأحكام الشرعية التي تخص البيع بالتقسيط، ومن ضمن تلك الأحكام:

- ١ - أن بيع التقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل وهذا ما نص عليه في القرار السابق.
- ٢ - الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- ٤ - قرار تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية^(٣):

نص هذا القرار على أهمية البيع الآجل باعتباره صيغة استثمارية إسلامية مهمة، ودعا إلى اعتبارها صيغة مهمة للتعامل بها في إقامة السوق الإسلامية المنشودة.

الفقرة الرابعة: علاقته بالمقاصد الشرعية:

شُرعت هذه الصيغة من البيع لحاجة الناس إليها مع عجز بعضهم عن التوصل لحاجته بالبيع العاجل أو الفوري، حيث إن التعامل بالبيع الآجل يُيسر عمليات الشراء حيث يستفيد المشتري من الحصول على السلعة فوراً،

-
- (١) قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط. مجلة المجمع، العدد السادس (ج/١ ص ١٩٣)، والعدد السابع (ج/٢ ص ٩).
 - (٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج/٢ ص ٣٧٣).
 - وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص ٢٥٣.

ويدفع الثمن مؤجلاً، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن^(١).

وهذا هو وجه المصلحة فيها، حيث يحصل المشتري على حاجته، وينمي التجارة والربحية بالنسبة للشركات والمؤسسات المالية التي تسعى إلى فتح كل قنوات التمويل والاستثمار، وفي إباحة ذلك تحقيق لمقصود الشرع في رواج الأموال وتنميتها.

كما أن من مقصود الشرع إباحة المعاملات المالية لتيسير معاملات الناس وخاصة في أمور البيع والشراء وهذا ما يحقق المصلحة الشرعية المقصودة والتي نص عليها في حفظ المال وتنميته أيضاً، كما أن ذلك يحقق للناس حاجتهم من الإقراض بالطرق الشرعية وهو الأمر الذي سهل على الناس الحياة الكريمة في ظل سرعة وكثرة الكميات المطروحة من أنواع السلع التي يحتاجونها^(٢).

المطلب الثاني

مدى الاستفادة منه في إقامة السوق المالية الإسلامية

يشتمل هذا المبحث على الأدوار التي يقوم بها البيع الآجل في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية، ثم نختم المطلب بعرض لأهم القرارات التي صدرت بشأنه وبشأن تطبيقاته المعاصرة.

الفقرة الأولى: مدى الاستفادة منه في إقامة السوق المالية الإسلامية:

اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الأسواق المالية: أن الوعد بالبيع في وقت آجل يعتبر من أهم البدائل الشرعية للتعاملات المحرمة فنص

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

(٢) أبو غدة، عبدالستار. البيع المؤجل. مصدر سابق. ص ١٨.

على أن: «البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها»^(١).

ولقد أشار المجمع في قراره بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية إلى ضرورة الاستفادة من البيع الآجل في إقامة هذه السوق باعتباره صيغة استثمارية مهمة حيث نص القرار على الآتي:

«البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد آجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع»^(٢).

وهذا ما نص عليه الخبراء والمتخصصون في قولهم:

«البيع الآجل له دور كبير في السوق الإسلامية، وما يجوز منه يمكن أن يوجد مخرجاً للصرف غير الجائر، والمواعدة في الصرف»^(٣).

هذا ويعتبر البيع الآجل منتجاً تموالياً له ميزة توفير السيولة النقدية للعملاء حيث يتم ذلك من خلال قيام المصرف ببيع سلع للعميل على أساس السداد المؤجل، وفيما بعد يقوم العميل بتعيين المصرف وكياً عنه

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣)، والعدد التاسع (ج٢/ص٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص٢١٦.

(٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص٢٥٣.

(٣) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. ص٥١٠.

لبيع ما يملكه من سلع في الأسواق وإيداع حصيلة البيع في حسابه، ويمكن للعملاء السداد مرة واحدة أو على أساس عدة أقساط^(١).

ولهذا؛ فقد توسعت تطبيقات البيع الآجل كما حدث في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، حيث تدل الإحصائيات على أنه في المتوسط فقد بلغت استثمارات البنوك الإسلامية من تعاملاتها في هذا النوع من البيوع ٧٠٪ على الأقل^(٢).

كما أن البيع بالتقسيط والذي نص المجمع على أحكامه ويعتبر مجالاً رحباً للتعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية اليوم هو أيضاً صيغة مهمة يستفاد منها في إقامة السوق المالية الإسلامية.

الفقرة الثانية: أهم التجارب والسيولة التي حققها للاقتصاد الإسلامي:

لقد طبقت المصارف والشركات الإسلامية صيغ البيع الآجل مع ضوابطها الشرعية، وتطبيقات هذا البيع المعاصرة كبيع التقسيط، والمرابحة للآمر بالشراء وأدرت عليها خيراً كثيراً ومالاً كثيراً، كما أنها ساهمت في ترويج المنتجات والسلع، بالإضافة إلى أنها ساعدت صغار التجار وأصحاب الدخل المتوسط والمحدود في الحصول على التمويلات المطلوبة والسيولة النقدية التي يحتاجون لها بكل سهولة ويسر وبالطرق المشروعة.

كما أن المصارف فعلاً تعاملت بهذا النوع من البيوع مما وفر للعملاء سيولة نقدية ووفر للمصرف أو المؤسسة استثمار أموالها على أحسن وجه، كما يسر لها ترويج سلعها ومنتجاتها المالية مما حقق لها الربح المطلوب^(٣).

(١) بنك البحرين الإسلامي: www.bisbonline.com، تاريخ الزيارة: ٢١/٥/٢٠٠٨م، أدواته التمويلية للسوق. مصدر سابق.

(٢) أبو غدة، عبدالستار. البيع المؤجل. مصدر سابق. ص ٧٤.

(٣) بنك البحرين الإسلامي: www.bisbonline.com، تاريخ الزيارة: ٢١/٥/٢٠٠٨م، أدواته التمويلية للسوق. مصدر سابق.

وهذا ما يزيد في تنمية وتطوير الاقتصاد الإسلامي، والحمد لله.

كما لا ننسى أن من أهم التجارب الناجحة لهذا النوع من البيوع وتطبيقاته على المؤسسات المالية وفي الاقتصاد الإسلامي هو نجاحه في معالجة المديونيات في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا تقتصر قضايا البيع المؤجل على نشوء الديون، بل تنظم أيضاً انتهاءها وكذلك حالات الاختلاف الطارئة سواء في أصل الدين الآجل أو في حالة انتهائه، وبهذا الشمول تتضح أهمية صيغة البيع المؤجل للتعامل عموماً ولتمويل المشروع من قبل المؤسسات المالية الإسلامية^(١).

بهذا تتضح أهمية البيع الآجل في تنمية وتطوير السوق المالية الإسلامية، وكذلك في تنمية الاقتصاد الإسلامي عموماً.

الفقرة الثالثة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه والاستفادة منها:

ويشمل القرارات التالية:

١ - قرار رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط^(٢):

«أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الآجل، التنصيص في العقد على فوائد

(١) أبو غند، عبدالستار. البيع المؤجل. مصدر سابق. ص ١٢٣.

(٢) قرار رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط مجلة المجمع، العدد السادس (ج/١ ص ١٩٣)، والعدد السابع (ج/٢ ص ٩). مصدر سابق.

التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك رباً محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة».

التعليق على هذا القرار:

بت هذا القرار في كثير من أحكام البيع بالتقسيط باعتباره من أهم التطبيقات المعاصرة للبيع للأجل، ونص على أحكام مهمة له؛ منها:

١ - أنه تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، ولكن أن يكون محدداً في مجلس العقد.

٢ - يحرم التنصيص في العقد في بيع الأجل على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل.

٣ - لا يلزم المدين في حالة تأخره عن تسديد الأقساط بأي زيادة على الدين كما تفعل البنوك الربوية التقليدية وهذه تسمى: غرامة التأخير.

٢ - قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية^(١):

قرار المجمع بشأن الأسواق المالية وحكم التعامل في البيوع الآجلة في أسواق السلع والعملات..

«ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البديلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس

(ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣)، والعدد التاسع (ج٢/ص٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص٢١٦.

في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة».

التعليق على هذا القرار:

١ - لم نورد هنا القرار كله الذي يخص الأسواق المالية وإنما أوردنا فقط الفقرات التي تخص البيع الآجل في أسواق السلع والعملات.

٢ - ركز القرار على أربع طرق يتم بها التعامل في السلع والعملات في الأسواق المالية الدولية، ونص على جواز الطريقتين الأولى والثانية حيث يكون فيهما التسلم والتسليم الفوري، ثم نص على حرمة التعامل بالطريقة الثالثة والرابعة لما فيهما من تأجيل للثمن وللمضمن دون أن يكون هنالك شرط يقتضي ذلك.

٣ - قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط^(١):

«أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

(١) قرار رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط. مجلة المجمع، العدد السادس (ج/١ ص ١٩٣)، والعدد السابع (ج/٢ ص ٩). مصدر سابق.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

التعليق على هذا القرار:

وجاء هذا القرار ليوضح أحكاماً أكثر فيما يخص بيع التقسيط، ومن ضمن تلك الأحكام:

١ - أن بيع التقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل، وهذا ما نص عليه في القرار السابق.

٢ - الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣ - ثم حدد القرار موضوعاً مهماً جداً طالما أرق المؤسسات المالية

وسعى إلى زيادة مشاكل المديونيات في هذه الشركات وهو الإعسار. حيث توجد مشاكل كثيرة في عجز أو مماطلة المدين عن الوفاء بالأقساط المحددة الواجبة عليه، وكان القرار السابق عن بيع التقسيط قد حظر الزيادة على المعسر العاجز عن التأخير في سداد ديونه. ولكن هذا القرار حدد ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار إلى ميسرة في عدم توفر مال زائد عند المدين عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.


٤ - قرار تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية^(١):

«خامساً: البيع الآجل: البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالاً، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع».



(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢٥٣.



المبحث الرابع الوعد والمواعدة

دعا مجمع الفقه الإسلامي إلى إيجاد بدائل شرعية للمعاملات والمعاملات الجارية في الأسواق المالية الدولية وخاصة في السلع والعملات، وذكر أن من أهم تلك البدائل الشرعية هو العمل على إقامة سوق مالية إسلامية للسلع والعملات، تتعامل بالمعاملات الشرعية ومنهما الوعد بالبيع في وقت آجل^(١). ثم جاء قرار المجمع بخصوص إقامة السوق الإسلامية ونص على أهمية الوعد والمواعدة في المرابحة للأمر بالشراء في إقامة هذه السوق^(٢). لذلك سيتم الحديث هنا عن الوعد والمواعدة وأحكامهما ومناقشة أهم القرارات التي صدرت بشأنهما، وذلك في مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: التعريف والحكم والأهمية.

- (١) انظر: قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية . مجلة المجمع، العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣)، والعدد التاسع (ج٢/ص٥).
- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص٢١٦.
- (٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج٢/ص٣٧٣).
- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص٢٥٣.

المطلب الثاني: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية.

ونبدأ بالمطلب الأول:

المطلب الأول التعريف والحكم والأهمية

الفقرة الأولى:

تعريفه: الوعد والمواعدة: أصلهما من الفعل الثلاثي (وعد)، أي: من مادة (و ع د)، حيث إن الوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: وعد يعد بالكسر وعداً^(١)، كما يطلق الميعاد والموعد على موضع التواعد وهو الميعاد، ويكون الموعد مصدر وعدته، ويكون الموعد وقتاً للعدة والميعاد، والمواعدة وقت الوعد وموضعه^(٢).

وقد عرف مجمع الفقه الوعد والمواعدة في القرارين: ٤٠ - ٤١ كما يلي:

١ - الوعد: «هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر»^(٣).

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. مصدر سابق. (ج/١ ص ٣). مادة (و ع د).

(٢) ابن منظور الإفريقي المصري. محمد بن مكرم. لسان العرب. مصدر سابق. (ج/٣ ص ٤٦٢)، مادة (و ع د).

(٣) قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء. مجلة المجمع، العدد الخامس (ج/٢ ص ٧٥٤ و ٩٦٥).

٢ - المواعدة: «هي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما»^(١).
وبالتالي فإن الوعد: وهو الذي يصدر عن الأمر أو المأمور على وجه الانفراد.

بينما المواعدة هي التي تصدر عن الطرفين^(٢).
والوعد بالبيع هو التعهد بإنشاء البيع مثلاً في المستقبل وبالقيام بالشراء أو نحوه ذلك في المستقبل^(٣).
أما المواعدة فهي تعهد صادر من طرفين بإتمام عقد ما في زمن محدد، أو عند استكمال شيء معين بأن يقول البائع: أبيع لك داري في شهر كذا^(٤).

الفقرة الثانية: حكمه:

الوعد والمواعدة يأخذان حكم وجوب الوفاء بالعهود وبالوعد في الإسلام، والخلاف المحتمل هنا هو عن دور الوعد والمواعدة في البيع ومدى إلزاميته، يعني هل يلزم الواعد بشراء سلعة معينة أو بإتمام بيع أو صفقة معينة بذلك أمام الله ديانة، أو أمام القضاء والمحاكم، هذا هو محل الخلاف، وقد حسمه مجمع الفقه في القرارين: ٤٠ - ٤١ بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، واعتبر أن الوعد والمواعدة ملزمان ديانة وقضاء، على تفصيل في ذلك نص عليه في البندين الثاني والثالث من هذا القرار، حيث اعتبر أن الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم

(١) المصدر نفسه.

(٢) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. ص ٤٦٧.

(٤) المصدر السابق نفسه. ص ٤٧١.

قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر^(١).

وأما المواعدة فتجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه^(٢).

هذا وقد صدرت مجموعة قرارات من المجمع تخص الوعد والمواعدة وتفصل في أحكامهما وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء^(٣):

وقد تعرض هذا القرار لأحكام كثيرة ومهمة تخص الوعد والمواعدة، وصيغة المرابحة للأمر بالشراء، ورجح جواز هذا النوع من البيوع مع الضوابط، كما أنه عرف الوعد بأنه الرغبة الصادرة عن الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، كما عرف المواعدة وأنها هي الصادرة من الطرفين، وبأنها جائزة في بيع المرابحة بشرط وجود الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

ثانياً: قرار تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية^(٤):

صدر هذا القرار بشأن المواصفات والصيغ التي تساعد في إقامة السوق

(١) قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء. مجلة المجمع، العدد الخامس (ج/٢ ص ٧٥٤ و ٩٦٥). مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٣) المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٤) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج/٢ ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص ٢٥٣.

الإسلامية، وقد أحال هنا إلى القرارين السالفي الذكر رقم: ٤٠ - ٤١ المتعلقين بالوعد، والمواعدة في المرابحة للأمر بالشراء، وذلك في كونهما صيغتان فاعلتان للتعامل في السوق الإسلامية والمساعدة في إقامتها.

ثالثاً: قرارات الدورة الثالثة عشرة:

القرار الأول: بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المضارب أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟^(١).

وقد بحث هذا القرار موضوع المواعدة في الصرف ونبه إلى أن عقد الصرف جائز إذا انضبط بالضوابط الشرعية والتي منها التقابض في مجلس العقد دون تأخير.

رابعاً: قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود^(٢):

جاء هذا القرار بأحكام جديدة تفصل الوعد والمواعدة في البيع، وهي مدى إلزامية المواعدة، وأنها ملزمة ديانة للطرفين وليست ملزمة أمام القضاء إلا في حالات استثنائية، ولكن الأصل أنها غير ملزمة قضاءً، ثم تعرض لحكم المواطأة على العينة، أو المواعدة على بيع وسلف هي مما لا يجوز شرعاً.

(١) قرارات الدورة الثالثة عشرة المنعقدة يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ = الموافق ١٩٩٢/٢/٨م (قرارات مكة). القرار الأول: «بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض». ص ٣١٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة الثامنة العدد العاشر ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة .

(٢) قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي منشورات رابطة العالم الإسلامي السنة الرابعة ط ٢. عدد ٦، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م. ص ٤٠١.

الفقرة الثالثة: أهميته:

تعتبر صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء والتي يدخل فيها الوعد من أهم الصيغ المتبعة في المصارف والمؤسسات المالية الباحثة عن الربح والاستثمار المنتج. كما أن الوعد والمواعدة ينشطان الحركة التجارية وذلك بتيسير شراء السلع لأجال على المشترين والبائعين^(١). يمكن أن تلعب أيضاً الوعود المنفردة بالبيع أو بالشراء أو بالإجارة أو بالشركة أو بالمضاربة أو بالمساقاة أو بالمزارة أو بالمرابحة أو نحوها دوراً مهماً في تنشيط الأسواق ودفع حركة التجارة للأمام^(٢).

الفقرة الرابعة: علاقته بالمقاصد الشرعية أو علاقة المقاصد به:

يدخل في كل ما يحتاجه الناس في معاملاتهم، وأحل الله البيع وحرم الربا، والناس يحتاجون إليه، فهذا هو مقصد الشريعة في تيسير المعاملات وحاجيات الناس.



المطلب الثاني

مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية

وتحت فقرات:

الفقرة الأولى: مدى الاستفادة منه في تطوير وإقامة السوق المالية الإسلامية:

اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن الأسواق المالية أن الوعد

(١) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٩٤ م. مصدر سابق. ص ٥٠٤ وما بعدها.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٩٤ م. مصدر سابق. ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

بالبيع في وقت آجل يعتبر من أهم البدائل الشرعية للتعاملات المحرمة فنص على أن: البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات هو تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات والعقود الشرعية كعقد السلم والوعد بالبيع في وقت آجل وغيرهما^(١).

كما دعا المجمع في قراره بشأن تطبيقات شرعية لإقامة سوق إسلامية إلى الاستفادة من الوعد والمواعدة في المرابحة للآمر بالشراء وأحال إلى القرارين الصادرين بشأنهما ٤٠ و ٤١^(٢).

كما يمكن الاستفادة من الوعد بشراء السلع آجلاً في تنشيط حركة التجارة وإقامة السوق الإسلامية حيث تسهل هذه الصيغة على المشتري في شراء السلعة وتقسيط الثمن والدفع آجلاً، وتسهل على البائع في الاستفادة من تأخير الثمن والاستفادة من فارق الثمن على أساس التأجيل، وخاصة في الأخذ بصيغة الوفاء بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء^(٣).

ويمكن الاستفادة من الوعد في البيع والمواعدة في المرابحة للآمر بالشراء في إقامة السوق المالية الإسلامية، وعمل صكوك مرابحة يتم تداولها ولكن بشروط.

وعلى ضوء ذلك يمكن للوعود المنفردة بالبيع، أو بالشراء، أو بالإجارة، أو بالشركة، أو بالمضاربة، أو المساقاة، أو المزارعة، أو

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس (ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج ٢/ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢١٦.

(٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٥٣. مصدر سابق.

(٣) السالوس، علي. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥ هـ = ١٩٩٤ م. مصدر سابق. ص ٥١٠.

المرابحة، أو نحوها، أن تلعب دوراً بارزاً وكبيراً في تنشيط سوق المال^(١)، كما أن الوعد في البيع الآجل له دور كبير في تجنب البيع المحظور في حالة كساد السلع في حالة زيادة العرض والنقص في الطلب^(٢).

الفقرة الثانية: أهم التجارب والسيولة التي حققها الاقتصاد الإسلامي:

لقد أدت صيغة المرابحة للآمر بالشراء والمواعدة فيها سيولة كثيرة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما كانت تجربة رائدة حيث أفادت الاقتصاد الإسلامي وأدّت مالاَ كثيراً، كما يسرت على الناس سبل الحصول على السلع التي يحتاجونها وعلى التمويل الذي يحتاجونه بكل يسر وسهولة، ولا زالت هذه الصيغة من أهم الصيغ المتبعة في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامية، مما يؤكد نجاح الاقتصاد الإسلامي وصلاحيته تطبيقه.

الفقرة الثالثة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه والاستفادة منها ومناقشتها:

أولاً: قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء^(٣):

«أولاً: أن يبيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

(١) القره داغي، علي محيي الدين. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م. مصدر سابق. ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) بحث الدكتور علي السالوس. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م وما بعدها. ص ٥٠٤.

(٣) قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء. مجلة المجمع، العدد الخامس (ج ٢/ص ٧٥٤ و ٩٦٥). مصدر سابق.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده».

التعليق على القرار:

١ - عرض هذا القرار لأحكام كثيرة ومهمة تخص الوعد والمواعدة، وصيغة المرابحة للأمر بالشراء، ورجح جواز هذا النوع من البيوع مع الضوابط.

٢ - عرف الوعد بأنه هو الصادر عن الأمر أو المأمور على وجه الانفراد.

٣ - كما عرف المواعدة بأنها هي الصادرة من الطرفين وبأنها جائزة في بيع المرابحة بشرط وجود الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

ثانياً: قرارات تطبيقات شرعية لإقامة سوق مالية إسلامية^(١):

«سادساً: الوعد والمواعدة: أصدر المجمع قراره رقم: ٤٠ و ٤١ (٢) و ٥/٣ بشأن الوعد، والمواعدة في المرابحة للأمر بالشراء».

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص ٢٥٣.

التعليق على القرار:

أحال القرار هنا إلى القرارين السالفي الذكر رقم: ٤٠ - ٤١ المتعلقين بالوعد، والمواعدة في المرابحة للآمر بالشراء، وذلك في كونهما صيغتين فاعلتين للتعامل في السوق الإسلامية والمساعدة في إقامتها.

ثالثاً: القرار الأول: بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المضارب أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟^(١):

«أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل البديلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز لأن للتقابض شروط لصحة تمام العقد ولم يحصل».

التعليق على القرار:

- ١ - بحث هذا القرار موضوع المواعدة في الصرف.
- ٢ - ثم ذكر أن عقد الصرف جائز إذا انضبط بالضوابط الشرعية والتي منها التقابض في مجلس العقد دون تأخير.
- ٣ - ثم ذكر صورة محرمة في بيع الصرف وهي الاتفاق على تأجيل البديلين أو أحدهما.

(١) قرارات الدورة الثالثة عشرة المنعقدة يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ = الموافق ٨/٢/١٩٩٢م (قرارات مكة). القرار الأول: «بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض». ص ٣١٥ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة الثامنة العدد العاشر ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، مطابع رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.

رابعاً: قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود^(١):

«أولاً: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانةً، وليست ملزمة قضاءً.

ثانياً: المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل: الموطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة للإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً: إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا يتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً: إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة)».


(١) قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منشورات رابطة العالم الإسلامية السنة الرابعة ط ٢، عدد ٦، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥ م ص ٤٠١. مصدر سابق.

التعليق على القرار:

- ١ - بت هذا القرار في مدى إلزامية المواعدة وأنها ملزمة ديانة للطرفين وليست ملزمة أمام القضاء، والمجمع بهذا القرار قضى على خلاف احتدم بين الكثير من الفقهاء والمجتهدين بخصوص مدى إلزامية المواعدة.
- ٢ - ثم عرض القرار لمجموعة من الأحكام التي تخص المواعدة ومنها أن المواطأة على العينة، أو المواعدة على بيع وسلف هي مما لا يجوز شرعاً.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الثالث

التنظير الفقهي في نطاق الإفادة من الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية الدولية وبدائلها الشرعية المعاصرة

ويشمل:

المبحث الأول: بيوع الاختيارات، والمستقبليات، والتعامل بالسلع.
المطلب الأول: بيوع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدايل
شرعية).

المطلب الثاني: عقود المستقبليات (عقد الاستصناع كبديل شرعي).

المطلب الثالث: التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي).

المبحث الثاني: التعامل بالعملات، والمؤشرات، وبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: أسواق العملات والصرف الأجنبي.

المطلب الثاني: التعامل بالمؤشرات (إيجاد مؤشر إسلامي مقبول
كبديل شرعي).

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان (بطاقات ائتمانية إسلامية متداولة في
السوق الآن).

تلعب بيوع الاختيارات والمستقبليات والسلع دوراً هاماً في السوق
فهي من أهم الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية المعاصرة، كما يدخل

في ذلك العملات والمؤشرات، وبطاقة الائتمان التي تعتبر بطاقة ائتمان ودفع جيد.


وهنا في هذا الفصل ندرس هذه الأدوات الأكثر تداولاً في الأسواق المالية، وذلك من حيث التكييف الشرعي لها، ثم مدى الاستفادة من بدائلها الشرعية بُغية الاستفادة منها في إقامة وتطوير السوق الإسلامية، وهذا لعمري بحث صعب المراس، ولكن الاستعانة بالله تعالى تسهل كل الأمور بإذنه تعالى.

لذا؛ فإن هذا الفصل يختص بدراسة:

المبحث الأول: بيوع الاختيارات، والمستقبليات، والتعامل بالسلع.

المبحث الثاني: التعامل بالعملات، والمؤشرات، وبطاقة الائتمان.

ونبدأ بالمبحث الأول:



المبحث الأول بيوع الاختيارات، والمستقبليات، والتعامل بالسلع

ويشمل هذا المبحث المطالب الآتية:
المطلب الأول: بيوع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدائل شرعية).
المطلب الثاني: عقود المستقبليات (عقد الاستصناع كبديل شرعي).
المطلب الثالث: التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي).
ونبدأ بالمطلب الأول:

المطلب الأول بيوع الاختيارات (عقد الجعالة والسلم كبدائل شرعية)

الفقرة الأولى: مفهومها وتاريخها:

أولاً: مفهومها:

تعتبر عقود الاختيارات قسماً من أقسام عقود المشتقات المالية، ولكن ما هي المشتقات؟ وما هي الاختيارات؟

تدل التعريفات الاقتصادية على أن عقود الاختيارات هي عقود منجزة

في المستقبل، وهو عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع الورقة المالية في تاريخ لاحق وسعر يحدد وقت التعاقد، ولكن ما هي المشتقات المالية؟

«المشتقات المالية: هي عقود تشتق قيمتها من الأصول الأصلية موضوع العقد (أسهم، سندات، وكذلك سلع وعمليات أجنبية... إلخ). وبالتالي؛ فإن أداء العقد مشتق من أداء الأصل المالي موضوع العقد»^(١).
كما تعرف بأنها «مطالبات محتملة»^(٢).

نخلص إلى أن المشتقات المالية هي (عقود) يجري تسويتها في (تاريخ مستقبلي) يتحمل المتعامل بها (تكلفة لكنها متواضعة مقارنة بقيمة العقد) فضلاً عن ذلك تتوقف المكاسب أو الخسائر لأطراف المشتقة (على الأصل المالي محل التعاقد)^(٣).

إذاً؛ فإن المشتقات المالية هي عقود آجلة تنفذ في المستقبل، وهي بيع وشراء مستمر على الأوراق المالية، ويدخل فيها العقود المستقبلية والعقود الآجلة والاختيارات.

ولكن ما هي عقود الاختيارات؟

يمكن تمييز التعريفات والمفاهيم الآتية لها:

١ - هي «عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع والذي يطلق عليه محرر الاختيار»^(٤).

(١) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١٢٤.

(٢) المصدر السابق نفسه. ص ١٢٤.

(٣) المصدر السابق نفسه. ص ١٢٥.

(٤) هندي، منير. إدارة الأسواق والمنشآت المالية. مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩م. ص ٥٨٩.

٢ - «هو اتفاق ما بين طرفين في السوق المالية للتعامل بسعر محدد الأصل مالي في تاريخ لاحق دون إلزام بالتنفيذ للطرف الذي تحمل تكلفة قيام العقد»^(١).

«الخيار عقد يقوم بموجبه محرر العقد (أو بائع الخيار) بمنح مشتري العقد الحق (جواز التنفيذ) في أن يشتري منه، أو يبين له، أو الاثنان معاً، أصل معين، بسعر معين، وبكمية معينة (غالب) خلال فترة زمنية معينة أو بتاريخ محدد»^(٢).

٣ - المجمع سماها: الخيارات وليس الاختيارات، ووصف هذا النوع من العقود بأنها: «الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين»^(٣). من هنا يتضح أن عقود الاختيارات هي وعد بالبيع أو الشراء، أو البيع فقط في فترة زمنية معينة.

وتتفرع عقود الاختيارات إلى نوعين اثنين هما:

١ - اختيار يمنح الحق لصاحبه في الشراء.

٢ - اختيار يمنح لصاحبه أو لحامله الحق في البيع^(٤).

أهميتها: تلعب عقود الاختيارات دوراً مهماً في العقود الناجزة في الأسواق المالية، حتى أنها حلت محل صناعة السلع مثلاً، ويستشف ذلك

(١) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١٢٦.

(٢) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١٢٦.

(٣) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع، عدد ٦، (ج ٢/ص ١٢٧٣)، وعدد ٧ (ج ١/ص ٧٣)، وعدد ٩ (ج ٢/ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦.

(٤) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ٥٨٩.

من البيانات المنشورة لبنك التسوية الدولية التابع لصندوق النقد الدولي وتقرير البنك الدولي، إذ تشير البيانات المنشورة لبنك التسوية الدولية في أغسطس عام ٢٠٠٠ م إلى أن قيمة العقود الآجلة في العالم قد قفزت إلى ٣٩٠,١ تريليون دولار في نهاية عام ١٩٩٨ م، بينما تشير البيانات الإحصائية لتقرير البنك الدولي عن نفس العام إلى أن حجم التجارة الدولية عن عام ١٩٩٨ م لم يتجاوز ٦,٨ تريليون دولار^(١).

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي:

نورد هنا التكييف الشرعي لها، ثم بدائلها الشرعية المعاصرة:

أولاً: تكييفها الشرعي:

بيع الاختيارات أو بيوع الخيارات: هي عقود باطلة، لأن المعقود عليه ليس مالاً، ولكنها شبيهة بالوعد، وقد درسها المجمع في قراره الخاص بشأن الأسواق المالية وبت في تكييفها الشرعي، وذكر أنها عقود محرمة لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة وإنما صورتها كما تجري في الأسواق المالية مضاربات فقط على الورق المالي مقابل الحصول على نقد.

ولهذا؛ فقد نص قرار المجمع على الآتي: «إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحقة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها»^(٢).

(١) رضوان حسن، سمير عبد الحميد . المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. مصدر سابق. ص ١٩٤.

(٢) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع، عدد ٦ (ج ٢/ص ١٢٧٣)، وعدد ٧ (ج ١/ص ٧٣)، وعدد ٩ (ج ٢/ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦.

ثانياً: بدائلها الشرعية:

لم يتعرض المجمع في قراره بشأن الأسواق المالية للبدايل الشرعية لهذا النوع من العقود، ولكن نلتمس بدائلها الشرعية من الاجتهاد المعاصر. وقد وردت مجموعة بدائل شرعية لها يمكن تقسيمها إلى نوعين من البدائل:

١ - النوع الأول: الدخول في عقود شراء أو بيع لموجودات مملوكة للبائع مع اشتراط حق الفسخ خلال مدة معينة (خيار الشرط) أو مع شرط يتحول به العربون ليكون جزءاً من الثمن عند إسقاط حق الفسخ، وإذا فسخ المشتري العقد (بعد الدخول فيه) بموجب شرط العربون يخسر العربون ويحل للبائع أخذه^(١).

٢ - النوع الثاني: القيام بإجراءات وعقود تحل محل الخيار في هذه العقود ومنها^(٢):

١ - إجراء هذه العقود بخيار الشرط مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود المعقود عليه ونحوه، ولا مانع من تحديد مدة خيار الشرط حسب العرف.

٢ - عقد الاستصناع حيث يحل مشكلة وجود المعقود عليه فيمكن أن تصدر صكوكاً بالاستصناع في المستقبل.

٣ - عقد الجمالة: وهي «أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط»^(٣).

(١) انظر: موقع عبدالستار أبو غدة: <http://www.abughuddah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٢/٩م.

(٢) انظر: القره داغي، علي. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة ٧، عدد ٧. مجلة المجمع دورة ٧ (ج/١ص ١٨٧).

(٣) أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي. زاد المستقنع. المحقق: علي محمد عبدالعزيز الهندي. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة. (ج/١ص ١٤٢).

حكمها: جائزة غير لازمة^(١).

والأصل في الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢).

حيث إنه يمكننا من معالجة كثير من القضايا في المستقبل.

٤ - عقد السلم وبيع الأجل (بالتقسيط أو بدونه): حيث إن هذان العقدان الشرعيان يحلان مشكلة عدم وجود المسلم فيه في الأول وتأجيله المشروط وعدم وجود الثمن وتأجيله في الثاني.

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منه في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية:

لقد صدر قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية ثم اهتم بموضوع الاختيارات والاستفادة من بدائلها الشرعية في إقامة السوق الإسلامية.

وهكذا جاء نص الفقرة الخاصة بالاختيارات في بند الأسهم كآتي:
«أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٦٣ (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبيّن أحكامها مما يمكن الاستفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية^(٣).

(١) ابن تيمية الحراني أبو العباس، أحمد عبدالحليم. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. مصدر سابق. (ج ٢٠/ص ٥٠٦).

(٢) سورة يوسف: (٧٢).

(٣) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢٥٣.

ولهذا؛ فيمكن الاستفادة من البدائل الشرعية التالية في إقامة السوق الإسلامية:

١ - يمكن الاستفادة من خيار الطلب في السوق المالية الإسلامية المنشودة بالموثمة بينه وبين بيع العربون^(١) . . في الفقه الإسلامي، وكمثال على تلك الموثمة، فنفترض وجود جهة مركزية (أو عدة جهات مركزية) كسلطة السوق أو غرفة المقاصة. . . إلخ، تقوم بإمضاء هذه العقود، فإنه يمكن لها أن تقوم ببيع الأسهم بعقود نمطية تتضمن ١٠٠ سهم مثلاً، بسعر محدد يسلم خلال فترة محددة (٩٠) يوماً مثلاً، وبدلاً من أن يدفع المستثمر ثمناً لخيار ما، يمكن له أن يدفع نسبة مئوية من ذلك المبلغ على صفة بيع العربون المذكور، فإذا رأى من مصلحته في الوقت المحدد له أن يشتري أمضى العقد بشراء، وإذا رأى أن ليس من مصلحته ذلك تنازل عن العربون المذكور، ويمكن لتلك النسبة المئوية أن ترتفع وتنخفض اعتماداً على ظروف العرض والطلب، ولن يؤثر كثيراً أن يكون ما يدفع مقابل نقل المخاطرة هو مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من مبلغ معروف مقدماً^(٢).

كما يمكن الاستعاضة عن خيار الدفع بصيغة مقبولة شرعاً بناءً على

(١) بيع العربون هو العربون بالضم وكحلزون وقربان: ما عقد به البيع، وعربنه: أعطاه ذلك.

- الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط٥. مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م (ج١/ص١٥٦٨).

بيع العربون: أن يشتري ويدفع لبايعه شيئاً على أنه إن رضى فمِن الثمن وإلا فبِهِ.

- المناوي، عبدالرؤوف. فيض القدير. ط١. مصر: المكتبة التجارية. ١٣٥٦هـ. (ج٤/ص٣٧٩)، وهو باطل عند الأئمة الثلاثة فيجب رده لصاحبه وأجازه أحمد. - المناوي، عبدالرؤوف. فيض القدير. مصدر سابق. (ج٤/ص٣٧٩).

(٢) القري، محمد علي. نحو سوق مالية إسلامية. مجلة (دراسات اقتصادية الإسلامية). إشراف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ص٢٢ - ٢٣.

فرضيات معينة، يمكن ضرب مثال عليها بالآتي: فلنتصور أن العقد المذكور يتضمن خدمة تقدمها جهة ما لمالك الأسهم فهو يريد بيع أسهمه فيتصل بتلك الجهة التي تبحث له عن مشتر، والأجر مقابل هذه الخدمة محدد من قبل المستثمر وتلك الجهة (ولا بأس أن يتحدد بفعل قوى العرض والطلب) فهو عقد ناجز فيه عاقدان وإيجاب وقبول، أما أن يكون الأجر مقابل الخدمة فهذا عقد صحيح لا شائبة فيه، ولكن الأمر يقتضي تحديد المدة وليس فقط العمل، فلا يخدم الغرض أن تبحث تلك الجهة عن مشتر في أقرب فرصة ممكنة بل يجب أن تكون خلال فترة معينة (٩٠ يوماً مثلاً) يكون للمستثمر خلالها ما يشبه الخيار، والمعتاد أن يكون الأجر على المدة حسب أو على قدر العمل^(١).

٢ - يمكن إيجاد البديل في الحصول على الإيجاب مباشرة دون توسط الاختيار ودفع مقابل لذلك، بأن يصدر أحد الطرفين إيجاباً مؤقتاً وبسعر محدد وبذلك يكون ملزماً بمقتضى ذلك الإيجاب عند بعض الفقهاء ويكون للآخر حق أو خيار القبول خلال المدة، كما يمكن أن يوجه ذلك الإيجاب للعموم مع ربطه بوقت وتقييده بشروط تخصص إلى حد ما من يستفيد منه بمراعاة شروط أخرى تتوافر في المقابل للإيجاب^(٢).

كما يمكن الدخول في عقود شراء أو بيع لموجودات مملوكة للبائع مع اشتراط حق الفسخ خلال مدة معينة (خيار الشرط) أو مع شرط العربون الذي يتحول به العربون ليكون جزءاً من الثمن عند إسقاط حق الفسخ، وإذا فسخ المشتري العقد (بعد الدخول فيه) بموجب شرط العربون يخسر العربون ويحل للبائع أخذه^(٣).

(١) نفس المصدر السابق. ص ٢٣.

(٢) أبو غدة، عبدالستار. في بند الاختيارات البدائل الشرعية. (ج ١/ص ٣٣٨ و ٣٣٩). مجلة المجمع، دورة ٧، عدد ٧، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

(٣) موقع عبدالستار أبو غدة: <http://www.abughuddah.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٠٨/٢/٩ م.

٣ - يمكن الاستفادة من عقود الاختيارات في ضمان السوق الإسلامية سلامة تنفيذ هذه العقود من خلال قيامها بدور الوسيط بين البائعين والمشتريين لعقود السلم وعقود الاستصناع التي هي أقرب ما تكون للعقود الآجلة والمستقبليات^(١).

٤ - يمكن الاستفادة من البدائل الشرعية لعقود الاختيارات في إقامة هذه السوق من حيث إجراء هذه العقود بخيار الشرط مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود المعقود عليه ونحوه، ولا مانع من تحديد مدة خيار الشرط حسب العرف^(٢).

الفقرة الرابعة: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة:

ليست لها أي علاقة بمقاصد الشريعة ما دامت عقود محرمة، ولكن إذا أضفنا لها شروطاً وضوابط شرعية حتى صارت متوافقة مع الشريعة الإسلامية فإنها ستدخل في باب تحقيق المصلحة في تيسير المعاملات على الناس وترويج المال وتنميته.

الفقرة الخامسة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه والاستفادة منها:

لم يصدر لها قرار مستقل بها ولكنها تدخل في القرار الخاص بشأن الأسواق المالية قرار رقم: ٦٣ والذي نص على توضيح صورتها، ثم تكيفها الشرعي وذلك على النحو الآتي:

(١) ظهير، عثمان. الأسواق المالية الإسلامية ما زالت بحاجة إلى مزيد من الابتكار والإبداع. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية - العدد ٥٣٣٧، التمويل الإسلامي - الخميس، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ = الموافق ٢٢/٥/٢٠٠٨م، <http://www.aleqt.com>. مصدر سابق.

(٢) انظر: القره داغي، علي. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة ٧، عدد ٧. مجلة المجمع دورة ٧ (ج ١/ص ١٨٧). مصدر سابق.

المطلب الثاني عقود المستقبلية (عقد الاستصناع كبديل شرعي)

إن بيع المستقبلية هو البيع الذي يجري في تلك الأسواق المالية التي تسمى بالمستقبلية، وهي أسواق تتعامل بمختلف أنواع السلع والأوراق المالية كالسهم والسندات وكذلك المؤشرات، ولكنها تتم عبر عقود مستقبلية (آجلة) وليس عاجلة أو حالة. وندرس هنا مفهومها ثم أهميتها:

الفقرة الأولى: مفهومها: (وأهميتها...):

أولاً: مفهومها:

تعتبر عقود المستقبلية من أهم أنواع العقود الآجلة التي يتم تداولها في السوق المالية الدولية، لذا يمكن التعرف على مفهومها من خلال التعريفات الآتية:

١ - «هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل»^(١).

٢ - توصف العقود المستقبلية بأنها سلسلة من العقود الآجلة اليومية حيث تجري تسوية عقود الأمس وتحرير عقود اليوم مرة أخرى وهكذا^(٢).

٣ - ويمكن التأكيد على تعريف عقود المستقبل بأنها عقود بيع وشراء مستقبلي ملزم للطرفين ونهائي ولكنه قابل للتحويل لطرف آخر مستفيد، ويعرف أيضاً بأنه عقد اتفاق لعمل أو موافقة على تسليم صفقة تجارية معينة

(١) هندي، منير. إدارة الأسواق والمنشآت المالية. مصدر سابق. ص ٦٣١.

(٢) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ١٣٦.

محل العقد في تاريخ محدد وبسعر متفق عليه مسبقاً^(١).

ولكن كيف تحدد أسعار عقود التبادل المستقبلية عند التسليم؟

عندما يحين وقت تسليم بضاعة ما، يجب أن يتساوى سعر عقود التبادل المستقبلية مع سعر الالتزام الخاص بالبضاعة التي يراد تسليمها، وإذا أمكن تحويل سند معين إلى عقد طويل الأجل، فإن سوق المضاربة يجبر سعر العقد المؤجل ليتساوى مع آخر سعر الالتزام والمعروض في السوق، فإذا كانت أسعار العقود المؤجلة مرتفعة القيمة، فإن المضاربيين في العقود قصيرة الأجل سيبيعون سنداتهم القابلة للسداد وتحويلها لسندات عقود مؤجلة، أما إذا كانت أسعار العقود المؤجلة منخفضة القيمة فإن المضاربيين سيفضلون العقود المؤجلة طويلة الأجل مع تقليص مدة العقود قصيرة الأجل في سوق البضائع، ويستخدمون السندات التي حصلوا عليها من الالتزامات النقدية طويلة الأجل لتغطية عقود الالتزامات قصيرة الأجل^(٢). وهناك أربعة عناصر يجب أن تتوفر في عقد المستقبلية المتداول في سوق العقود المستقبلية وهي: كمية ونوع الأصل محل التعاقد، وتاريخ التسليم، والسعر، وكيفية التسليم^(٣).

ثانياً: أهميتها:

تبرز أهمية العقود المستقبلية في كونها برزت كصانع للسوق المالي وباعتبارها نوعاً من أنواع العقود الآجلة التي حلت محل صناعة السلع، وهذا ما تدل عليه البيانات المنشورة لبنك التسوية الدولية التابع لصندوق النقد الدولي وتقرير البنك الدولي واللذان يجعلان الرأس تدور من فرط الدهشة إذ تشير البيانات المنشورة لبنك التسوية الدولية في أغسطس عام

(١) بلول، مختار محمد. كيف تستثمر أموالك في الأسهم والسندات. ط١، ط٢. الإسكندرية، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٨م = ١٩٩٢م. ص١٦٩.

(٢) Miles Livingston (money and capital markets) New york institute of finance, Second edition. p360.

(٣) هندي، منير. إدارة الأسواق والمنشآت المالية. مصدر سابق، ص٦٦١.

٢٠٠٠م إلى أن قيمة العقود الآجلة في العالم قد قفزت إلى ٣٩٠,١ تريليون دولار في نهاية عام ١٩٩٨م، بينما تشير البيانات الإحصائية لتقرير البنك الدولي عن نفس العام إلى أن حجم التجارة الدولية عن عام ١٩٩٨م لم يتجاوز ٦,٨ تريليون دولار^(١).

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي (وبدائلها الشرعية):

نتناول في هذا الجزء:

أولاً: التكييف الشرعي لهذه العقود:

لم تبت المجامع الفقهية حسب علمي في التكييف الشرعي للعقود المستقبلية، ولكن نرى من الفقهاء المعاصرين من يحكم بحرمة هذه العقود وبطلانها لما تنضوي عليه من قمار وجهالة وترك عقود على عقود، ولذلك فهي لا تدخل تحت أي من العقود الشرعية المسماة^(٢).

ثانياً: بدائلها الشرعية:

من أهم البدائل الشرعية لهذا النوع من العقود: صياغة عقود استصناع تكون قريبة منها. كما يمكن الاستفادة من عقد الجعالة كبديل للمستقبلات في السلع من خلال الشروط والمواصفات، ويصاغ العقد على شكل عقد (جعالة) بأن يتم التنصيص على الصيغة الآتية: «من أتى بكمية كذا من السلع الصناعية وكذا في زمن (كذا) فإنه يعطى له مقابل كل طن (مثلاً) مبلغ (كذا)»^(٣).

(١) رضوان حسن، سمير عبد الحميد. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. مصدر سابق. ص ١٩٤.

(٢) القري، محمد علي. «الأسواق المالية». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦، عدد ٥٦، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م. ص ١٦١٩.

- القره داغي. علي (مجلة المجمع) دورة ٧ (ج ١/ص ١٨٩) وما بعدها.

(٣) القره داغي، علي. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة ٧، عدد ٧ (ج ١/ص ١٨٩)، مصدر سابق.

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منه في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية:

تتم الاستفادة من هذه العقود عبر الاستفادة من بدائلها الشرعية وذلك في إقامة السوق المالية الإسلامية.

ويمكن عرض تلك البدائل على النحو الآتي:

١ - الاستفادة من المستقبلات من خلال قيام السوق المالية الإسلامية بدور الوسيط بين البائعين والمشتريين لعقود السلم وعقود الاستصناع التي هي أقرب ما تكون للعقود الآجلة والمستقبلات^(١).

٢ - كما يمكن الاستفادة من المستقبلات في إقامة السوق الإسلامية الخاصة بالسلع، أو بالأوراق المالية بإيجاد تكييف وتحويل لهذه العقود يتلاءم مع عقد السلم وعقد الاستصناع في السلع المصنعة مثلاً.

كما يمكن الاستفادة من عقد الجعالة كبديل للمستقبلات في السلع من خلال الشروط والمواصفات، ويصاغ العقد على شكل عقد (جعالة) بأن يتم التنصيب على الصيغة الآتية: «من أتى بكمية كذا من السلع الصناعية وكذا في زمن (كذا) فإنه يعطى له مقابل كل طن (مثلاً) مبلغ (كذا)»^(٢).

الفقرة الرابعة: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة:

ليست لعقود المستقبلات أي علاقة بمقاصد الشريعة حيث إنها مفسدة حاصلة ما دامت بعيدة عن الشريعة، ولكن إذا وضعنا لها ضوابط السلم

(١) ظهير، عثمان. الأسواق المالية الإسلامية ما زالت بحاجة إلى مزيد من الابتكار والإبداع. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية - العدد ٥٣٣٧، التمويل الإسلامي - الخميس، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ = الموافق ٢٢/٥/٢٠٠٨م، <http://www.aleqt.com>. مصدر سابق.

(٢) القره داغي، علي. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة ٧، عدد ٧ (ج١/ص١٨٩). مصدر سابق.

وصارت متوافقة مع الشريعة الإسلامية فإنها تلبى بعد ذلك مصلحة شرعية في تيسير البيع والشراء للناس، وتيسير رواج المال وتنميته.

الفقرة الخامسة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه والاستفادة منها ومناقشتها:

لم يصدر أي قرار يخص المستقبلات، وإن كان المجمع قد بحثها جيداً في مؤتمره عن الأسواق المالية.

المطلب الثالث التعامل بالسلع (عقد السلم كبديل شرعي)

يتم تخصيص هذا المطلب لدراسة التعامل بالسلع وخاصة الدولية منها فيما يتعلق بإقامة السوق المالية الإسلامية وذلك في الفقرات والعناوين الآتية:

الفقرة الأولى: مفهومها وأهميتها وتاريخها:

أولاً: مفهومها:

تعرف أسواق السلع الدولية بأنها: «أسواق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بمنتجات طبيعية ذات الاستهلاك الكبير»^(١).

كما تعرف أيضاً بأنها: «أسواق منظمة تشرف عليها هيئات حكومية، متخصصة وتكون فيها العقود نمطية في كل شيء عدا السعر الذي يخضع لعوامل العرض والطلب ويسمح فقط للوسطاء المتخصصين المسجلين لدى

(١) كاظم، مراد. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية. مصدر سابق.

إدارة السوق بالتعامل في هذه الأسواق، وقد تخصص بعض هذه الأسواق بسلعة واحدة أو بعدد قليل من السلع أو العملات كالنحاس أو القطن أو السكر في حين تشمل أسواق أخرى عدداً أكبر من ذلك»^(١).

وقد حصر بعض الباحثين بورصات السلع في البورصات الآتية^(٢):

بورصة المعادن الثمينة، بورصة الذهب، بورصة الفضة، بورصة النحاس، بورصة البترول، بورصة القطن، بورصة الفوسفات، بورصة اللحوم، بورصة الأسماك، بورصة القمح.

كما تشمل قصب السكر، والحديد، والقمح، والرز، وغير ذلك مما يتعامل به في هذا النوع من الأسواق.

ولكن ما هي طرق التعامل في هذا النوع من الأسواق؟

يتم التعامل في هذه البورصة في سوق البضاعة الآجلة بإحدى طريقتين اثنتين^(٣):

١ - العمليات الباتة (القطعية): وهي التي يتم فيها إنجاز هذه العمليات فوراً، وذلك بالتزام المتعاقدين على تنفيذ الصفقة المبرمة في موعد محدد، وتشرف الهيئة الإدارية المشرفة على تسلم المبلغ من البائع وتسليم السلعة إلى المشتري في الوقت المحدد.

٢ - العمليات الآجلة الشرطية: تختلف هذه العملية عن العملية الأولى فبينما نرى أن المتبايعين في العمليات الباتة يحكمهما عقد ملزم بصورة نهائية؛ فإن الآخر يختلف في العمليات الآجلة الشرطية حيث يحتفظ فيها

(١) القرني، محمد علي.. «الأسهم والاختيارات والمستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها». مجلة المجمع، دورة ٧، عدد ٧، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٢) انظر: النجار، فريد. البورصات والهندسة المالية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م، ص ١٩٦.

(٣) كاظم، مراد. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية. مصدر سابق. ص ١٧٧ - ١٧٩.

أحد طرفي العقد بحق اختيار أحد حلين (تنفيذ الصفقة أو إلغاؤها) ضمن شروط وضوابط تتحدد في الأنظمة الخاصة بسوق العقود الآجلة.

كما حدد مجمع الفقه هذه الطرق في أربعة طرق^(١):

١ - الطريقة الأولى: أن يكون التسليم للمبيع والتمن حالاً مع وجود السلع بذاتها أو إيصالات تضمنها في المستقبل؛ هذا جائز.

٢ - الطريقة الثانية: أن يكون التسليم والتسلم في الحال مع إمكان ضمانهما بهيئة السوق؛ وهذا جائز.

٣ - الطريقة الثالثة: أن يتم تأجيل تسلم السلعة وكذلك التمن مع تضمن العقد شرطاً ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم؛ وهذا غير جائز.

٤ - الطريقة الرابعة: أن يكون التسليم للسلعة آجلاً وكذلك التمن دون أن يتضمن العقد شرطاً يقضي بالتسليم والتسلم في المستقبل؛ وهذا غير جائز وهو أكثر العقود شيوعاً في أسواق السلع الدولية.

ثانياً: أهميتها:

ويمكن إجمال أهم الوظائف وإجمال أهم الفوائد من هذه البورصات في النقاط الآتية^(٢):

١ - التقليل من خطر تقلبات أسعار البضائع حيث يلجأ المضارب حينما يحس بخطر هبوط الأسعار لبضاعته فهو يلجأ إلى سوق العقود لتغطية مركزه المالي وذلك ببيع كمية مماثلة من العقود في البورصة.

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع، عدد ٦ (ج٢/ص١٢٧٣)، وعدد ٧ (ج١/ص٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص٢١٦ - ٢١٨.

(٢) كاظم، مراد. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية. مصدر سابق. ص١٤٩ - ١٥٢.

٢ - أنها تسهل عملية التمون والادخار من المواد الضرورية للاستهلاك وللصناعة بأسعار ممتازة.

٣ - أنها تساعد على استقرار الأسعار وذلك عبر مراقبة المضارب لاتجاهات السوق وتلافي أخطار ارتفاع الأسعار أو نزولها.

٤ - أنها تساعد على إيجاد سعر عالمي للبضائع عموماً حيث يتم التنسيق عبر المؤسسات والشركات المختلفة وإدارات هذه الأسواق مما يوفر بدوره بيئة مناسبة لتنسيق ودراسة سعر مناسب يناسب الجميع.

من هنا يتبين لنا أن بورصات البضائع تكمل الأنواع الأخرى من الأسواق وخاصة أسواق الأوراق المالية، حيث يلجأ بعض المستثمرين إلى الاستثمار في بورصة العقود لتغطية مركزه المالي في حالة التقلبات المفاجئة في البورصة، كما أنها تؤدي دوراً هاماً في عمليات توفير السلع الاستهلاكية التي يحتاجها الأفراد وقبل ذلك المجموعات المختلفة.

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي (وبدائلها الشرعية):

أولاً: التكييف الشرعي:

حدد المجمع التكييف الشرعي لهذا النوع من الأسواق في قراره بشأن الأسواق المالية في أربعة طرق^(١).

ولهذا نقول: إن التكييف الشرعي للتعامل في أسواق السلع هو الجواز ولكن بشروط من أهمها: أن يكون العقد متضمناً حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال مع وجود الإيصالات، أو أن يتضمن العقد أيضاً حق تسليم

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع، عدد ٦ (ج ٢/ص ١٢٧٣)، وعدد ٧ (ج ١/ص ٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦ - ٢١٨. وقد تم إيرادها في المطلب الثالث: التعامل بالسلع.

المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانها بضمان هيئة السوق^(١).

ولهذا؛ فإن شروط التعامل في بورصة السلع تتلخص في ثلاثة شروط عند بعض المجتهدين المعاصرين وهي:

١ - وجود إيصال المخازن الذي يجب أن لا يتجزأ.

٢ - التعامل في البرص العالمية بالإيصالات الأصلية، وليس بالصور.

٣ - ليس كل واحد يسمح له بالتعامل إنما شركات معينة، والبنوك الإسلامية عندما تشتري تلجأ إلى هذه الشركة فإن كان تعامل هذه الشركة خارج البورصة فهي تعاملها وهمي، والتعامل يجوز إذا كان عن طريق مصرف إسلامي^(٢).

لكن بورصة المضاربة على السلع بدون هذه الشروط لا تجوز شرعاً، لأنها تُكَيَّف بأنها رهان على زيادة الثمن، كما ذكر أن بورصة البترول: عملياتها عمليات مضاربة بحته في النفط، وكل معاملاتها قمار فلا يجوز التعامل فيها بيعاً ولا شراءً^(٣).

ثانياً: البدائل الشرعية:

طالب المجمع الموقر في قراره بشأن الأسواق المالية بإيجاد سوق إسلامية للسلع كبديل عن هذه الأسواق، هكذا تقول الفقرة التي تحدثت عن البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة في السلع والعملات: «ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصراف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها. ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في

(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٤٥٣.

(٢) السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٣) المصدر السابق نفسه.

سوق إسلامية منظمة»^(١). ومن أهم البدائل الشرعية التي يمكن تطبيقها في مجال هذه الأسواق: هو عقد السلم بعد إخضاع هذه العقود المحرمة منها إلى شروط بيع السلم المعروفة في الفقه الإسلامي.

ولكي تتم الصفقات في السلع الدولية كما هو متوافق مع الشريعة الإسلامية يجب أن تكون هنالك إيصالات أصلية للسلع، وأن يتم التسليم والتسلم الفوري أو على سلع موصوفة محددة بقبض فوري أو بإيصالات أصلية، أو بضمان هيئة السوق.

والصفقات القائمة على المضاربة دون تسليم أو تسلم حقيقي للسلع والأكثر شيوعاً في أسواق السلع الدولية لا تجوز.

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منه في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية:

لقد صدر قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية ثم اهتم بموضوع سوق السلع والاستفادة من بدائلها الشرعية في إقامة السوق الإسلامية.

وهكذا جاء نص الفقرة الخاصة بالسلع في بند الأسهم كآتي:

«أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٦٣ (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبيّن أحكامها مما يمكن الاستفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية»^(٢).

(١) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢١٩.

(٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢٥٣.

ولكي تتم الاستفادة من عقود سوق السلع الدولية وبدائلها الشرعية في إقامة السوق المالية الإسلامية يمكن الأخذ بالآتي:

١ - أن يتم تنظيم سوق سلع إسلامية تصاغ عقودها من السلم والوعد بالبيع في وقت آجل، وكذلك بوجود القبض الحقيقي أو الحكمي، وليس القبض الصوري، وأن تبعد هذه السوق في تعاملاتها عن المضاربة والمقامرة كما يحدث في الأسواق المالية العالمية.

٢ - ولكي تتم الصفقات في السلع الدولية كما هو متوافق مع الشريعة الإسلامية يجب أن تكون هنالك إيصالات أصلية للسلع، وأن يتم التسليم والتسلم الفوري أو على سلع موصوفة محددة بقبض فوري أو بإيصالات أصلية، أو بضمان هيئة السوق.

٣ - أن يتم إنجاز سوق تجارية لتبادل السلع بين البلدان إسلامية منضبطة بالضوابط الشرعية^(١).

الفقرة الرابعة: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة:

ليت لها أي علاقة بالمقاصد الشرعية كما يجري في أسواق السلع الدولية، ولكن إذا انضبطت هذه الأسواق بالضوابط الشرعية كالتسليم الفوري، وحظر الاحتكار والتحايل والتعامل في المحرمات، وصيغت عقودها حسب الضابط الشرعي فإنها تدخل في إطار تحقيق المصلحة المقصودة من الشرع في إثراء الناس، وتوفير حاجاته من الطعام والسلع وغيرها، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع.

(١) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٦١ - ٢٦٥.

الفقرة الخامسة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه والاستفادة منها ومناقشتها:

أولاً: قرار المجمع بخصوص التعامل في سوق السلع والبضائع^(١).
ثانياً: لقد صدر قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية ثم اهتم بموضوع سوق السلع والاستفادة من بدائلها الشرعية في إقامة السوق الإسلامية، وهكذا جاء نص الفقرة الخاصة بالسلع في بند الأسهم كآلآتي:
«أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٦٣ (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبيّن أحكامها مما يمكن الاستفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية»^(٢).

التعليق على القرار:

أوصى هذا القرار بضرورة الاستفادة من البدائل الشرعية لتعاملات أسواق السلع العالمية في إقامة السوق الإسلامية، وهذا ما تبخه هذه الأطروحة بشيء من الإيجاز.

ثالثاً: قرار رقم: ١٤٧ (١٦/٥) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها^(٣):
وقد ورد فيه:

«أولاً: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع عدد ٦ (ج ٢/ص ١٢٧٣)، وعدد ٧ (ج ١/ص ٧٣).
- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦-٢١٨. وتم سرد هذه الطرق الأربعة في الفقرة الأولى من هذا المطلب.
(٢) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٥٣. مصدر سابق.

(٣) انظر: قرار رقم: ١٤٧ (١٦/٥) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل. موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، <http://www.fiqhacademy.org>. تاريخ الزيارة: ٢٦/٦/٢٠٠٨م.

المالية والذي وورد فيه: «يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق...».

ثالثاً: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها».


التعليق على القرار:

١ - أكد القرار الأحكام السابقة التي عرضها في القرار رقم: ٦٣ بخصوص أسواق السلع الدولية والطرق الأربع التي يتم من خلالها إنجاز الصفقات في هذا النوع من الأسواق.

٢ - كما أكد على وجود تطبيقات ميدانية ظهرت من تعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع أسواق السلع الدولية، ولم يبت فيها وإنما أجلها لاستكمال البحوث والدراسات المتعلقة به.

٣ - كما لفت النظر إلى اهتمام حكومة دبي بإيجاد سوق للسلع الدولية ومقرها دبي، وأوصى القائمين عليها بضرورة الحرص على توافق التعاملات فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية.





المبحث الثاني التعامل بالعملات، والمؤشرات، وبطاقة الائتمان

تعتبر العملات من أهم الأدوات التي يتعامل بها في السوق المالية الدولية، وتسمى: سوق الصرف وكذلك سوق النقد، وهي التي يتم فيها تداول وبيع النقود والعملات الأجنبية بكميات كبيرة على حسب حاجة الدول مثلاً، وليس حاجة الأفراد.

إن هذا المبحث يتناول هذا النوع من الأسواق وتكييفه الشرعي ومدى الاستفادة منه في إقامة السوق الإسلامية المنشودة.

كما يتناول هذا الجزء من البحث المؤشرات المالية التي تقيس مدى حركة الأسعار في البورصات العالمية، وتكييفها الشرعي ومدى الاستفادة منها في إقامة السوق الإسلامية.

كما نختم هذا المبحث بالتعرف على بطاقة الائتمان أو الفيزا كارت، والتي تعتبر أهم وسيلة للدفع وتسديد المبالغ في هذه الأسواق، ونتعرف على تكييفها الشرعي ومدى الاستفادة منها في السوق الإسلامية، وهنا نطرح هذا السؤال: هل هنالك بطاقات ائتمانية إسلامية؟ وإذا كان الجواب بنعم، فما هي؟

المطلب الأول: أسواق العملات والصرف الأجنبي.

المطلب الثاني: التعامل بالمؤشرات (إيجاد مؤشر إسلامي مقبول كبديل

شرعي).

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان (بطاقات ائتمانية إسلامية متداولة في السوق الآن).

ونبدأ مع المطلب الأول:

المطلب الأول أسواق العملات والصرف الأجنبي

تعتبر أسواق العملات من أهم الأسواق المنتشرة والفاعلة حالياً في عالم التمويل والاستثمار، ولدراسة هذا النوع من الأسواق، ودراسة أوجه الاستفادة منه في إقامة السوق المالية الإسلامية ندرسه تحت هذه الفقرات.

الفقرة الأولى: مفهومها:

ينصرف التعامل بالعملات إلى أسواق الصرف الأجنبي وهي أسواق تجري فيها المضاربات في العملات المعتمدة للتحويل وعرفها بعضهم بأنها: «أسواق تجري فيها عمليات تبادل العملات المعتمدة للتحويل من خلال ترتيبات مؤسسية، تتم عن طريقها المشتريات والمبيعات عند وجود طلب وعرض مشتقين لهذه العملات»^(١). . . وهناك وسيلتان لتحويل العملات الوطنية بعضها إلى بعض؛ الأولى: في سوق الصرف، والثانية: تتم عن طريق المقاصة المركزية^(٢).

كما أن عمليات المضاربة في سوق الصرف الآجل يراد بها شراء عملات آجلة أو بيعها مع الاحتفاظ بمركز صرف وذلك للاستفادة من الفرق

(١) معروف، هيوشاري. الاستثمارات والأسواق المالية . ط ١. الأردن - عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. ص ٢٠٠.

(٢) برتران، ريمون. الاقتصاد المالي الدولي. ترجمة: محمود بهير أنسي. القاهرة: دار المعرفة، ١٩٧٥م. ص ٦٧.

بين السعر الآجل يوم التعاقد والسعر الحاضر يوم الاستحقاق^(١)، وبالتالي يحاول أن يجني الأرباح من وراء ذلك وهذا هو أغلب التعامل في أسواق الصرف الآجل.

وتتأثر أسعار الصرف عادة بالاستثمارات وأنشطة التجارة الدولية، وتتيح الاستثمارات الأجنبية فرص تنوع سمات الفائدة والإنتاج والتسويق، وتتم عمليات التجارة الدولية بغرض الحصول على امتيازات مطلقة أو نسبية في عملية الإنتاج في بلد بعينه، وهناك علاقة متبادلة بين سعر صرف العملة والتضخم، والنمو الاقتصادي، والسياسة المالية في العديد من البلدان، وفي الوقت الراهن تسمح الولايات المتحدة للأسعار بالتقلب بحرية في ضوء تغير أحوال السوق، ويحدد سعر الصرف المستقبلي بواسطة سعر الفائدة المحلية والأجنبية^(٢).

ويمكننا أن نميز بين نوعين من أسواق الصرف الأجنبي هما:

أسواق الجملة التي تتمركز الصفقات التي تتم فيها عبر الشركات التجارية والوسطاء، وأسواق المفرق التي تهتم بالصفقات التي تجري بين البنوك التجارية وزبائنها^(٣).

أهميتها:

يلعب هذا النوع من البورصات أهمية كبرى في تسهيل حركة الصرف الأجنبي بين الدول والأسواق المختلفة في العالم، كما أنه يوفر حاجة تلك الدول من القطع الذهبية والمعدنية والنقدية.

وتتجلى أهمية هذا النوع من الأسواق في أنه ليس فقط لتحويل وتوفير العملات المختلفة رغم الأهمية الكبرى للعملات، ولكن الأهمية في هذا

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) Miles Livingston (money and capital markets) New york institute of

finance, Second edition. p385. مصدر سابق.

(٣) معروف، هيوشاري. الاستثمارات والأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٧٠.

النوع من الأسواق تزداد بفعل ما يتداول في هذا النوع من الأسواق من ذهب وأحجار كريمة ومعادن، ولهذا فإن أسواق العملات تحتوي أيضاً على أنواع أخرى مثل: أسواق الذهب والأحجار الكريمة كالماس وغيره، كما أنها تحتوي أيضاً على بيع المعادن النفيسة كالفضة مثلاً.

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي:

تخضع بورصة العملات إلى شروط الصرف في الفقه الإسلامي ومن أهمها: التقابض في المجلس وكون الشراء شراءً حقيقياً.

ونظراً لأن (الصرف) في الفقه الإسلامي هو بيع الأثمان بعضها ببعض وكذلك القبض في المجلس، إلا أن البورصة ليس فيها شراء حقيقي، وإنما تشتري عملة بعملة أخرى دون أن تتسلمها يداً بيد، وكذلك فإنه في بورصة العملات الآجلة فإن الشراء من البرص العالمية يكون بإيداع في الحساب وهذا جائز، ولكن لأن الصفقات تتم بالمليارات فالقبض متعذر في البورصة الحاضرة وقد لا يتم القبض إلا خلال يومين، ومن هنا فإنه يجوز للمصرف الإسلامي خاصة عقد شراء عملات، ويمكن بشرط أن العملة المشتراة لا يجوز بيعها قبل أن تودع في الحساب ويتم القبض الفعلي لها^(١).

ومن هنا؛ فإنه يمكن الحكم على التعاملات في بورصة النقود والعملات حسب نوعية التعامل وذلك كالتالي:

١ - فإن كانت بورصة حالة: فإنه يجوز شراء النقود فيها حسب شروط الصرف والشراء الشرعي.

٢ - بورصة آجلة للنقود والعملات: لا يجوز فيها التعامل^(٢)، لأنه يؤدي بدوره إلى الربا المحرم، وتأخير الأثمان بعضها على بعض،

(١) السالوس، علي. محاضرات غير منشوره وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

(٢) السالوس، علي. محاضرات غير منشوره وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م. مصدر سابق.

ويمنع من التسلم والتسليم في مجلس العقد، وهذا بدوره لا يجوز.

وقد بث مجمع الفقه الإسلامي في التكييف الشرعي للتعامل في سوق العملات، حيث ذكر أن هذا التعامل يجري وفق إحدى أربعة طرق^(١):

١ - الطريقة الأولى: أن يكون التسليم للمبيع والثلث حالياً مع وجود السلع بذاتها أو إيصالات تضمنها في المستقبل؛ هذا جائز.

٢ - الطريقة الثانية: أن يكون التسليم والتسلم في الحال مع إمكان ضمانهما بهيئة السوق؛ وهذا جائز.

٣ - الطريقة الثالثة: أن يتم تأجيل تسلم السلعة وكذلك الثمن مع تضمن العقد شرطاً ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم؛ وهذا غير جائز.

٤ - الطريقة الرابعة: أن يكون التسليم للسلعة آجلاً وكذلك الثمن دون أن يتضمن العقد شرطاً يقضي بالتسليم والتسلم في المستقبل؛ وهذا غير جائز وهو أكثر العقود شيوعاً في أسواق السلع الدولية.

وفي قراره بشأن حكم القبض للعملات والتطبيقات المعاصرة له، ذكر قرار المجمع رقم: ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، وفي الفقرة الثانية منه بالتحديد، وفي الفقرة (ج) منه: أنه في حالة تحويل أي عملة من حساب إلى حساب آخر بأمر العميل في أي مصرف إسلامي فإن هذا التحويل يخضع لقواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، كما أنه يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدة المتعارف عليها في أسواق التعامل العالمية^(٢).

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع، عدد ٦ (ج/٢ ص ١٢٧٣)، وعدد ٧ (ج/١ ص ٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦ - ٢١٨.

(٢) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ١٨٤.

كما صدر عن المجمع أيضاً قراراً مهماً بشأن الاتجار بالعملات، وهو القرار رقم: ١٠٢ (١١/٥) المتضمن: أحكام الاتجار بالعملات، وأكد فيه على ضرورة الأخذ بمضمون القرارين السابقين المتعلقين بأحكام القبض في الفقه الإسلامي قرار رقم: ٥٣ (٦/٤) وكذلك القرار رقم: ٦٣ (٧/١) المتعلقة بالأسواق العالمية وأحكام التعامل في أسواق السلع والعملات والمؤشرات، وقد فصل فيه بعض أحكام التعامل في أسواق العملات حيث ذكر في الفقرتين الثانية والثالثة: أنه لا يجوز بيع العملات في السوق الآجلة ولا تجوز المواعدة في الصرف فيها، كما ذكر أن الربا والاتجار في العملات والصرف دون الالتزام بأحكام الشريعة هو أهم سبب للأزمات والتقلبات المالية العالمية، والتي عصفت باقتصاديات بعض الدول^(١).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى جواز التعامل في بورصة العملات عن طريق الأنترنت؟

الجواب: أن الحكم الشرعي يتحدد في ذلك على حسب الطريقة المتبعة، ويمكن التركيز هنا على طريقتين اثنتين هما:

الأولى: غير جائزة وهي المتاجرة بالهامش حيث إنك تتعامل بمبلغ لا تملكه فعلاً إنما تملك جزءاً منه ١٠٪ مثلاً والمبلغ الباقي عبارة عن تعهد أو تسهيلات من أحد البنوك الوسيطة في العملية.

الثانية: جائزة وهي التعامل في هذا النوع من البورصات بطريقة قائمة على شراء حقيقي وبيع حقيقي بمقدار المبلغ المملوك فعلاً وتم التقابض حالاً دون تأخير، أي: من إحدى العملتين أولهما معاً^(٢).

البدائل الشرعية:

يمكن إيجاد بديل للتعامل في أسواق العملات والصرف الأجنبي

(١) نفس المصدر السابق. ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) موقع عبدالستار أبو غدة: <http://www.abughuddah.com>، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٢/٩م.

بحيث نضع الضوابط الآتية حتى يأتي البيع في هذا النوع من الأسواق متوافقاً مع الشريعة وهو: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن مع وجود العملات أو الإيصالات أو تحويلات ممثلة لها في ملك البائع، وأن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق^(١).

كما أن أهم البدائل الشرعية لها هو عقد المرابحة^(٢).

ونظراً لأن التجارة الخارجية تقوم على تبادل العملات بسعر صرفها، ولكن التسليم بعد فترة من تحديد سعر المبيع، ونظراً لاعتماد الدولار باعتباره أساساً لتحديد صرف معظم العملات، ونظراً لحركة التقلب المستمر في العملات، فإن المخرج الشرعي لمثل هذا النوع من التعامل هو: أن يتم الشراء بطريقة المرابحة، ويتم ذلك عن طريق توكيل المستورد للبنك بشراء السلعة بالعملة المحلية ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة للمستورد بالعملة المحلية بسعر صرف السوق يوم التسليم^(٣).

وقد تطرق قرار المجمع بشأن الأسواق العالمية إلى مجموعة من البدائل، منها: ضرورة تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية ومنها بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها، مع إجراء دراسات وافية لشروط هذه البدائل وطرائق

(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٤٥٣.

(٢) بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأسمالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها؛ وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة.

- ابن قدامة المقدسي أبو محمد، عبدالله بن أحمد. المغني. مصدر سابق. ج ٤/ص ١٢٩. والاقتراح من: الباز. عباس أحمد محمد (أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة). دار الفنايس للنشر، عمان - الأردن، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م. ط ١. ص ٢٢١ - ٢٢٠.

(٣) نفس المصدر السابق. ص ٢٢١.

تطبيقها في سوق إسلامية منظمة^(١). كما يرى المجمع ضرورة وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها^(٢).

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منه في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية:

لقد طالب المجمع الموقر بضرورة الاستفادة من البدائل الشرعية للتعامل في سوق العملات في إقامة السوق الإسلامية حيث نص على:

«أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٦٣ (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية^(٣).

وقد حدّد في قراره بشأن الأسواق المالية التكيف الشرعي لأسواق العملات، ثم حدد بدائلها الشرعية والتي منها ضرورة تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية ومنها بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل والاستصناع وغيرها، مع إجراء دراسات وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة^(٤).

ولهذا؛ فإنه يمكن إيجاد بديل للتعامل في أسواق العملات والصرف الأجنبي بحيث نضع الضوابط الآتية حتى يأتي البيع في هذا النوع من

(١) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٩. مصدر سابق.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٣٥٣.

(٣) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج ٢/ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢٥٣.

(٤) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٩. مصدر سابق.

الأسواق متوافقاً مع الشريعة وهو: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن مع وجود العملات أو الإيصالات أو تحويلات ممثلة لها في ملك البائع، وأن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق^(١).

كما يمكن أن نصوغ عقوداً للتعامل بها من عقد المرابحة ولكن كيف يتم ذلك؟

يتم ذلك عن طريق توكيل المستورد للبنك بشراء السلعة بالعملة المحلية ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة للمستورد بالعملة المحلية بسعر صرف السوق يوم التسليم^(٢).

الفقرة الرابعة: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة:

ليس لهذا النوع من الأسواق أي علاقة بمقاصد الشريعة لأنها بطريقتها الحالية الذي يتم التعامل بها في الأسواق الصرف الدولية لا تؤدي الغرض الشرعي المطلوب منها، فهي كلها قمار، ولكن إذا انضبطت بالضوابط الشرعية فتكون فيها مصلحة ومنفعة للناس.

الفقرة الخامسة: أهم القرارات التي صدرت بشأنها ومدى الاستفادة منها ومناقشتها:

أولاً: قرار بشأن القبض:

ملحق: بشأن القبض^(٣):

«أما بشأن القرار رقم: ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة الثانية، ج -:

(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٤٥٣.

(٢) الباز، عباس أحمد محمد. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. ط ١. الأردن - عمان: دار النفائس للنشر، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م. ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) مجلة المجمع، عدد ٦ (ج ١/ص ٤٥٣).

إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي».

التعليق على القرار:

حدد هذا القرار حكم القبض بالنسبة للعملات وأنه يجب أن يخضع لعقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: قرار المجمع بخصوص التعامل في سوق السلع والعملات^(١):

«التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة... البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها... ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة».

= - أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق، ص ١٨٤.

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع، عدد ٦٤ (ج ٢/ص ١٢٧٣)، وعدد ٧ (ج ١/ص ٧٣).
- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦ - ٢١٨. تم سرد الطرق الأربعة للتعامل في السلع والعملات في الفقرة الثانية من هذا المطلب فليُنظر.

التعليق على القرار:

- حدد هذا القرار أربع طرق للتعامل في سوق السلع وهي نفسها التي تجري في سوق العملات، منها طريقتان جائزتان، واثنتان محرمتان.

- كما نبه القرار إلى ضرورة إيجاد بدائل شرعية للتعامل بالعملات، ومنها تنظيم سوق إسلامية للعملات على أساس المعاملات الشرعية من شروط للمصرف، والتقابض الحال وهكذا.

ثالثاً: قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية^(١):

- لقد صدر قرار بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية ثم اهتم بموضوع سوق العملات والاستفادة من بدائلها الشرعية في إقامة السوق الإسلامية. وهكذا جاء نص الفقرة الخاصة بالسلع في بند الأسهم كآتي:

«أولاً: الأسهم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ٦٣ (٧/١)، بشأن الأسواق المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الاستفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية».

التعليق على القرار:

أوصى هذا القرار بضرورة الاستفادة من البدائل الشرعية لتعاملات أسواق العملات العالمية في إقامة السوق الإسلامية، وهذا ما تبخه هذه الأطروحة بشيء من الإيجاز.

(١) قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (ج/٢ ص ٣٧٣).

- وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). مصدر سابق. ص ٢٥٣.

رابعاً: قرار رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة^(١):

«أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم: ٤٢ (٥/٤).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم: ٥٠ (٦/١) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في

(١) قرار رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة. مجلة المجمع، العدد الثالث (ج/٣ ص ١٦٥٠)، والعدد الخامس (ج/٣ ص ١٦٠٩).

ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم: ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغيير قيمة العملة».

التعليق على القرار:

بت هذا القرار في أحكام كثيرة تتعلق بالعملة والتعامل بالعملات، وقد أحال في أغلب بنوده إلى القرار الخاص بشأن القبض رقم: ٥٠ (٦/١)، وكذلك القرار رقم: ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغيير قيمة العملة.

خامساً: قرار رقم: ١٠٢ (١١/٥) بشأن الاتجار بالعملات^(١):

- قرار رقم: ١٠٢ (١١/٥) بشأن الاتجار بالعملات:

«أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم: ٢١ (٣/٩) بشأن النقود الورقية وتغيير قيمة العملة، ورقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، الفقرة الثالثة: التعامل في السلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم: (١) التعامل بالعملات، ورقم: ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة الثانية: (١ - ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات ولا تجوز المواعدة على الصرف وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول».

(١) قرار رقم: ١٠٢ (١١/٥) بشأن الاتجار بالعملات. مجلة المجمع، العدد الحادي عشر (ج/١ ص ٤٣١).

- أبو غدة، عبد الستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي)، ص ٣٥٢.

التعليق على القرار:

١ - جاء هذا القرار خاصاً بالتعامل بالعملات وخاصة في الأسواق المالية العالمية.

٢ - وقد أحال إلى مجموعة قرارات وخاصة القرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، وخاصة الفقرة الثالثة والمتعلق بالتعامل في السلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.

ثم ذكر أن البيع الآجل للعملات ممنوع شرعاً، كما أن المواعدة على الصرف لا تجوز أيضاً.

٣ - وأكد على أن من أهم أسباب حصول الأزمات والتقلبات الحادة في الأسواق العالمية: هو تعاملها بالربا، ومن صور التعامل بالربا هذا الاتجار بالعملات والصرف دون تقييد بأحكام الشرع الحنيف.



المطلب الثاني

التعامل بالمؤشرات

(والبديل الشرعي: إيجاد مؤشر إسلامي مقبول كبديل شرعي)

الفقرة الأولى: مفهومها وأهميتها:

المؤشرات: جمع مؤشر، والمؤشر عبارة عن: رقم بياني يقيس التطورات السعرية الحاصلة في التعاملات في الأسواق وأثناء التداول^(١).

وهي مرشد بياني لمستوى الأسعار وكذلك لمستوى أداء السوق، كما تعرف بأنها: «تشكيلة من أسهم عدد من المنشآت يعتقد في أنها عينة ممثلة

(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٤٥١.

للأسهم المتداولة في السوق الحاضر، ومن ثم تأخذ حركة أسعارها على أنها انعكاس للاتجاهات المستقبلية للأسعار في تلك السوق»^(١).

وما المؤشرات إلا دليل من الأدلة يستدل بها عن اتجاهات الصعود والهبوط لأسعار الأسهم، وبالتالي فهي مرشد بياني للاستثمار في الأسهم^(٢).

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق»^(٣).

وللمؤشرات أنواع كثيرة حسب حجم الشركات التي تقيسها، وحسب نوعية هذه المؤشرات، كمؤشرات الأسهم التي تختلف عن مؤشرات السلع وهكذا، وتختلف من كونها محلية إلى عالمية، ولكن من أهم المؤشرات العالمية المستخدمة دولياً: هي داو جونز في وول ستريت بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مجموعة مؤشرات ستاندر بور للقيم السوقية في الولايات المتحدة أيضاً، ومؤشرات النازداك، كما توجد في اليابان مؤشرات مهمة كمؤشر نيكبي وغيره^(٤). وكما أن الاختيار يجري على مختلف أنواع الأسهم وأنواع السلع فإن الاختيار أيضاً صار يجري على المؤشرات.

ويجب أن تكون بنود عقد الاختيار على المؤشر محددة كما في بنود عقد الاختيار على الأسهم الفردية، ولكن لا بد أن يحدد الطرفين المؤشر

(١) هندي، منير. إدارة الأسواق والمنشآت المالية. مصدر سابق. ص ٥٦٦.

(٢) طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. مصدر سابق. ص ١٦٠.

(٣) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس (ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج ٢/ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦.

(٤) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٤٢٥.

محل التعاقد، وما إذا كان التعامل على عقد واحد أو على مضاعف عقد المؤشر، ويراد هنا بمضاعف العقد عدد المرات التي يضرب فيها المؤشر لتحصل على العدد الكلي للمؤشر فيعقد الاختيار، هذا مع العلم أن الاختيار في المؤشرات يختلف عن الاختيار على الأسهم الفردية من حيث إنه لا محل بالمرّة لتسليم الأسهم محل البيع أو الشراء إذا ما طلب المشتري تنفيذ عقد الاختيار فتسوية عقد تلك المؤشرات هي بالضرورة تسوية نقدية^(١).

أهميتها:

تلعب المؤشرات دوراً بارزاً في الأسواق المالية العالمية وخاصة أسواق الأسهم لأنها تقيس التقلبات الحاصلة في الأسعار، كما أنها تعتبر دالة على مستوى أداء السوق، كما برزت المؤشرات كأداة مالية حيث صارت تتداول كسلعة وتبرم عليها الصفقات المتعددة.

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي، (وبدائلها الشرعية):

أولاً التكييف الشرعي:

- بت المجمع في التكييف الشرعي للتعامل بالمؤشرات حيث نص على حرمة التعامل في المؤشر بيعاً وشراءً بقوله:

«ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده»^(٢).

ولكن هذا الحكم يخص التعامل بالمؤشر باعتباره سلعة أو ورقة مالية يجري فيها تبايع صوري مليء بالغرر والجهالة فهذا محرم لا شك فيه،

(١) هندي، منير. إدارة الأسواق والمنشآت المالية. مصدر سابق. ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٢) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس

(ج ٢/ص ١٢٧٣)، والعدد السابع (ج ١/ص ٧٣)، والعدد التاسع (ج ٢/ص ٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٦.

وهذا ما يجري مثلاً في الاختيارات أيضاً على المؤشرات كما ذكرناه سابقاً.

وأما التعامل بالمؤشر باعتباره يستخدم كمؤشر بياني لحركة التداول في الأسواق، فهذا لم يتكلم فيه المجمع ويرى الباحث بأنه يجوز التعامل فيه من حيث إنه يشبه الآلة أو الترمومتر الذي يحسب الأشياء فهو وكيف شرعاً على حسب استخدامه فإن استخدم في الخير فهو حلال، وإن استخدم في الشر فهو حرام.

وقد طالعنا حديثاً ما يسمى بـ: (مؤشر داو جونز الإسلامي) والذي أجازته بعض الفقهاء المعاصرين، ولكن نرى منهم من انتقده بل وحرمه لأنه قريب من الربا^(١)، وذلك بحجة أن هذه الشركات التي تتعامل بهذا المؤشر هي شركات أمريكية لم تؤسس على التقوى، وليست شركات إسلامية ولا تتعامل بالضوابط الشرعية، كما أن عقودها ومعاملاتها بعيدة عن الإسلام.

كما انتقد القاعدة التي استدلت بها المجيزون لهذا النوع من المؤشرات، وذكر بأنها باطلة حيث إن قاعدة الثلث والثلث كثير لا تجري في المحرم الصريح كجمهور البغايا والجنس وثمان الخمر والخنزير^(٢).

ثانياً: البدائل الشرعية:

درس المجمع في مؤتمره الخاص بشأن مشكلات البنوك الإسلامية موضوع: طرح بديل إسلامي عن المؤشرات الحالية، وأوصى ببديل جديد للمؤشرات والعمل على إيجاد مؤشر إسلامي، وجاء نص القرار على النحو الآتي:

(١) وهذا هو أستاذنا الدكتور علي السالوس، في مقاله: تقرير داو جونز الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، الإمارات. العدد ٢٧٢، ذو القعدة ١٤٢١هـ = يناير ٢٠٠٧م. ص ٢١.

(٢) وهذا هو أستاذنا الدكتور علي السالوس، في مقاله، السالوس، علي. تقرير داو جونز الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات. العدد ٢٧٢، ذو القعدة ١٤٢١هـ = يناير ٢٠٠٧م. ص ٢١.

«سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات»^(١).

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منه في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية:

يمكن الاستفادة من المؤشرات الحالية في الأسواق عن طريق صياغة مؤشر إسلامي منها يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون مقياساً لحركة الأسهم والأسعار في السوق المالية الإسلامية.

وهذا هو الذي أكد عليه المجمع في قراره بشأن الأسواق المالية حيث نص على ضرورة:

«الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات»^(٢).

وقد تم على أرض الواقع قيام تجارب فعلية لإيجاد مؤشر إسلامي مقبول منها:

١ - مؤشر داو جونز الإسلامي:

وقد بدأ التعامل في هذا المؤشر منذ سنوات، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في الشركات التي تتعامل بالأسهم الأمريكية. ورغم أن بعض الفقهاء أجازوه إلا أن بعضهم انتقده وأكد على أنه لا يصلح أن يكون بديلاً شرعياً للمؤشرات المالية المتداولة في أسواق الغرب، كما أكد على حرمة إطلاق لفظ الإسلام عليه فذلك تدنيس لهذا الدين العظيم^(٣).

(١) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٦١ - ٢٦٥، مصدر سابق.

(٢) نفس المصدر السابق. ص ٢٦١ - ٢٦٤.

(٣) انظر: تقرير داو جونز الإسلامي أ.د علي السالوس، مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، الإمارات، العدد ٢٧٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، الإمارات. العدد ٢٧٢، ذو القعدة ١٤٢٩هـ = يناير ٢٠٠٤م. مصدر سابق. ص ٢١.

٢ - مؤشران من سوق دبي المالي وهما:

«مؤشر (داو جونز سوق دبي المالي)، ومؤشر (داو جونز سوق دبي المالي تايتنز ١٠)»^(١).

أما مؤشر (داو جونز سوق دبي المالي تايتنز ١٠) فهو جزء من مؤشر (داو جونز سوق دبي المالي) وقد صمم ليكون بمثابة مؤشر للمنتجات الاستثمارية كالمحافظ المشتركة والمحافظ المتداولة في أسواق المال، وغيرها من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة التي تتيح فرصاً فريدة للمستثمرين في سوق دبي المالي المتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وأحكامها، بينما يعتبر مؤشر (داو جونز سوق دبي المالي) مؤشر أسهم مركب يقيس أداء الأسهم المتداولة في سوق دبي المالي^(٢).

٣ - كما تطالعنا الأخبار الاقتصادية بأخبار مبشرة ومنها:

إطلاق مؤشرات إسلامية في بعض البلدان والاقتصاديات الغير مسلمة، ومن آخرها عزم حكومة اليابان على إطلاق مؤشر إسلامي وذلك لمعرفة بنجاح الاقتصاد الإسلامي، ولاستقطاب الاستثمارات ورؤوس الأموال المسلمة.

الفقرة الرابعة: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة:

... إذا استخدمنا المؤشرات كمقياس لحساب حركة التداول في السوق فهي عبارة عن جهاز، وبالتالي فهي تؤدي مصلحة وتكون لها علاقة بمقاصد الشريعة من حيث إن كل ما فيه مصلحة فهو خير، والمقصود هنا بالسوق: هو السوق الذي تدرج فيه الشركات الإسلامية ويتم فيه التعامل بالمعاملات الشرعية، وأما إن كانت تباع بشكل وهمي وهي ليست منفعة فهي لا علاقة لها بالمصلحة ولا بمقاصد الشريعة وبالتالي فهو مفسدة محضة.

(١) سوق دبي المالي يطلق مؤشر «داو جونز» المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي <http://isegs.com>، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٧/٤/٣م.

(٢) نفس المصدر السابق.

الفقرة الخامسة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه والاستفادة منها ومناقشتها:

لم يصدر قرار محدد يُعنى بالمؤشرات تحديداً ولكن تم ذكر المؤشرات في القرارين التاليين الصادرين من مجمع الفقه الإسلامي:

الأول: القرار رقم: ٦٣ (٧/١) المتعلق بالأسواق المالية:

حيث ورد فيه بند يتعلق بالمؤشرات جاء النص عليه كالآتي:

«التعامل بالمؤشر: المؤشر: هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر، لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده»^(١).

تعرض هذا القرار لتعريف المؤشرات المالية المتعامل بها في الأسواق المالية الدولية، وذكر أن التعامل فيها من حيث كونها سلعة تباع وتشتري حرام لما فيه من المقامرة وبيع الذي لا يملك.

الثاني: القرار رقم ٧٦ (٨/٧) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية:

حيث ورد فيه بند يتعلق بالمؤشرات جاء النص عليه كالآتي:

«سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات»^(٢).

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع، العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣)، والعدد التاسع (ج٢/ص٥).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص٢١٦.

(٢) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص٢٦١ - ٢٦٤، مصدر سابق.

التعليق على هذا القرار:

يطالب هذا البند من قرار مشكلات البنوك الإسلامية، بابتكار مؤشر إسلامي مقبول يكون بديلاً عن المؤشرات ذات الفائدة والمنتشرة الآن في الأسواق الدولية.

المطلب الثالث
بطاقة الائتمان
(والبديل الشرعي: بطاقات ائتمانية إسلامية
متداولة في السوق الآن)

الفقرة الأولى: مفهومها وتاريخها

أولاً: مفهومها:

تدخل بطاقة الائتمان حسب تسمية مجمع الفقه الإسلامي، أو الفيزا كارت حسب تسمية شركة الفيزا العالمية، يدخل هذا النوع من البطاقات أساساً في البطاقات البنكية.

تُعرف هذه البطاقات بأنها: «أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة، تُخول حاملها الحصول على السلع والخدمات سحياً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مُصدرها، ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختيار الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات»^(١).

(١) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص ٢٢٧.

وتدخل بطاقة الائتمان في هذا النوع من البطاقات ولها أنواع كثيرة منها: الفيزا كارت، الفيزا إكسبرس، وبطاقة الصراف الآلي.

وقد ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي تعريفان لبطاقة الائتمان:

١ - أولهما: في القرار رقم: ٦٣ (٧/١) الخاص بالأسواق المالية في بند بطاقة الائتمان، حيث عرفها بأنها:

«مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكن من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف»^(١).

٢ - ثانيهما: في القرار رقم: ١٠٢ (١٠/٤) في دورة المجلس العاشرة حيث عرفت بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها:

«مستند يعطيه مُصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»^(٢).

كما تعرف بأنها:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن

(١) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢١٩. مصدر سابق. ومجلة المجمع، عدد ٦ (ج ٢/ص ١٢٧٣).

(٢) أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٣٦٩. مصدر سابق.

يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع»^(١).

ثانياً: أهميتها:

تتجلى أهمية بطاقة الائتمان بمزايا كثيرة؛ من أهمها:

١ - أنها بطاقة أمان للنقود فهي أمان من السطو وسرقة النقود بحيث يمكن لصحابها أن يودع فيها ما يشاء من مال دون أن يحمل تلك الأموال في أكياس أو صناديق أو غيرها.

٢ - كما أنها تحفظ النقود من التلف والضياع.

٣ - وهي وسيلة مهمة للدفع وتسديد كل المستحقات المالية عبر العالم.

٤ - وسيلة مهمة للدفع لخدمات كثيرة منها: خدمات السفر وشراء التذاكر، وخدمات الفنادق عبر العالم، وخدمات شراء العقارات والمنقولات كما في الولايات المتحدة مثلاً.

٥ - هي وسيلة للإقراض والاقتراض دون أن يكون لصاحب البطاقة مال في حسابه.

٦ - هي وسيلة للسحب النقدي مأمونة وسريعة.

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي:

أولاً: تكييفها الشرعي:

تُعتبر بطاقة الائتمان من أصعب الأدوات المالية من حيث التكييف الشرعي، وذلك لكثرة الأطراف المشاركة فيها، ولصعوبة فهمها من الناحية الفنية البحتة.

(١) «الفتاوى والتوصيات الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة)». موقع إسلام أف: <http://www.islamifn.com>، تاريخ زيارتي له هو: ٢١/٥/٢٠٠٨م.

ويدل على ذلك أن مجمع الفقه الإسلامي أقر البت في حكمها لأربع مؤتمرات متكررة. ولهذا فإن تكييفها الشرعي يخضع لتفصيل كثير يمكن تقسيمه عموماً إلى الأقسام الآتية^(١):

١ - بطاقة مغطاة: فهذه لا شيء فيها، ولكن يجب أن تصدر من مصرف إسلامي، فالتعامل مع البنوك الربوية لا يجوز، ولا يجوز استصدار أي بطاقة فيزا أو غيرها منهم.

٢ - بطاقة غير مغطاة: أي لا رصيد لصاحبها، وهذه هي محل الإشكال، ويتم التفصيل في تكييفها الشرعي على النحو الآتي:

١ - بالنسبة للشراء بها للسلع المختلفة: فهذا؟ شيء فيه.

٢ - بالنسبة لدفعها مقابل الحصول على خدمات معينة ككونها تستخدم ضماناً لخدمات أخرى فهذا جائز أيضاً.

٣ - شراء الذهب والفضة والنقود بها فهذا محرم.

٤ - إصدار البطاقة والرسوم المحددة لإصدارها فيجوز إصدارها من قبل المصارف الإسلامية، وأن يأخذوا عليها رسوماً مقطوعة مقابل الخدمات التي يؤدونها.

٥ - السحب النقدي بها: فهذا جائز ولكن بشرط الضرورة القصوى، وحددها بعض الفقهاء بأن تكون هذه الضرورة توازي الضرورة لأكل الخنزير، وذلك لتشابه هذا السحب بالاقتراض مقابل نفع يحصل عليه المصدر للبطاقة لأن كل سحب جرى تخصم عليه رسوم أيضاً، والله تعالى أعلم.

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارات من أهمها القرار الرابع:

(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٤٥٣.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)^(١):

والذي قرر فيه ما يلي:

«أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

- هذا وقد أصدرت ندوة البركة والتوصيات الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة) توصيات وفتاوى مهمة تتعلق ببطاقة الائتمان، وتجب على بعض الأسئلة من أهمها^(٢):

١ - ما حكم تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه؟

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال على أن تكون

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (ج٣/ص٤٥٩).

- أبو غدة، عبد الستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص٣٦٨ - ٣٧٠. مصدر سابق.

(٢) «الفتاوى والتوصيات الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة)». موقع إسلام أف: <http://www.islamifn.com>، تاريخ زيارتي له هو: ٢١/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة. ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد).

٢ - ما حكم استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي، لقاء عمولة؟

لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم.

ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبضاعة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به.

٣ - ما حكم استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات؟

يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم تأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود (٧٢ ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي.

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

٤ - ما حكم استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة؟

لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم البنك أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية، لأن في ذلك معاونة له على الإثم، ويستحسن للبنك المصدر للبطاقة التنبيه بأسلوب لطيف على أن المتوقع من المسلم عدم استخدامها في ذلك، وأنه يحق للبنك في حالة مخالفة العميل إلغاء البطاقة.

ثانياً: بدائلها الشرعية:

لم تنص المجامع الفقهية حسب علمي، على ضرورة إيجاد بدائل شرعية لبطاقة الفيزا كارت أو بطاقة الائتمان، ولكن يرى الباحث ضرورة إيجاد بديل شرعي لهذا النوع من البطاقات إما بإضافة شروط شرعية حتى يكون متوافقاً من أحكام الشريعة، وإما بابتكار بطاقات ائتمان إسلامية مقبولة.

ولله الحمد فكلتا الخيارين تم إنجازهما، وإن وقعت خلافات مستمرة في جزئيات التكيف الشرعي لهذه البطاقات التي صدرت من المصارف والشركات الإسلامية، إلا أنها تمثل إن شاء الله البديل الشرعي المطلوب.

الفقرة الثالثة: مدى الاستفادة منه في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية:

يمكن الاستفادة من بطاقة الائتمان عموماً في إقامة وتطوير السوق المالية الإسلامية باعتبارها وسيلة دفع وتسديد للمبالغ المستحقة وباعتباره أفضل أداة أماناً وحفظاً للمال وأفضلها من حيث توفير الوقت والجهد والمال وباعتباره أوسع قبولاً في أنحاء العالم، وذلك عبر مجالين اثنين:

المجال الأول: هو العمل على إنجاز بطاقات ائتمان إسلامية ناجحة ومقبولة عالمياً وتحظى بكل المزايا التي يتمتع بها حاملو بطاقات الفيزا العالمية دون خروج عن الضوابط الشرعية.

المجال الثاني: الاستفادة من التجارب التي قامت فعلا على أرض الواقع حيث برزت بطاقات ائتمانية إسلامية متداولة في السوق الآن وأثبتت نجاعتها، ويمكن إبراز ثلاث أنواع من البطاقات الإسلامية كالاتي:

١ - بطاقة ائتمان سكاي ورددز مصرف الإمارات الإسلامي:

وهي بالإضافة إلى المزايا التقليدية التي تتيحها بطاقة الفيزا لحاملها كتسديد ثمن المشتريات، والسحب النقدي فإنها تتيح الحصول على أميال جوية في المنطقة، والحصول على بطاقة خصومات الغولف التي تتيح لحامل البطاقة خصائص توفير ضخمة في ملاعب الغولف والمنتجعات السياحية حول العالم. ومن جملة المنافع التي تتيحها هذه البطاقة أيضاً: بطاقة البوابة الإلكترونية المجانية التي تدخر وقتهم الثمين من خلال إنجاز معاملات السفر بلمح البصر في مطاري دبي وأبو ظبي الدوليين^(١).

٢ - بطاقة اليسر الصادرة من (بنك البركة بلبنان):

وهي أول بطاقة إسلامية في لبنان للتسديد المرن يُطلق عليها اسم «اليسر»، وهي بطاقة عالمية يدفع حاملها ثلث مشترياته الشهرية من دون أي إضافات^(٢).

٣ - بطاقة اليسر الصادرة من مصرف قطر الإسلامي^(٣):

وهي أول بطاقة تقسيط في قطر وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية، ومن أهم مميزاتها:

١ - أنها بطاقة شرعية فلا تتعامل بالفائدة أي لا احتساب للفوائد فيها.

٢ - يكون التسديد شهرياً بخصم ١٠٪ فقط من حساب العميل، أي: من الرصيد المستخدم.

(١) من موقع مصرف الإمارات الإسلامي <http://www.emiratesislamicbank.ae> تاريخ زيارتي له: ٢١/٥/٢٠٠٨م.

(٢) مارون حداد. «بنك البركة لبنان» يعد لإطلاق «اليسر» أول بطاقة ائتمان إسلامية «: صحيفة الشرق الأوسط. العدد ٩٣٣٨، الثلاثاء ٥ جمادى الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٢ يونيو ٢٠٠٤، <http://asharqalawsat.com>، تاريخ الزيارة: ٣/١٢/٢٠٠٦م.

(٣) (المصرف) مجلة المصرف الإسلامي في قطر. العدد ٦٧، السنة الحادية عشرة ربيع الأول ١٤٢٨ هـ = أبريل ٢٠٠٧م. مصدر سابق ص ١٠.

٣ - مجانية مدى الحياة، فلا يدفع العميل غير ١٢٥ ريال شهرياً للاستخدام، و٣٪ عمولة على السحب النقدي فقط.

٤ - يسمح لمستخدمها بحدود ائتمانية بمبلغ عشرين ألف ريال قطري سواء في مجال السحب النقدي أو في مجال الشراء وغير ذلك من الخدمات كدفع الفواتير للمشتريات وغيرها، أو شراء تذاكر السفر أو دفع خدمات المرور أو غير ذلك.

٥ - مقبولة لدى ملايين مراكز التسويق والخدمات والصراف الآلي عبر العالم.

٦ - يتم التبرع بمبلغ ريال واحد فقط للجنة الزكاة في المصرف مقابل كل عملية شراء أو سحب نقدي باسم العميل وهذا مشاركة في أعمال الصدقة والبر والمعروف.

الفقرة الرابعة: علاقتها بمقاصد الشريعة والجانب المالي للشريعة:

كل وسيلة أو بطاقة أو أداة تساعد في أداء مصالح الناس وقضاء حوائجهم وتساعد في تنمية المال ورواجه ومداولته بالطرق الحلال وفيها مصلحة وليست فيها مفسدة فهي مقصود الشرع في سبيل المحافظة على المال وتنميته، ولا مانع من أن يستفيد المسلمون من بطاقة الائتمان وبجميع البطاقات البنكية والذكية، وكل الوسائل المالية الحديثة بما فيهما صرافات السحب والبطاقات المالية بمختلف مشاربها وأنواعها وألوانها ما دامت تخدم السوق المالية الإسلامية، وما دامت مجازة من قبل الفقهاء والعلماء، فهم الذين يستنبطون حكمها، وما دامت منضبطة بضوابط الشرع.

الفقرة الخامسة: رصد أهم القرارات التي صدرت بشأنه والاستفادة منها:

صدرت أربعة قرارات من مجمع الفقه الإسلامي عنيت بالأحكام الشرعية لبطاقة الائتمان نعرضها هنا مع التعليق، ثم نتبعها بالفتاوى

والتوصيات الصادرة عن ندوة البركة الثانية والمتعلقة بالضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان:

أولاً: ويتم هنا سرد القرارات المُتخذة من طرف المجمع بالنسبة لبطاقة الائتمان عموماً:

١ - القرار الأول^(١):

«بطاقة الائتمان:

أ - تعريفها: بطاقة الائتمان هي:

مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكن من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتبر المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، من أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، ولبطاقات الائتمان صور:

- منها: ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها: ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها: ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها: ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها: ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب - التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة، والله أعلم».

(١) قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع، العدد السادس (ج٢/ص١٢٧٣)، والعدد السابع (ج١/ص٧٣)، والعدد التاسع (ج٢/ص٥).
- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص٢١٦.

تعليق على القرار:

عزف بطاقة الائتمان، ثم عدّد صور هذه البطاقة، وذكر من تلك الصور ما يكون منها مغطى، وما لا يكون كذلك.

ولم يшиروا إلى التكيف الشرعي لها.

٢ - قرار رقم: ٧٨ (٨/٩) بشأن بطاقات الائتمان^(١):

(تم تأجيل البت في هذا النوع من البطاقات للدورات المقبلة).

٣ - القرار الثالث: رقم: ٩٦ (١٠/٤) بشأن بطاقة الائتمان^(٢):

«قرر ما يلي:

أ - تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب - تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

ج - عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنها لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ - ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد

(١) مجلة المجمع عدد ٨، ص ٢٩٠ و ٥٧١.

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٢٦٩ مصدر سابق.

(٢) قرار رقم: ٩٦ (١٠/٤) مجلة المجمع، العدد الثامن (ج ٢/ص ٥٧١)، العدد العاشر (ج ٢/ص ٤٦٧).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٣٣١ - ٣٣٢. مصدر سابق.

الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها. وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه خصوصاً ما تكون له آثار حكومية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ب - مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية: منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

ج - إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم في حدود الأحكام الشرعية، والسياسية المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك، والله الموفق».

التعليق على القرار:

قرر هذا المجلس تكليف لجنة لمسح ميداني للنماذج المتوفرة في الأسواق من هذا النوع من البطاقات البنكية.

كما أوصى بصياغة المصطلحات الاقتصادية بمسميات إسلامية، فبدلاً من أن يكون المسمى بطاقة الفيزا يكون بطاقة ائتمان، ولكنه لم يبت حتى الآن في التكييف الشرعي لها.

٤ - القرار الرابع: قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)^(١):

- بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (ج ٣/ص ٤٥٩).

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٣٦٨ - ٣٧٠ مصدر سابق.

«بناءً على قرار المجلس رقم: ٦٣ (٧/١) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم: ١٠٢ (١٠/٤) وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: ٦٣ (٧/١) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ولا

حرج فيه شرعاً، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم: ١٣ (٢/١٠) و١٣ (٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله أعلم.

التعليق على القرار:

حدد هذا القرار التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان بصورة مفصلة ومحكمة وأجاز التعامل بها ولكن بشروط من أهمها: أن لا تكون مشروطة بفائدة ربوية، وأن لا يشتري بها الذهب والفضة والعملات النقدية إذا كانت غير مغطاة، كما أجاز للمصرف المصدر للبطاقة أن يحصل على رسوم مقطوعة مقابل الإجراءات الإدارية والمالية التي يبذلها في سبيل إنجاز وإصدار البطاقة، وبالله التوفيق.

ثانياً: الفتاوى والتوصيات الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة) والمتعلقة بالضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان خاصة^(١).

الموضوع: ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة) تم في الندوة مناقشة المحورين التاليين:

١ - الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان.

٢ - العلاقة بين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين الإسلامية.

(١) «الفتاوى والتوصيات الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة)». موقع إسلام أف: <http://www.islamifn.com>، تاريخ زيارتي له هو: ٢٠٠٨/٥/٢١. مصدر سابق.

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسؤولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية:

المحور الأول: الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ويتم التعامل ببطاقات الائتمان من خلال نظام متكامل تدخل فيه أطراف متعددة وتنشأ بينها علاقات مختلفة، وتترتب رسوم وعمولات شتى على إعطاء البطاقة أو استخدامها للدفع، أو السحب النقدي، أو قبول التاجر التعامل بها.

وقد أحيط المشاركون علماً بما انتهت إليه الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية التي أصدرت بطاقات ائتمان، من مشروعية استخدام بطاقات الائتمان التي يراعى في إصدارها واستخدامها الضوابط الشرعية.

وبعد الاستماع إلى الأوراق المقدمة بشأن بطاقات الائتمان من حيث توصيفها الفني والقانوني والتكليفات الشرعية المختلفة للمراحل المتعددة لها والعلاقات والمسائل التي تثار بشأنها، انتهى المشاركون إلى وضع الضوابط والأحكام الشرعية للمسائل الأساسية لها على النحو التالي:

أولاً: التكليف الشرعي للعلاقات بين أطراف الائتمان:

إذا كان لحامل بطاقة الائتمان (عميل البنك) حساب لدى البنك المصدر للبطاقة، واتفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة فإنه تنشأ علاقة حوالة على مدين (حوالة مقيدة) العميل فيها محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه.

وإذا لم يكن لعميل البنك حساب وقبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطلبه بالسداد فيما بعد من غير فائدة فالعلاقة حوالة أيضاً ولكن على غير مدين (حوالة مطلقة). هذا بالنسبة لتكليف العلاقة بين البنك المصدر

وحامل البطاقة، وتشتمل العلاقات بين الأطراف أيضاً على معاني عقود أخرى مثل:

- الكفالة، من حيث استمرار التزام بنك التاجر بالأداء للتاجر دون ربط بالرجوع على المحيل.

- الوكالة، من حيث قيام بنك التاجر - وكيلاً عن التاجر - بإتمام عملية التحصيل من المحال عليه (البنك المصدر).

- القرض، في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة لدى البنك المصدر.

ثانياً: تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه:

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة. ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد).

ثالثاً: تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان:

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر.

ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها.

رابعاً: تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان:

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل، أو رهن) أو رهن حساباته لدى البنك، وذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد، مع مراعاة الشروط والأحكام الشرعية للكفالة والرهن والمقاصة.

خامساً: استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي، لقاء عمولة:

لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم.

ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبضاعة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به.

سادساً: استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف

العملات:

يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم تأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود (٧٢ ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي.

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

سابعاً: المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة:

يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد) وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه

رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة. ويعتبر شرط التقابض متوافراً وهو من قبيل القبض الحكمي لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء.

ثامناً: اشتراك غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر:

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يملكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد وتكون المطالبة بذلك عند الامتناع على أساس دعوى الحسبة عملاً لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها.

تاسعاً: استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة:

لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم البنك أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية، لأن في ذلك معاونته له على الإثم، ويستحسن للبنك المصدر للبطاقة التنبيه بأسلوب لطيف على أن المتوقع من المسلم عدم استخدامها في ذلك، وأنه يحق للبنك في حالة مخالفة العميل إلغاء البطاقة.

عاشراً: استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة:

ناقش المشاركون الاقتراح الذي طرح من خلال ورقتي العمل المقدمتين بغرض: إصدار بطاقة بديلة للبطاقة التي تصدرها البنوك التقليدية وتخول حاملها السحب على المكشوف مقابل فوائد عن أجل السداد، ويقوم ذلك البديل على أساس المرابحة للأمر بالشراء بتوكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك ثم البيع إلى حامل البطاقة وكيلاً عن البنك، أو

بتوكيل البنك المصدر العميل في الشراء لصالح البنك ثم البيع لنفسه، وذلك وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات في الطريقتين.

وأن المشاركين إذ يقدرون الجهد المبذول في الورقتين يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتأصيل - إن أمكن - على غير أساس المراهجة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها، كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع».

لهذا نرى أهمية كون بطاقة الائتمان هي بطاقة مالية مهمة في البورصات والأسواق، وكونها جوائز التعامل بها شرعاً حسب الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي، ومجموعة المؤتمرات والندوات الشرعية والاقتصادية التي ناقشت حالة هذا النوع من البطاقات التي صارت ضرورة من ضروريات العصر.



الباب الثالث

التنظيم القانوني لإقامة السوق المالية الإسلامية

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإدارة والتنظيم الإداري والرقابي.

الفصل الثاني: علاقة هذه السوق بالبنوك والمؤسسات العاملة وعلاقتها بالبنوك المركزية والأسواق المالية الدولية.

الفصل الثالث: نماذج للتنظيم القانوني.

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ العَجْمِيَّ
أُسْتَاذُ الدِّينِ العَرُودِيَّ
www.moswarat.com



الباب الثالث التنظيم القانوني لإقامة السوق المالية الإسلامية

يتم الحديث هنا عن الإطار القانوني لقيام السوق المالية الإسلامية وأهم القوانين والمراسيم الصادرة في هذا الجانب. إن الجانب القانوني للسوق المالية الإسلامية يخضع في تنظيمه إلى ثلاث جهات رقابية وإشرافية:

١ - البنك المركزي الذي توجد فيه السوق المالية الإسلامية.

٢ - هيئة السوق (كهيئة السوق في مصر مثلاً).

٣ - الرقابة القانونية والمحاسبية والشرعية الداخلية.

وفي هذا المجال؛ فإن على السوق المالية الإسلامية أن تصدر عقد التأسيس والذي يجب أن يحتوي على كل المعلومات المطلوبة عنها من حيث الاسم التجاري لها، والموازنة، والمقر القانوني لنشاطاتها، وفي هذا الباب فإن الكلام يتناول أهمية الجانب القانوني والتنظيمي بما فيه الإدارة والإطار القانوني للسوق الإسلامية، ولتقسيم الكلام وتوضيح المقصود من هذا الباب يمكن أن يتضمن هذا الباب الفصول التالية:


الفصل الأول: الإدارة والتنظيم الإداري والرقابي.

الفصل الثاني: علاقة هذه السوق بالبنوك والمؤسسات العاملة وعلاقتها بالبنوك.

الفصل الثالث: نماذج للتنظيم القانوني.

ونبدأ بالفصل الأول لأهميته:





الفصل الأول

الإدارة والتنظيم الإداري والرقابي

لتنظيم البورصة الإسلامية يجدر أن يكون هنالك تركيز على الجمعية العمومية، ثم إدارة البورصة ثم الرقابة، وهذا ما ندرسه في هذا الفصل تحت العناوين التالية:

المبحث الأول: الهيئة الإدارية للسوق والقوانين المنشئة للسوق والقوانين الداخلية.

المطلب الأول: التشريعات والقوانين والمراسيم المنشئة للسوق المالي الإسلامي.

المطلب الثاني: نوعية النشاط المستهدف (نوعية السوق سوق أوراق مالية).

المبحث الثاني: الرقابة القانونية والشرعية والتدقيق المحاسبي والشرعي.

المطلب الأول: ما المقصود بالرقابة القانونية، وما هي آلياتها، وما التدقيق المحاسبي.

المطلب الثاني: الرقابة والتدقيق الشرعي (صفات المراقب والمدقق الشرعي).

ونبدأ بالمبحث الأول:

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول الهيئة الإدارية للسوق والقوانين المنشئة للسوق والقوانين الداخلية

ويشمل:

المطلب الأول: التشريعات والقوانين والمراسيم المنشئة للسوق المالي الإسلامي.

المطلب الثاني: نوعية النشاط المستهدف (نوعية السوق سوق أوراق مالية، أو غيرها).

ونبدأ بالمطلب الأول:

**المطلب الأول: التشريعات والقوانين والمراسيم
المنشئة للسوق المالي الإسلامي**

وتحت فقرتان:

الفقرة الأولى: التشريعات والقوانين المنشئة لها:

... يجب قبل إنشاء أي سوق إسلامية أن يسبقه وضع قانون يحكم أنشطة هذا السوق وإدارته، ونوعية النشاط المستهدف (أوراق مالية، أو

سلع، أو عملات) وكذلك طريقة التداول ونوعية السماسرة والوسطاء في هذا السوق.

كما يجب أن يسبق هذا القانون مراسيم تشريعه وتصرح به وتمنحه الصبغة القانونية والرسمية.

وهذا ما يسمى في عرف القانون التجاري اليوم بـ: (التشريعات والقوانين المنشئة للسوق المالية).

وفي الإسلام؛ فإن هذه القوانين جديدة علينا لم تكن معهودة من قبل، ولكن تكييفها الشرعي هو أنها جائزة من حيث الأصل حيث إنها تدخل في إطار المصالح المرسلّة التي لم ينصّ الشرع على إلغائها أو اعتبارها، (وهي كل مصالح طارئة لم تكن معهودة عندنا وتدخل في النوال المعاصرة)، ولا يعرفها إلا أولو العلم والاستنباط، ولهذا فلا بأس أن نستفيد ونسترشد بهذه القوانين شريطة أن تحصل على المزيد من الفحص والتدقيق حتى نأخذ منها ما يوافق شريعتنا ونستبعد منها ما يخالفها، كما أن الاستفادة من هذه القوانين في إقامة السوق المالية الإسلامية مهم وهو يدخل في الحسبة التي تختص بمراقبة الأسواق والتداول فيها، ومراقبة الأسعار والتي هي سلطة التأديب وفصل المنازعات في الأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية.

كما يجب أن يحتوي هذا النص في قانون إنشاء السوق المالية الإسلامية أو أي شركة إسلامية على قيام هيئة شرعية تراقب وتقيم مطابقة الأدوات المالية المستخدمة في هذه السوق لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجب أن لا ينصّ قانون الإنشاء هذا على أي أوراق أو أدوات مالية محرمة كالسندات المحرمة، أو أي نشاط تجاري محرم كبيع وشراء الخمر أو التعامل في الدعارة والأفلام الخليعة، وهكذا.

الفقرة الثانية: نوعية النشاط المستهدف (نوعية السوق سوق أوراق مالية، أو سلع أو مستقبليات وهكذا):

يجب في نص القانون المنشأ أن يحدد نوع النشاط المستهدف، وأن

ينص عليه صراحة في قانون التأسيس أو اتفاقية التأسيس، فمثلاً يجب أولاً أن يحدد مجال العمل في هذه السوق فإذا كان سوق أوراق مالية أن يحدد أن التعامل سيكون مثلاً في الأوراق المالية، وأن تكون هنالك مادة تنص صراحة على هذه الأوراق وفي السوق الإسلامية يجب أن تكون هذه الأوراق لا تخرج عن البدائل الشرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر كالأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكذلك الصكوك الإسلامية التي هي البديل الشرعي عن السندات ذات الفائدة المحرمة، وهكذا.

ولكل سوق قوانينه الخاصة به، ولهذا يجب في السوق الإسلامية أن ينص في القانون المنشأ لها على نوعية النشاط هل هو:

سوق أوراق مالية، أم سوق سلع، أم أسواق صرف أجنبي وعملات، أم أي سوق أخرى أو نوع آخر مثل سوق البترول، وغيره.

وذلك مع النص على الضوابط الشرعية، ولا بأس أن يستعين الخبراء القائمون على إصدار وتعيين هذا القانون بالقوانين التجارية، ولكن يجب أن يُكيّفوها على حسب توافقها مع الشريعة الإسلامية.

كما لا بأس أن يستعين القانونيون المسلمون الذين يقومون بإصدار القوانين المنشئة والمنظمة للأسواق المالية الإسلامية بمختلف نشاطاتها وعملياتها بالتجارب القائمة؛ فمثلاً في مجال إنشاء سوق الأوراق المالية أن يستعينوا بقوانين سوق دبي المالي، وإذا أرادوا إنشاء هيئة إشراف وإدارة للسوق المالي فلا بأس أن يستعينوا بالقوانين المنظمة والمنشئة لسوق ماليزيا والبحرين ومقره البحرين، وأن يستفيدوا من التجارب القائمة.

ولتعزيز الجانب القانوني للسوق المالي الإسلامي، سيختتم الباحث الباب القانوني هذا بفصل خصصه للقوانين التي تشكل نموذجاً صالحاً للتطبيق في نظر الباحث عسى أن تنفع في هذا الجانب، وأن تلقى مزيداً من الدراسة والتمحيص والتدقيق.

المطلب الثاني الهيئة الإدارية

وتحت فقرتان :

الفقرة الأولى: الهيئة الإدارية:

أولاً:

تعتبر القوانين الخاصة بتنظيم وإدارة البورصة قوانين لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي، فهي جديدة عليه، ولهذا فإن التكييف الشرعي لهذه القوانين أنها تدخل في المصالح المرسلّة التي تستمر في كل زمان ومكان ولم ينصّ الشرع على إلغائها أو اعتبارها وإنما تدخل في النوازل المعاصرة التي تخضع لسلطة المصلحة فما كان منها صالحاً لنا موافقاً للشرعة أخذناه، كما أن الاستئناس بهذا النوع من القوانين يدخل في الحسبة الشرعية والتي هي المراقبة على الأسواق وتنظيم معاملات وتعاملات تلك الأسواق، ولهذا فلا حرج فيها، ولا يعني هذا الكلام أن نأخذ كل تلك القوانين مرة واحدة دون تمحيص ولا تعليل وإنما علينا أن نفحصها وأن يعكف عليهما خبراء القانون الإسلامي وأن يستفيدوا منها، وأن يُخضعوها للدراسة؛ فما كان مفيداً موافقاً لشرعنا أخذناه وما كان غير ذلك استبعدناه.

ثانياً:

أ - يقصد بإدارة السوق المالي: مجموعة القوانين ومجموعة الهياكل الإدارية والتنظيمية، التي تباشر إدارة عمل البورصة داخل المقصورة، والإشراف على مختلف الأعمال، من أجل حفظ النظام الداخلي للبورصة، وحسن سير أداؤها، مع الحيلولة دون وقوع أي فوضى أو جرائم اقتصادية أو مشاكل تعيق عمليات التداول، والعمل على استمرار تلك الأعمال بنجاح، كما تعمل على حماية المستثمرين وحماية السوق من الانهيار أو الفشل والهبوط السريع والمتكرر في الأسهم والسندات وأسعار البترول مثلاً،

وتختلف قوانين البورصات حسب قوانين الدول واتساع حركة التبادل^(١).

ب - ولدراسة التنظيم الإداري للبورصة يتم التركيز هنا على تكوين مجلس الإدارة، وعدد الأعضاء المنضمين، وكذلك التركيز على الاختصاصات، والملاحظة الجديرة بالذكر هنا أن أغلب التعاريف والموضوعات والقوانين التي يتم التطرق لها في هذا الموضوع متعلقة بنوع واحد من الأسواق هو سوق الأوراق المالية وذلك لأهمية هذه السوق وكثرة انتشارها، كما أن لذلك صلة بقيام سوق دبي المالي التي تعتبر أول سوق أسهم إسلامية في العالم، ونريد هنا أن نستفيد من قوانينها عبر الاستشهاد والاستئناس بها.

- فبالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فإنه يختص بإدارة البورصة وتصريف أعمالها، والإشراف العام عليها، بينما تتلخص اختصاصات ووظائف مجلس الإدارة في إصدار القوانين الداخلية اللازمة لحسن سير وسلامة واستقرار المعاملات فيها^(٢).

وعلى سبيل المثال؛ فقد نصت المادة السابعة من قانون سوق البحرين للأوراق المالية على أن من اختصاصات مجلس إدارة السوق^(٣):

«رسم السياسات والاستراتيجيات العامة للسوق.

وضع القواعد التنظيمية الخاصة بالتعامل في الأوراق المالية داخل السوق والرقابة على تطبيقها، والإشراف على عمليات تداول هذه الأوراق.

(١) ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٣٦٣.

(٢) طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. مصدر سابق. ص ٨٨.

(٣) انظر: المادة (٧) من مرسوم بقانون، رقم: (٤) لسنة ١٩٨٧م، بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، من موقع: مجموعة عرب للقانون: www.arablaw.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٨/١٨م.

النظر في طلبات قيد الدالين، وقيد أسهم الشركات المساهمة البحرينية أو أية أوراق مالية أخرى في السوق والبت فيها.

الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للسوق وعلى الحسابات الختامية، وتعيين مراقبي الحسابات.

اقتراح اللوائح والنظم الداخلية للسوق والتي يصدر بها قرار من محافظ مؤسسة نقد البحرين.

اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو العمليات المشكوك في سلامتها وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

وقف العمل مؤقتاً في السوق، أو في أسهم الشركة أو أكثر في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه.

تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس أو من غيرهم سواء بشكل دائم أو مؤقت وفق ما يراه المجلس مناسباً.

أية أمور ضرورية أخرى لضمان حسن سير العمل في السوق بانتظام واضطراد بغية تحقيق أهدافه».

- ولا بأس أن يتكون مجلس إدارة السوق من أعضاء يمثلون البنك المركزي، وأعضاء يمثلون غرفة التجارة والصناعة، وكذلك أعضاء يمثلون البنوك الوطنية والإسلامية، وأعضاء يمثلون مكاتب الوساطة المالية في السوق كشرطات الوساطة المالية العاملة في السوق.

وقد نص قانون سوق دبي المالي في المادة ٢٠ منه على تكوين مجلس إدارته، حيث نص في الفقرة (أ) على أنه و:

«أ - (وفقاً لأحكام المادة) (٢) ب - (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السري على أن ينتخب ما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة بأكثرية

أصوات المساهمين ويطلق عليهم («الأعضاء: العاملون»)^(١).

ويتولى مجلس الإدارة أيضاً إنشاء وتطوير الأجهزة الفنية المتخصصة لإدارة السوق ومنها: جهاز التداول والمقاصة والتسويات، وجهاز متابعة الأسعار، وجهاز مراقبة البيع الآجل، وجهاز جمع وتحليل المعلومات والبيانات، وجهاز المراقبة والبحوث والتطوير، وغيرها من الأجهزة الضرورية لتأدية السوق لمهامه الموكولة له^(٢).

الفقرة الثانية: إدارة السوق واختصاصات لجنة السوق:

يجب أن يشتمل القانون المنظم لإدارة السوق المالية الإسلامية على تحديد للأعضاء والوسطاء وشروطهم وضوابطهم القانونية والشرعية، ثم أن يكون هنالك تحديد لموازنة السوق وإيراداتها، مع ضرورة أن يتضمن القانون المنظم لهذا السوق الأحكام الخاصة بفض المنازعات التي قد تنشأ داخل هذا السوق أو فيما بينه وبين الإدارات والأسواق الأخرى، وأن يتضمن هذا القانون أحكام التأديب والتحكيم، وغير ذلك.

ويمكن هنا الحديث عن:

١ - عضوية السوق:

يشمل عضوية السوق فيما تشمل: دلالي الأدوات المالية الطبيعيين والاعتباريين، وصانعي السوق الطبيعيين والاعتباريين، وأي شخص طبيعي أو اعتباري يقرر مجلس الإدارة انضمامه لعضوية السوق تحت أي حاجة له مثلاً^(٣).

(١) قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٢) انظر: المادة ١٢ من مرسوم بقانون، رقم: (٤) لسنة ١٩٨٧م، بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، من موقع: مجموعة عرب للقانون: www.arablaw.org. تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٨/١٨م. مصدر سابق.

(٣) انظر: المادة ١٦ من مرسوم بقانون، رقم: (٤) لسنة ١٩٨٧م، بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، من موقع: مجموعة عرب للقانون: www.arablaw.org. تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٨/١٨م. مصدر سابق.

٢ - أعمال واختصاصات السماسرة المرخص لها قانوناً:

ويمكن إجمال تلك الوظائف التي يقوم بها السماسرة في الأعمال الآتية^(١):

- ١ - تقديم المشورة والنصح للعملاء في مجال نشاط البوصة.
 - ٢ - تقديم وإرسال الأوراق المالية إلى مختلف الشركات لتسجيل اسم الشريك الجديد.
 - ٣ - الاكتتاب في الشركات الجديدة نيابة عن العملاء.
 - ٤ - العمل على حفظ أسرار العملاء.
 - ٥ - إتمام الصفقات بشكل قانوني ومُرَضٍ لِنِيَّةِ العُملاء.
- وفي الأخير؛ فإن من الضروري على السماسر أو الوسيط أن يتصف بصفات الأمانة والحرص على خدمة العميل والصدق في المشورة.
- ٣ - مالية السوق (ميزانيتها، وإيراداتها):

لا سوق بدون ميزانية تسير أعماله وتنفذ أوامره، وتسهر على سيره نحو الأمام، ولهذا فإن على كل قانون منظم للسوق أن يتضمن تحديد مالية هذه السوق من حيث مبلغ الميزانية المخصصة له ومن حيث إيرادات هذه الموازنة.

ويجب أن تبدأ السنة المالية لهذه الموازنة من أول محرم إلى نهاية ذي الحجة من كل عام هجري، وتُحدد اللوائح الداخلية للموازنة طرق صرفها.

(١) البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. ط٢. سوريا - دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م. ص٥٧.

- ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. مصدر سابق. ص٣٧١.

وقد تشمل إيرادات السوق كلاً من^(١):

«إيرادات الخدمات التي يقدمها السوق.

حصيلة توظيف أموال السوق.

حصيلة الغرامات أو الجزاءات التي تفرض طبقاً لأحكام هذا القانون
واللائحة الداخلية للسوق.

الرسوم التي تفرض لصالح السوق.

أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة السوق».

٤ - أحكام التأديب وفض المنازعات:

يجب أن يكون للسوق مجلس تأديب يحدد القانون أعضائه
واختصاصاتهم، وعادة ما يكون هذا المجلس متخصصاً في المحافظة على
أمن السوق واستقرار المعاملات والتداولات فيها، وأن يصدر في حالة
المنازعات أو في حالة الإخلال بالقوانين الداخلية له عقوبات تتراوح ما بين
التنبيه والإنذار، وحتى الشطب من لوائح السوق بصفة نهائية.



(١) انظر على سبيل المثال: المادة ٢٠ من مرسوم بقانون، رقم: (٤) لسنة ١٩٨٧م،
بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، من موقع: مجموعة عرب للقانون:
www.arablaw.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٨/١٨م. مصدر سابق.



المبحث الثاني الرقابة القانونية والشرعية والتدقيق المحاسبي والشرعي

يدخل هذا المبحث في إطار التنظيم القانوني للسوق الإسلامية وهو من أهم مباحث البنية التحتية القانونية والتنظيمية للسوق المالية الإسلامية:

كما أنه لكي تقوم السوق المالية الإسلامية قوية وفاعلة يجب أن تتضمن في قانونها الأساسي النص على أوجه الرقابة الشرعية والقانونية والإدارية والمحاسبية.

وهذا ما يدرسه هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: ما المقصود بالرقابة القانونية، وما هي آلياتها، وما هو التدقيق المحاسبي.

المطلب الثاني: الرقابة والتدقيق الشرعي (صفات المراقب والمدقق الشرعي).

ونبدأ بالمطلب الأول باعتباره مدخلاً قانونياً:



المطلب الأول ما المقصود بالرقابة القانونية وما هي آلياتها وما هو التدقيق المحاسبي

وتحته :

الفقرة الأولى: مفهومها ووظائفها: أولاً: مفهومها:

تطلق المراقبة لغةً على الحراسة؛ فراقبه مراقبة، أي: حرسه^(١). وقد تكرر معنى الرقابة في أكثر من موضع من القرآن الكريم بمعان وألفاظ مختلفة، أغلبها يطلق على الحفظ والرعاية والانتظار وكذلك يطلق على الشاهد^(٢).

... وللرقابة أنواع نركز على نوعين منها في هذا الجزء من البحث:

١ - الأولى: الرقابة القانونية للسوق المالية.

٢ - الثانية: الرقابة الشرعية للسوق القانونية.

ونتناول هنا في هذا المطلب الرقابة القانونية، فما هي الرقابة القانونية،

(١) ابن منظور الإفريقي المصري، محمد بن مكرم. لسان العرب. مصدر سابق. (ج/١ ص ٤٢٦) مادة رقب.

(٢) انظر: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفَعُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ بَيْنَهَا زَوْجَهَا وَبَيْنَ مِنْهَا يَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأْتَفَعُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١]، أي: حفيظاً، وقيل: حافظاً.

- قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿تَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]. وفي الرقيب ثلاثة أوجه؛ أحدهما: أنه المتبع للأمور، الثاني: أنه الحافظ قاله السدي، الثالث: أنه الشاهد. القرطبي.

- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. مصدر سابق. (ج/١٧ ص ١١).

وما هي وظائفها وما تكييفها الشرعي؟ وما صفات المراقب القانوني التي يجب أن يتصف بها؟

يمكن تعريف الرقابة القانونية بأنها هي:

«الحق في إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروع، وكذلك الوصاية من جانب سلطة أعلى على سلطة أدنى، وكذلك المراجعة اللاحقة، والمراجعة السابقة»^(١).

وهذا التعريف يشمل أنواع الرقابة كالرقابة السابقة، والرقابة اللاحقة؛ وهكذا.

كما يمكن تعريفها بأنها:

«هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الإيرادات تحصل طبقاً للنظم المعمول بها وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاءة بغرض المحافظة على أمواله والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، وللكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً»^(٢).

وهذا التعريف شامل لأغراض واختصاصات الرقابة نفسها، كما أنه يشمل فيما يشمل تبيان السلطة التي تقوم بالرقابة من حيث الدرجة.

كما يمكن تعريف الرقابة التشريعية بأنها:

«الرقابة التنظيمية السابقة في علميات التداول وهي وضع أطر

(١) الكفراوي، عوف محمود. البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي. مصر، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠١م. ص ٢٨٨.

(٢) نفس المصدر السابق. ص ٢٩٠ - ٢٩١.

وتنظيمات واجبة الاتباع لمنع التلاعب والغش والحد من العمليات غير المشروعة وسواء كانت هذه التنظيمات عبارة عن قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية صادرة من رئيس هيئة سوق المال أو من رئيس البروصة^(١).

وهذا التعريف يركز على تحديد عنصر العمليات التي تقوم الرقابة بفحصها وهي الأعمال المخالفة للقانون الذي أسست الشركة أو السوق من أجله.

كما يقصد بها:

«الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تتضمنها قوانين الرقابة والإشراف على البنوك التجارية، والتي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي أصحاب الودائع على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة منتظمة»^(٢).

يدخل هذا التعريف أساساً في الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

ومن خلال كل هذه التعريفات يتأكد لنا أن الرقابة القانونية هي رقابة مراجعة وفحص لأعمال الشركة أو السوق، ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة وهذا هو التعريف الذي يترجح لدينا.

ثانياً: وظائفها:

للرقابة القانونية وظائف تؤديها في مجال تنظيم الأسواق المالية وخاصة الأسواق المالية الإسلامية ومن أهمها^(٣):

(١) طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. مصدر سابق. ص ١٣٠.

(٢) صيف، خيرت. في محاسبة المنشآت المالية. دار الجامعات المصرية، ١٩٦٩م. ص ٤٢٤.

(٣) الكفراوي، عوف محمود. البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي. ص ٢٩٠ - ٢٩١. مصدر سابق. الرقابة على السوق من موقع سوق دبي المالي: <http://www.dfm.ae>، الزيارة: ٢٠٠٧/٦/٣م.

- ١ - الرقابة على عناصر السوق المختلفة والتأكد من التزامهم بالقوانين واللوائح وتفعيل الشفافية في عمل السوق لجعل المناخ الاستثماري مثالياً.
- ٢ - الإشراف على عمليات التداول.
- ٣ - مراجعة كل أعمال البورصة للتأكد من مطابقتها للقوانين وللوائح الداخلية.
- ٤ - الكشف عن الممارسات اللامشروعة والحد منها، مع دراسة أسبابها ووضع الحلول الناجعة لمعالجتها.
- ٥ - تثقيف وتوجيه عناصر السوق المختلفة (المستثمرون، الوسطاء، شركات المدرجة) في ما يتعلق بالقوانين والأنظمة واللوائح حتى يتم الالتزام بها.
- ٦ - منع التلاعبات، والممارسات المحظورة في التداول.
- ٧ - الإبلاغ عن المخالفات التي تقع وإعداد التقارير بشأنها ورفعها لإدارة السوق.

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي:

تعتبر الرقابة القانونية رقابة جديدة على الفقه الإسلامي وعلى شريعتنا، ولكنها تدخل في الحسبة ومهمة المحتسب وهي مراقبة الأسواق، ومنع التلاعب والممارسات المحظورة شرعاً ومنها نقل الإشاعات والترويج للمحرمات ومنع التعامل بالبيوع الفاسدة، وغير ذلك.

وقد دعا مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها سوق دبي إلى تفعيل المراقبة على هذه السوق، حيث نص في البند الثالث منه على أنه:

«يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة،

وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها^(١).

الفقرة الثالثة: التدقيق المحاسبي:

أولاً: مفهومه:

يُتبع الرقابة والتدقيق المحاسبي عموماً في أي بورصة أو مؤسسة مالية للنظام المحاسبي فيها، وقبل تعريف الرقابة التدقيق المحاسبي يجدر بنا أن نتعرف على مفهوم النظام المحاسبي عموماً الذي تعتبر الرقابة والتدقيق جزءاً منه.

إذاً؛ فما هو النظام المحاسبي أولاً؟

إنه: «الخطة الموضوعة لغرض تجميع البيانات الناتجة عن العمليات المالية التي تتم يوماً بيوم وإجراء القياس والتحقيق والتقرير عليها»^(٢).

ومن أهم أعمال هذا النظام المحاسبي: هو الرقابة المحاسبية، ومن أهم أنواعها: الرقابة الخارجية. فما هي الرقابة الخارجية؟

إنها: «عمليات المراجعة والفحص والإشراف التي يتولاها أفراد أجهزة خارجية غير خاضعة لسلطات الوحدات التي تتولى مراقبتها وذلك ضمناً لحيدة هذه الرقابة»^(٣).

وعادة ما تتفرع عن هذه الرقابة إلى أنواع؛ منها: رقابة بعد عمليات الصرف أو الرقابة اللاحقة كالرقابة التي يتولاها مراقبو الحسابات وأجهزة

(١) قرار رقم: ١٤٧ (١٦/٥) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل. موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، <http://www.fiqhacademy.org>، تاريخ الزيارة: ٢٦/٦/٢٠٠٨م.

(٢) الكفراوي، عوف محمود. البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي. ٢٠٠١م. مصدر سابق. ص ٣٠٦.

(٣) نفس المصدر. ص ٣١١.

الرقابة المتخصصة، وهناك الرقابة السابقة أثناء الصرف أو بعده كالتي تتولاها وزارت المالية والاقتصاد، وقد تكون رقابة محاسبية وهي الرقابة التي تقوم على المستندات والسجلات الدفترية المالية، وقد تكون رقابة تقييم أداء كتل التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة وتبحث أسباب الانحراف^(١).

وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد تأسست ووجدت هيئات رقابة محاسبية حديثة، متخصصة في وضع المعايير المحاسبية الإسلامية تنافس المعايير الدولية في هذا المجال، وهي هيئات إدارية وإشرافية قامت قوية، ومن أهم هذه الهيئات هي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

وقد تأسست هذه الهيئة منذ عام ١٩٩١، عندما قررت الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية بنفسها أن المعايير الدولية الموجودة هي غير كافية لتلبية حاجاتها، وقد أصدرت هذه الهيئة حتى الآن (٥٦) معياراً في المحاسبة، كما أنها نجحت في إدخال برنامج المحاسب العام الإسلامي المعتمد CIPA وذلك لأول مرة على مستوى العالم^(٢).

ثانياً: كيف يتم تعيين المراقب والمدقق المحاسبي:

عادة ما يتم تعيين المراقب والمدقق المحاسبي بقرار من رئيس هيئة سوق المال لمدة محددة، ويجوز مدها لمدة أخرى^(٣).

هذا وقد نصت المادة ٦٢ من قانون سوق دبي المالي على أنه:

(١) المصدر السابق نفسه والصفحة السابقة.

(٢) انظر: كلمة مدير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. محمد نضال الشعار، الأمين العام - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). المنامة - مملكة البحرين، <http://www.arabic.aaofii.com>، الزيارة: ٢٥/٥/٢٠٠٨م.

(٣) طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. مصدر سابق. ص ٨٩.

«وفقاً لأحكام المادة (٢) ب (تعين الشركة مدقق حسابات أو أكثر بموجب توصية من مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية العادية لفترة تبدأ بتاريخ ختام أعمال تلك الجمعية العمومية وتنتهي بتاريخ ختام أعمال الجمعية العمومية السنوية التالية، ويجب تحديد أتعاب مدقق الحسابات في جمعية عمومية سنوية ويجوز لمجلس الإدارة ملء أي فراغ يطرأ في منصب مدقق الحسابات ويشغل المدقق المعين على هذا النحو منصبه إلى حين ختام الجمعية العمومية السنوية التالية للتعينين، ويتعين على المدقق تدقيق حسابات السنة المالية التي عُيِّن من أجلها. وقد وافقت الجمعية العمومية التأسيسية للشركة على تعيين ديلويت أند توش كأول مدقق حسابات للشركة عن السنة المالية المنتهية من ٢٠٠٧/١٢/٣١»^(١).

ثالثاً: صلاحيات المراقب والمدقق المحاسبي:

لمدقق الحسابات سلطات واسعة وخاصة في التأكد من موجودات الشركة، وكذلك من مدى مطابقة الأعمال المالية للنصوص الموضوعة في نظامها الأساسي، وله كذلك سلطات واسعة في الحصول على كل المستندات التي يطلبها في سبيل إنجاز عمله على أحسن وأليق وجه.

وقد نصت المادة ٦٣ من قانون سوق دبي المالي على تلك الصلاحيات، وقد ورد فيها النص على أنه:

«تكون صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات وفقاً لتلك المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله على وجه الخصوص الحق في الاطلاع في كل الأوقات على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. ويجوز له، إذا لم يتمكن من ممارسة تلك الصلاحيات، إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة. وإذا أخفق مجلس الإدارة في مساعدته على أداء مهمته يحق لمدقق الحسابات عندئذٍ أن يرسل صورة عن تقريره إلى وزارة الاقتصاد

(١) قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

والسلطة المختصة وأن يعرض تقريره على الجمعية العمومية السنوية»^(١).

إذاً؛ فإن لمدققي الحسابات صلاحيات واسعة ومهمة ومنها: الاطلاع على كل المستندات والوثائق التي يحتاجها لكي يقوم بعمله على الوجه الصحيح.

رابعاً: اختصاصات المراقب والمدقق المحاسبي:

تتفرع أعمال مراقبة الحسابات في البورصة إلى أعمال فنية ومحاسبية كثيرة وكبيرة، ولكن من أهمها: التدقيق في موازنة البورصة من حيث الموارد والنفقات والرسوم والضرائب، حتى يتأكد من أن كل بنود الموازنة قد وُظفت بالشكل المنصوص عليه في القانون^(٢).

كما أن من أهم اختصاصات مدقق الحسابات تقديم تقرير سنوي مفصل عن أعماله، والتي من أهمها: الحكم في مدى مطابقة القوائم المالية للأوضاع العامة لشؤون البورصة، وصحة البيانات والاحصائيات المالية في الدفاتر المحاسبية ومدى التحقق من بنود الموازنة وإيرادات الشركة، وغير ذلك من الأعمال المهمة.

وقد فصلت المادة ٦٤ الفقرة أ، من قانون سوق دبي هذه الوظائف، فنصت على أنه:

«أ - (يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية السنوية تقريره الذي يحتوي من بين الأمور الأخرى على البيانات التالية:

(١) ما إذا حصل من الشركة على كافة المعلومات التي يعتبرها ضرورية لأداء مهامه كمدقق للحسابات.

(٢) ما إذا كانت القوائم المالية مطابقة للأوضاع العامة لشؤون الشركة ومشمولين على المعلومات التي يقضي بيانها وفقاً لقانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات

(١) قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٢) طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. مصدر سابق. ص ٨٩.

للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، أو أي قانون ساري المفعول وللنظام الأساسي للشركة وأن يقدم تقريراً صحيحاً عن الوضع المالي للشركة.

(٣) ما إذا كانت الشركة تحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.

(٤) ما إذا كانت البيانات المشمولة في تقرير مجلس الإدارة متطابقة مع سجلات الشركة.

(٥) ما إذا كانت أية مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، أو أي قانون ساري المفعول أو نظام الشركة الأساسي قد وقعت خلال السنة المالية المعنية بصورة تؤثر على نشاط الشركة أو وضعها المالي وما إذا كانت تلك المخالفة، حسب علمه، لا تزال قائمة^(١).

الفقرة الرابعة: صفات ومؤهلات المراقب القانوني والمدقق المحاسبي:

هنالك صفات خلقية وعلمية يجب أن تتوفر في من يتصدى للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي وهي كثيرة، ولكن يمكن تحديد أهم بنودها في النقاط التالية:

١ - أن يكون شخصية فنية ومحاسبية معروفة وذات خبرة واسعة في هذا الميدان^(٢).

٢ - أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة الحسابات^(٣).

(١) قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٢) طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. مصدر سابق. ص ٨٩.

(٣) مادة ٦١، قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. الصادر سبتمبر ٢٠٠٦م، ١٣ شعبان ١٤٢٧هـ = ٦ سبتمبر ٢٠٠٦م. القانون المرافق منشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم: ٢٧٥٥، <http://www.banquecentrale.gov.sy> تمت الزيارة في: ٢٥/٥/٢٠٠٨م.

٣ - أن يكون على اطلاع بكل التطورات الحاصلة في مجال المراقبة والتدقيق القانون والمحاسبي وخاصة في مجال الأسواق المالية الإسلامية.

٤ - أن يكون أميناً وصاحب خلق كريم. فيستبعد من هذه الوظيفة وأصحاب الخمر والسوابق العدلية وغيرهم ممن لا يمثلون الوجه المشرف للإسلام وبالتالي للاقتصاد الإسلامي أيضاً.

٥ - أن تتوفر فيه الخبرة القانونية والمالية والشرعية.

ويجب أن يتضمن القانون المنشئ للسوق المالية الإسلامية والقوانين المؤسسة والمنظمة لها على وجود هيئة رقابية قانونية وتدقيق محاسبي مع تحديد اختصاصاتها وصفات القائمين بهذا العمل وذلك في مواد قانونية ملزمة.

المطلب الثاني

الرقابة والتدقيق الشرعي (صفات المراقب والمدقق الشرعي)

وتحت الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مفهومها ووظائفها:

أولاً: مفهومها:

تعتبر الرقابة الشرعية رديفة للرقابة القانونية على المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، وهي متطابقة إلى حد كبير مع الأخيرة وخاصة في سلطة الفحص والمراجعة للأدوات المالية والعمليات المعمول بها في السوق المالية.

كما تعتبر الرقابة الشرعية وكذلك التدقيق الشرعي من أهم الأعمال والوظائف الرقابية التي لا سوق إسلامية بدونها.

وهنا يتم تناول هذه الرقابة، وصلاحياتها، وطريقة تعيين المراقبين والمدققين الشرعية في السوق المالية الإسلامية، وكذلك تحديد اختصاصاتهم، وصفاتهم أيضاً.

ويحق لنا أن نطرح السؤال الأول كمدخل لهذه الدراسة فنسأل:

ما مفهوم الرقابة الشرعية؟

«نعني: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية»^(١).

وهذا التعريف مهم يتناول أساساً مهمة الرقابة الشرعية وهي الإشراف والرقابة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية عموماً، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى تقوم المؤسسة قوية وصحيحة في استثماراتها وشرعيتها. ولكن من يقوم بهذا الرقابة؟

إنها هيئات الرقابة والفتوى الشرعية. ولكن ما مفهوم هذه الهيئات؟ إنها: «لجان تتكون من الفقهاء المختصين بالشريعة الإسلامية الملمين بالاقتصاد الإسلامي من ذوي الخبرة والمعرفة ويُناط بهم التثبيت والتوجيه والإشراف على الأعمال والأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية للتأكد والتثبت من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»^(٢).

ويدخل في ذلك أيضاً: مراقبة أعمال الأسواق بصفة عامة والأسواق المالية المنظمة بصورة خاصة.

وإذا كانت هيئات الرقابة الشرعية تتناول فحص ومراجعة أعمال السوق

(١) الكفراوي، عوف محمود. البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي. مصدر سابق. ص ٣١٧.

(٢) المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية. ضيف الحلقة: د. عبدالستار أبو غدة الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة، تاريخ الحلقة: ١٣/٧/١٩٩٧، الجمعة ١٥/٤/١٤٢٥ هـ = الموافق ٤/٦/٢٠٠٤ م. www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة: ١٨/٨/٢٠٠٨ م.

والمؤسسات المالية؟ فما هي طريقة المراقب أو المستشار الشرعي في عمله هذا؟

إنها تتناول التطبيقات العملية القائمة على تحليل هذه التطبيقات واسترجاع الفقيه ما يقابلها في الفقه الإسلامي^(١).

ولقد وُجدت بفضل الله تعالى مؤسسات رقابية إسلامية وهي هيئات إدارية مهمتها الإشراف على نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع المعايير الدولية المتطابقة مع الشريعة الإسلامية، كما أنها تهتم بإدارة المخاطر والشفافية والإفصاح، ويشمل هذا النوع من المؤسسات:

هيئة المراجعة والمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية. ومركز إدارة السيولة والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمجالس الشرعية للمؤسسات ومركز التحكيم الدولي للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تم إنشاؤه في دبي^(٢).

ثانياً: كيف يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

عادة ما تُعين الجمعية العمومية أو مجلس إدارة السوق هيئة الرقابة الشرعية في السوق الإسلامية، كما يحدد القانون المُنظم للسوق أعضاء هذه الهيئة وصفاتهم واختصاصاتهم، وكذلك يحدد طرق عملهم من حيث الاجتماعات، وطرق التصويت على القرارات، وهكذا.

وفي سوق دبي المالي يقوم مجلس الإدارة بترشيح هيئة شرعية

(١) - المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية. ضيف الحلقة: د. عبدالستار أبو غدة الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة. تاريخ الحلقة: ١٣/٧/١٩٩٧، الجمعة ١٥/٤/١٤٢٥هـ = الموافق ٤/٦/٢٠٠٤م، www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة: ١٨/٨/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) «تقرير البنك الإسلامي للتنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة». عدد ٢٩٤. رمضان ١٤٢٦هـ = أكتوبر ٢٠٠٥م. مصدر سابق. ص ٢٣.

وتصوت عليها الجمعية العمومية وتعينها^(١).

كما يُعين مجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية، مراقباً شرعياً لأعمال السوق عامة، حيث يراقب كافة أعمال السوق والتأكد من مدى مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة والفتوى الشرعية في السوق^(٢).

كما ينص قانون سوق ماليزيا والبحرين في المادة ٣٢ منه على وجوب أن تتكون هيئة رقابة شرعية، يعينها المجلس المسمى بـ: «مجلس السوق المالية الإسلامية العالمية»، وأن تكون على النحو الآتي: «خمسة أعضاء متخصصين في الشريعة الإسلامية، وأن يتم اختيارهم على النحو الآتي:

(١) - اثنان منهم يتم ترشيحهما من قبل البنك الإسلامية للتنمية (لتعيينهما من قبل المجلس).

(٢) - أو يتم ترشيح الثلاثة الأعضاء الآخرين من قبل الرئيس التنفيذي (لتعيينهم من قبل المجلس) على أن يتم بقدر الإمكان اختيار عضو واحد من هذه الفئة من كل من الأقاليم المختلفة الميمنة في الملحق المرفق.

وتعين الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها ويقوم المجلس بوضع اللوائح الإجرائية لعلم الهيئة^(٣).

ثالثاً: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن تحدد صلاحيات واسعة لهيئة الرقابة الشرعية وذلك على غرار الصلاحيات التي تُمنح للمراقبين القانونيين ومراقبي الحسابات وغيرهم.

وفي هذا المضمار فقد منحت سوق دبي المالي لهيئتها الشرعية

(١) انظر: م ٥٠، قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٢) انظر: م ٥٣ من نفس القانون. والمصدر السابق.

(٣) قانون سوق ماليزيا والبحرين: مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية. الجريدة الرسمية، للبحرين العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م، من ص ٤ - حتى ص ١٧.

صلاحيات مهمة وواسعة حتى تُسير أعمالها على أحسن وجه، ومن تلك الصلاحيات:

١ - حقها في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، وحقها في طلب البيانات التي تراها ضرورية، وكذلك التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها^(١).

٢ - حق الهيئة في انتخاب رئيسها ونائب الرئيس^(٢).

٣ - تصدر توصياتها وقراراتها بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه^(٣).

٤ - صلاحيتها في إصدار لائحة خاصة بها توضح فيها طبيعة عملها وتنظيم اجتماعاتها، وتحدد فيها اختصاصات المراقب الشرعي فيها^(٤).

ثانياً: وظائف هيئة الرقابة الشرعية:

للمراقبة الشرعية وظائف تؤديها في مجال تنظيم الأسواق المالية الإسلامية مثل: إصدار الفتاوى الخاصة بمدى موافقة أعمال السوق والأدوات المالية فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التدقيق في المعاملات الجارية، والرد على استفسارات المستثمرين والسماسة الشرعية، وكذلك الحرص دائماً على تدقيق كل العمليات والمستندات في السوق حتى لا تخرج عن القواعد والضوابط الشرعية التي حددت من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في السوق.

ويمكن تلخيص أهم الوظائف المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية في المجالات الآتية:

(١) م ٥٨ من قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٢) م ٥٢، ٥٠ المصدر السابق نفسه.

(٣) م ٥٦ المصدر السابق نفسه.

(٤) م ٦١ من المصدر السابق نفسه.

١ - إصدار الفتاوى الخاصة بأنشطة الشركة.

٢ - مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة^(١).

٣ - مراجعة جميع اللوائح ونماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للثبوت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

٤ - دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن تدقيق عمليات الشركة المنفذة ومدى التزامها بأحكام الشريعة^(٣).

٥ - تقديم تقرير سنوي شامل لما تمّ عرضه على مجلس الهيئة الشرعية من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والقوانين المتبعة^(٤).

٦ - تصدر الهيئة الشرعية لائحة خاصة تحدد فيها مهامها وتنظيم اختصاصاتها^(٥).

٧ - من مهام الرقابة الشرعية إجازة المنتجات المالية المتمشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية^(٦).

٨ - إجازة كل الأدوات المالية وأنواع العمليات والاتفاقيات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية^(٧).

(١) م ٥٣ دبي من قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٢) م ٠٠,٥٤ المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه. . . والمادة.

(٤) م ٠٠,٦٠ المصدر السابق نفسه.

(٥) م ٦١. المصدر السابق نفسه.

(٦) م ٣٠ من قانون سوق ماليزيا والبحرين: مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية. الجريدة الرسمية للبحرين، العدد

٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م من ص ٤ - حتى ص ١٧.

(٧) م ٣٣ المصدر السابق نفسه.

٩ - التعاون والاتصال المستمر مع هيئات المراقبة والمراجعة الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

١٠ - البت في التقارير والمسائل المقدمة للهيئة الشرعية من قبل إدارة السوق^(٢).

الفقرة الثانية: تكييفها الشرعي:

الرقابة الشرعية أسلوب معاصر لم يكن معروفاً ولكن اقتضته ظروف العصر، وتدخل الرقابة الشرعية وكذلك يدخل التدقيق الشرعي في نظام الحسبة في الإسلام.

والحسبة في الإسلام وظيفة عظيمة وهي تختص أساساً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراقبة معاملات الناس وخاصة في الأسواق.

إذاً؛ فإن من أهم وظائف المحتسب: هي مراقبة الأسواق، وضبط المخالفين وزجرهم وإنزال العقاب بهم، وكذلك منع كل ما من شأنه أن يشل من حركة تلك الأسواق أو يجعلها قاصرة عن أداء دورها في خدمة الناس وتوفير حاجاتهم.

وهذا النوع من الرقابة الذي يقوم به المحتسب يسمى بـ: الرقابة الخارجية، والتي يمكن إجمالها في المجالات والاختصاصات الآتية^(٣):

١ - تنظيم السوق: من حيث مثلاً: تنظيم جلوس الباعة في أسواقهم ودكاكينهم بحيث يفرد لكل صناعة مكاناً خاصاً بها ويبعد أصحاب الحرف التي تتطلب الوقود والنار كالخبازين والحدادين والطباخين، وكان المحتسب

(١) نفس المادة والمصدر السابق نفسه.

(٢) نفس المادة والمصدر السابق نفسه.

(٣) بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط١. ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م. ص ٦٥٣ - ٦٥٤.

ينظم محلات الجزارين كما كان المحتسب يتفقد أحوال المكاييل والموازين ومنع الناس من الازدحام في الطرقات.

٢ - الرقابة على إنتاج السلع: فيمنع من إنتاج السلع المغشوشة أو من النقص في الكيل والوزن، أو من إنتاج المحرمات كالسلع المشتقة من الخمر والخنزير مثلاً.

٣ - المنع من الاحتكار والممارسات غير المشروعة كالتعامل بالمحرمات، أو نشر الإشاعات الكاذبة بغية تغيير الأسعار في السوق، أو غير ذلك.

ونظراً لتطور حركة الأسواق وظهور الأسواق المالية المتطورة، حتى أضحت الأسواق منظمة، ويجري التعامل فيها عبر التكنولوجيا المتطورة، وعبر عمليات دقيقة جداً، فإن ذلك يجعل الرقابة على هذه الأسواق مهمة جداً، وهي جائزة من حيث اعتبار هذه الأسواق في الأصل ضرورة من ضرورات الحياة ومصحلة من مصالح الناس، وكل ما فيه مصلحة فهو مقصد عظيم من مقاصد الشرع، كما أن العمل على تنمية هذه الأسواق والحرص على تقوية الرقابة عليها وتدقيق معاملاتها حتى لا تخرج عن القواعد الشرعية المرعية، هو مقصد أسمى يحقق المصالح ويبعد المفساد.

الفقرة الثالثة: صفات المراقب والمدقق الشرعي:

... هنالك صفات خُلقية وعلمية يجب أن تتوفر في مَنْ يتصدى للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي وهي كثيرة، ولكن يمكن تحديد أهم بنودها في النقاط التالية:

١ - أن يكون صاحب خلق ودين ويجب استبعاد أصحاب السوابق والكبائر.

٢ - أن يكون ذا علم وخبرة، والمقصود هنا: العلم الشرعي وخاصة علم الفقه والأصول، كما أن إحاطته بعلم المقاصد وأصول الفقه من أهم الصفات التي تكسبه ملكة الفهم والاستنباط.

٣ - الخبرة القانونية والمالية.

٤ - توفره على الخبرة الشرعية والخبرة المصرفية المالية^(١).

ونجد من المستشارين الشرعيين المرموقين من يعدد الصفات التي يرى أنها ضرورية لمن يتصدى لهذا العمل، وهي الصفات التي تمكن المراقب الشرعي من أداء مهمته على أحسن حال وأيسر طريقة وهي:

الخبرة المصرفية والمالية والشرعية، وأن يكون معروفاً بالأمانة العلمية والثقة، ولا يكون متساهلاً في دينه أو عليه بعض المآخذ، وأن يكون حسن السيرة والسمعة، وأن يتصف بالذكاء، كما أن من الضروري أن يتصف بالمهارة في استخراج الأحكام، ويقتضي ذلك أن يكون مشتغلاً بالفقه وبأصول الفقه حتى تكون لديه الملكة الفقهية التي تمكنه من القدرة على إنضاج الفتاوى والبت في المسائل المستجدة^(٢).

ويجب أن يتضمن القانون المنشئ للسوق المالية الإسلامية والقوانين المؤسسة والمنظمة لها على وجوب توفر هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي مع تحديد اختصاصاتهم، وصفاتهم، وذلك في مواد قانونية ملزمة.

ونورد هذه الأمثلة على سبيل التطبيق:

١ - قانون سوق ماليزيا:

تضمن في الفصل الثالث عشر ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية، وحدد صفات أعضائها واختصاصاتهم، وذكر أن من أهم صفاتهم: التخصص في مجال الفقه الإسلامي، حيث نصت المادة ٣٢ من نفس القانون على:

(١) مجلة المصرف (مصرف قطر الإسلامية قطر)، عدد ٦٧. السنة الحادية عشرة: ربيع الأول ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م. ص ١٩.

(٢) انظر: المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية. ضيف الحلقة: د. عبدالستار أبو غدة، الجزيرة نت (برنامج الشريعة والحياة)، تاريخ الحلقة: ١٣/٧/١٩٩٧م، الجمعة ١٥/٤/١٤٢٥هـ = الموافق ٤/٦/٢٠٠٤م، www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة: ١٨/٨/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

«أن يكونوا من الفقهاء في الشريعة الإسلامية»^(١).

٢ - قانون سوق دبي المالي:

تم تخصيص الباب السادس من هذا القانون لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية من حيث الاختصاصات والصفات أيضاً التي يجب توافرها في أعضاء هذه الهيئة، حيث نص في المادة ٥٠ منه على أهم صفة من صفات المتصدية للفتوى والرقابة الشرعية في هذه السوق وأن يكونوا من علماء الشريعة المتخصصين في الأسواق المالية^(٢).

ثم فصلت المادة ٥١ منه الصفات التي يجب توفرها في المستشار الشرعي والمراقب الشرعي لهذه السوق، حيث نصت المادة على أنه:

«... ويشترط في عضو الهيئة ما يلي:

(١) أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة.

(٢) أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن أهل الفتوى طبقاً للأصول الشرعية.

(٣) أن يكون ملماً بالنظم الاقتصادية والمالية والقانونية»^(٣).


بهذا نرى أهمية اتصاف عضو الرقابة الشرعية بمكارم الأخلاق، وحدة الذكاء، وكذلك بالتعمق في الدين، وضرورة حصوله على ملكة فقهية بها يستنبط الأحكام للوقائع والنوازل المعاصرة، كما أن مما يعمق ذلك الوعي بالوقائع وبفقه الواقع خلطه العلم الشرعي مع الخبرة المصرفية أو المالية والادارية حتى يتمزج ذلك العلم كله في بوتقة واحدة تصقل الخبراء الشرعيين والمصرفيين والماليين بالعلم والحكمة.

(١) م ٣٢، من قانون سوق ماليزيا والبحرين: مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية. الجريدة الرسمية للبحرين، العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م، من ص ٤ - حتى ص ١٧. مصدر سابق.

(٢) م ٥٠، قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٣) م ٥١، قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الثاني

علاقة هذه السوق بالبنوك والمؤسسات العاملة وعلاقتها بالبنوك المركزية والأسواق المالية الدولية

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: علاقة هذه السوق بالمؤسسات المالية المكونة لها والتي تتداول أسهمها أو أموالها فيها، وحكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية أو مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، ويشمل:
المطلب الأول: علاقة السوق الإسلامية بالمؤسسات المالية المكونة لها.

المطلب الثاني: حكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية، ومع الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية والأسواق المالية الدولية، ويشمل:

المطلب الأول: المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية.

المطلب الثاني: المبادلات التي تجري بينها وبين الأسواق المالية الدولية.

لا يتم التنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية إلا بتحديد إطار قانوني وتشريعي لضبط علاقتها بالغير وخاصة بالمؤسسات المالية المؤسسة لها، أو بعلاقتها بالمصارف المركزية التي تعمل تحت إشرافها ورقابتها، أو

بنوعية التعاون والعمل المشترك مع الأسواق لمالية الدولية التي لا غنى لأي اقتصاد أو استثمار عن التعاون معها.

ولتحديد هذا الإطار القانوني، كان لزاماً أن ندرسه هنا وفي المبحثين التاليين:

المبحث الأول: علاقة هذه السوق بالمؤسسات المالية المكونة لها والتي تتداول أسهمها أو أموالها فيها.

المبحث الثاني: المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية والأسواق المالية الدولية.

ونبدأ بالمبحث الأول لأهميته ولأنه يعتبر مدخلاً للموضوع:





المبحث الأول

علاقة هذه السوق بالمؤسسات المالية المكونة
لها والتي تتداول أسهمها أو أموالها فيها،
وحكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية
أو مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية

يتناول هذا البحث تحديد العلاقة بين السوق المالية الإسلامية وبين
المؤسسات المالية الإسلامية المؤسسة لها، أو بينها وبين المؤسسات
الإسلامية الأخرى ومنها الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، التي تعتبر من
أحدث أنواع المؤسسات المالية التي ظهرت حديثاً.

ويشمل هذا المبحث:

المطلب الأول: علاقة السوق الإسلامية بالمؤسسات المالية المكونة
لها.

المطلب الثاني: حكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية، ونبدأ
بالمطلب الأول:

المطلب الأول علاقة السوق الإسلامية بالمؤسسات المالية المكونة لها

وتحت فقرتان:

الفقرة الأولى: مفهوم المؤسسات المالية المكونة لها:

(المؤسسات الوسيطة، والبنوك الإسلامية، والشركات الوسيطة العاملة في مجال الوساطة المالية في البورصة) نقصد هنا بالمؤسسات المكونة لها: هي المؤسسات المالية التي تدير أعمالها في السوق الإسلامية، أو المؤسسات الأعضاء في هذا السوق.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نعرف المؤسسات المالية من الناحية الاقتصادية. ثم نعرف المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تتمتع بمزايا وصفات خاصة.

وتعرف المؤسسات المالية عموماً بأنها منظمات قادرة على إنشاء التزامات على نفسها، ومنح حقاً للغير من خلال بيع (خلق) أصول مالية، مقابل موارد مالية سائلة تستخدمها في شراء أصول مالية من الغير^(١)، كما تعرف المؤسسات المالية أيضاً بأنها: «البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمحافظ والصناديق الاستثمارية وشركات التمويل وشركات الصرافة وسماسرة ووسطاء المال ووسطاء التأمين ووسطاء سوق الأوراق المالية، وشركات الاستشارات المتخصصة في مجال صناعة الخدمات المالية وشركات التقييم والتصنيف الائتماني وسوق البحرين للأوراق المالية وأسواق المعادن الثمينة والسلع الاستراتيجية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي، بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدماتها المالية

(١) الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. مصدر سابق. ص ٤٧.

وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١). ولكن من أهم الشركات الفاعلة في المجال الاقتصادي وخاصة في مجال السوق المالي هي شركات الأوراق المالية؟ فما هو التعريف الاقتصادي والقانوني لهذا النوع من الشركات؟ إنها^(٢): «الشركات التي يكون من بين أغراضها مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ١ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها.
- ٢ - الاشتراك في تأسيس أو زيادة رأسمال الشركات التي تصدر أوراقاً مالية.
- ٣ - إنشاء وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- ٤ - الإيداع والمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- ٥ - الوساطة في الأوراق المالية.
- ٦ - تقديم الاستشارات بشأن الأوراق المالية.
- ٧ - أية أنشطة أخرى تتعلق بالأوراق المالية ويصدر بتحديددها قرار من المصرف المركزي.

ونأتي إلى تعريف المؤسسات المالية الإسلامية؛ فما هي المؤسسات المالية الإسلامية؟

إنها تلك المؤسسات التي تعمل لتوفير أرضية تداول الأدوات الإسلامية في الأسواق المالية وفقاً لأسس الشريعة، ولا تنحصر سبل التمويل فيها عن طريق الديون بالربح الثابت وإنما تقوم بالعمل في الأسواق المالية الإسلامية

(١) قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. الصادر سبتمبر ٢٠٠٦م. ٦ سبتمبر ٢٠٠٦م = ١٣ شعبان ١٤٢٧هـ. القانون المرافق منشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم: ٢٧٥٥. تمت الزيارة في: ٢٥/٥/٢٠٠٨م، <http://www.banquecentrale.gov.sy>.

(٢) مادة ٨٠ من نفس المصدر السابق.

بالاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية^(١).

ويجوز للسوق الإسلامية أن تتعامل مع كل مؤسسة مالية إسلامية، أو مع أي مؤسسة لا تعمل في مجال المحرمات.

- هذا ونورد مثلاً تطبيقياً نستعرض فيه الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية التي أسست للسوق المالية الإسلامية العالمية في البحرين وماليزيا، ثم نستعرض الأعضاء المنضمين لها بعد ذلك:

أولاً: الأعضاء المؤسسون هم^(٢):

١ - البنك الإسلامي للتنمية السعودية والبنك الإسلامي للتنمية، تشكلت رسمياً في عام ١٩٧٥، يستهدف البنك في تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

٢ - المصرف المركزي في مملكة البحرين: أنشأ في عام ١٩٧٣.

٣ - لابوان للخدمات المالية الخارجية، ماليزيا في عام ١٩٩٦.

٤ - بنك السودان أنشأ في عام ١٩٥٩.

٥ - بنك أندونيسيا المصرف تأسس في عام ١٩٩٩.

٦ - وزارة المالية في بروناي دار السلام.

٧ - البنك الدولي لباكستان، مصرف دولة باكستان والذي أنشأ في

يوليو ١٩٤٨.

(١) مجموعة مطالعة النظام المالي الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. من موقع جامعة الإمام الصادق إيران: <http://www.isu.ac.ir>، تاريخ الزيارة: ٢١/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

(٢) موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net، تاريخ الزيارة: ١٥/٧/٢٠٠٧م.

ثانياً: الأعضاء^(١):

- ١ - البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.
- ٢ - المصرف المركزي للبحرين.
- ٣ - بنك نيغارا (الذي يديره لابوان للخدمات المالية الخارجية)، وماليزيا.
- ٤ - بنك السودان، السودان.
- ٥ - بنك أندونيسيا، أندونيسيا.
- ٦ - وزارة المالية وبروناي.
- ٧ - بنك باكستان.
- ٨ - بنك إسلام ماليزيا برهاد، ماليزيا.
- ٩ - موامالات بنك أندونيسيا.
- ١٠ - بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي المجلس التشريعي الفلسطيني.
- ١١ - أبو ظبي الإسلامي وبنك الإمارات.
- ١٢ - الكويت بيت التمويل، الكويت.
- ١٣ - الأردن البنك الإسلامي، الأردن.
- ١٤ - Ciudad بنك راكيات ماليزيا، ماليزيا برهاد.
- ١٥ - تصنيف الشركة الماليزية، ماليزيا برهاد.
- ١٦ - هيئة الأوراق والسلع الإماراتية، الإمارات العربية المتحدة.
- ١٧ - بيت التمويل الكويت والبحرين.

(١) موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net، تاريخ الزيارة:

٢٠٠٧/٧/١٥ م.

هو مطلب شرعي يهدف إلى التعاون. ومن هنا؛ فإن الإسلام يحث المسلمين على العمل بيد واحدة، وبجهد مشترك لتمتين وتطوير الاقتصاد الإسلامي، ومعالجة مشاكل الفقر والتخلف التي يعاني منها المجتمع الإسلامي اليوم.

المطلب الثاني حكم تعاملها مع مؤسسات غير إسلامية، ومع الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية

وتحتة فقرتان:

الفقرة الأولى: حكم تعاملها مع المؤسسات غير الإسلامية:

لعلني أقسم المؤسسات غير الإسلامية هنا إلى قسمين أساسيين هما:

أولاً: القسم الأول: مؤسسات أصل نشاطها حرام وتتعامل في الربا إقراضاً وتداولاً:

وللبيت في حكم تعامل السوق المالية الإسلامية مع هذا النوع من المؤسسات:

فإن الحكم يأتي تفصيلاً على النحو الآتي:

١ - نص مجمع الفقه الإسلامي على حرمة التعامل مع هذا النوع من المؤسسات من حيث المتاجرة معه، أو تملك أسهمه، وقد جاء النص كالاتي:

«ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض

والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة^(١).

٢ - من حيث التعاون والتشاور معهما في النواحي الإدارية والتكنولوجية والمعلوماتية وتبادل الخبرات فهذا جائز، وهو يدخل في باب المصلحة الشرعية من حيث حاجتنا إلى تبادل المصالح مع الغير فيما يخدمنا ولا يصادم شريعتنا.

ثانياً: القسم الثاني: مؤسسات مالية أصل نشاطها مشروع ولكنها تتعامل بالربا:

وللبيت في حكم تعامل السوق المالية الإسلامية مع هذا النوع من المؤسسات، فإن الحكم هنالك يأتي تفصيلاً على النحو الآتي:

١ - من حيث تعاملها في أسهم تلك الشركات أو تبادل مالي واستثماري معها:

فهذا وقع فيه خلاف حول مدى جواز التعامل في هذا النوع من الشركات، ويرجح الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور علي القره داغي جواز التعامل مع هذه النوع من الشركات ولكن بضوابط من أهمها:

فيجوز التعامل بها مع الضوابط الشرعية الآتية:

أ - أن لا يكون التعامل بالربا كثيراً: فعند القرضاوي أن لاتصل نسبة الربا إلى ١٥٪، وعند غيره ٣٠٪ على قياس الثلث والثلث كثير، يعني: أقل من الثلث، أي: أن لا تصل النسبة إلى الثلث. وعند غيره أن لا تزيد نسبة

(١) انظر: القرار رقم: ١٣٠ (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعي.

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٤٤٥.

قروضها التي أخذتها من البنوك الربوية على الثلث إلى ٣٣٪.

ب - أن يكون هنالك هدف مشروع من وراء المشاركة في هذا النوع من الشركات.

د - أن لا تصل ديونها على الغير (الذمة المدينة) إلى ٥٠٪.

هـ - أن لا تزيد نسبة الفوائد المحرمة على ١٠٪ من إجمالي الدخل.

و - أن يتخلص من النسبة التي توازي النسبة المحرمة في السهم^(١).

ويرى الباحث هنا عدم الأخذ بقاعدة الثلث، والثلث كثير فيما يتعلق بالتعامل المالي مع الشركات المساهمة، ويقصر ذلك على التركة والميراث. كما يرى أن هذا النوع من الفتاوى يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للاستثمار في هذه النوع من الأعمال والأموال المشبوهة؛ لأن العامة لا يُقدرون جهود التيسير على الأمة ولا يتقيدون بتلك الضوابط والشروط التي يضعها العلماء كسياج على هذه الأحكام التي يصدرونها وخاصة في المجال المالي والمصرفي والاستثماري، وإنما كما يقال: ينفثون دائماً من باب الاستثناءات، كما ينفث المحامون من الاستثناءات الواردة في القوانين أمام المحاكم، والله تعالى أعلم وأحكم^(٢).

(١) القره داغي، علي محيي الدين. حكم الاستثمار في الأسهم مع تطبيق عمل على سوق الدوحة لأوراق المالية (البورصة) دراسة فقهية اقتصادية. الدوحة - قطر: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، جامعة قطر ٢٠٠٥م. ص ٢٤٠.

- وانظر: «المؤسسات المالية في ميزان الإسلام». ضيوف الحلقة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور عبدالستار أبو غدة. برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، الجمعة ١٤٢٥/٤/١٥ هـ = الموافق ٢٠٠٤/٦/٤م. مقدم الحلقة: أحمد منصور، www.aljazeera.net، تاريخ الحلقة: ١٩٩٨/١٢/٦م، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٨/٨/١٨م.

(٢) ويرى الباحث أن من المحزن أن يأخذ بهذه القاعدة الثلث والثلث كثير في الشركات الأمريكية التي تتعامل في مؤشر داو جونز الإسلامي، وقد انتقد هذا المؤشر وانتقد الأخذ بقاعدة الثلث والثلث كثير التي كانت من تعليقات من أجازوا هذا النوع من المؤشرات، شيخنا الدكتور علي السالوس.

ولعلي استشهد برأي الشيخ في هذا المؤشر وفي تطبيق المجيرين له لقاعدة الثلث والثلث كثير.

= فقد انتقد الشيخ القاعدة التي استدل بها المجيزون لهذا النوع من المؤشرات وذكر بأنها باطلة حيث إن قاعدة الثلث والثلث كثير لا تجري في المحرم الصريح كمهور البغايا والجنس وثمان الخمر والخنزير.

- السالوس، علي. تقرير داو جونز الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، الإمارات. العدد ٢٧٢. مصدر سابق. ص ٢١.

- ونورد هنا نص الحديث الذي ورت فيه هذه القاعدة العظيمة، ثم تتبعه بنقاش هادي:
وقد روى مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال: «ما يبكيك؟»، فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» ثلاث مرار، قال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير؛ إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير أو قال: بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس» وقال بيده.

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصدر سابق. كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث ١٦٢٨ (ج ٣/ص ١٢٥٣).

ويرى الباحث هنا:

١ - أن الثلث هنا قيد بعملة هي: عدم ترك الورثة فقراء، وبالحث على الإنفاق على العيال، كما في مسلم. قال: «الثلث والثلث كثير؛ إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير أو قال: بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس» وقال بيده.

٢ - ثم تفسيرات العلماء لهذا الحديث قيده دائماً بتعلقه بالتركة: «أن الورثة إذا كانوا فقراء فترك الوصية ليستغنوا به أفضل من فعلها». الجصاص أبو بكر، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. المحقق: محمد الصادق قمحاوي. مصدر سابق. (ج ٢/ص ٣٧١).

«وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية».

- أبو زكريا النووي، يحيى بن شرف بن مري. شرح النووي على صحيح مسلم. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ. (ج ١١/ص ٧٧).

ثم قال: «وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد».

= نفس المصدر السابق والصفحة.

يقول ابن عبد البر: «وجعله جمهور الفقهاء أصلاً في مقدار الوصية وإنه لا يتجاوز بها الثلث».

- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري. التمهيد لابن عبد البر. المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكريم البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ. (ج ٨/ص ٣٧٥).

٣ - وحتى الثلث فإن ابن عباس: رغب الناس في أن يقلعوا من الثلث إلى الربع فذلك أفضل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غرض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير».

- انظر: البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا، مصدر سابق. كِتَابُ الوَصَايَا، بَاب: الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَسْأَلَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، الحديث ٢٥٩٢ (ج ٣/ص ١٠٠٧).

فكيف لك بالذين يرون أنه يجوز التعامل في الشركات التي تنشط في الربا بشرط أن لا يزيد نشاطها الربوي عن الثلث، فلماذا على الأقل لم ينقصوه إلى الربع. مثلاً.

٤ - لا نجد أصلاً في أخذ العلماء أو السلف بهذه القاعدة في محل البيع والشراء، أو في مجال استثناء المحرمات بقاعدة الثلث والثلث كثير، فالسلف لم يعمل بقاعدة على هذا النحو، إلا فيما يتعلق بتحديد نسبة الغبن ووجود العيب فحدوده بالثلث.

ويقول صاحب «منار السبيل» في هذا الصدد معرفاً لخيار الغبن ومحدداً دخول قاعدة الثلث فيه:

«خيار الغبن وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة وقيل: بقدر بالثلث اختاره أبو بكر وجزم به في الإرشاد لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. منار السبيل. تحقيق: عصام القلعجي. ط ٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ. (ج ١/ص ٢٩٩).

وفي ذكر حد العيب القليل في المبيع ردوه للثلث يقول صاحب الشرح الكبير:

«فالمراد في قدر القليل المتوسط هل يرد للعرف والعادة أو هو ما دون الثلث والثلث كثير وهو الراجح».

- الدردير أبو البركات، سيدي أحمد. الشرح الكبير. المحقق: محمد عليش. مصدر سابق. (ج ٣/ص ١١٤).

٢ - من حيث التعاون والتشاور معهما في النواحي الإدارية والتكنولوجية والمعلوماتية وتبادل الخبرات فهذا جائز، وهو يدخل في باب المصلحة الشرعية من حيث حاجتنا إلى تبادل المصالح مع الغير فيما يخدمنا ولا يخالف شريعتنا.

هذا وقد أصدر المجمع قراره بشأن الشركات التجارية، وحدد أحكامها بما لا يدع مجالاً للشك والتخمين.

ونص في البندين الثاني والثالث على منع التعامل مع الشركات التي تتعامل بالمحرمات، ومن تلك المحرمات التعامل في مجال الخمر أو الخنزير أو إصدار سندات القرض، وأسهم التمتع وأسهم الامتياز.

وهكذا؛ فقد جاء النص على هذا تفصيل على النحو الآتي:

«ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنزير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض»^(١).

(١) انظر: القرار رقم: ١٣٠ (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.

- أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي). ص ٤٤٥.

الفقرة الثانية: حكم تعاملها مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية أو ما يطلق عليه (الفروع الإسلامية) في البنوك التقليدية:

ويمكن البت في هذا الحكم على التفصيل الآتي:

أولاً: ما تكييف النوافذ الاسمية في البنوك التقليدية:

نعرف بهذه النوافذ، ثم نذكر الحكم بعد ذلك:

الأول: ما مفهوم هذه النوافذ الإسلامية:

س - فما معنى النوافذ الإسلامية:

إنها الفروع الإسلامية التي تنشئها المصارف التقليدية وتكون مستقلة من حيث رأس المال والحيز الجغرافي والإدارة والاسم التجاري وذلك بغية تقديم خدمات مصرفية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الثاني: ما تكييف النوافذ الاسمية في البنوك التقليدية:

عموماً؛ فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي دون أن يحدد اسم النوافذ الإسلامية أو غيرها إنشاء شركات تجارية أو تملك أسهم شركات تجارية لا تتعامل في المحرمات ولا تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز.

وهكذا؛ فقد نص المجمع في قراره بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعي على الآتي^(١):

«ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية

(١) نفس المصدر السابق.

للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض^(١).

ومن الفقهاء المعاصرين من أجاز تأسيس الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ولكن بشروط^(٢):

١ - أن يكون للفرع استقلالته بحيث تكون له إدارة مستقلة من خلال قرار من الجمعية العمومية بذلك.

٢ - أن يكون له رأسمال خاص به، يودع في أحد البنوك الإسلامية الى أن يستثمر فيه استثماراً إسلامياً.

٣ - أن تكون له ميزانية مستقلة في آخر كل عام/ وبالتالي له ذمته الدائنة.

٤ - أن لا يخلط أمواله بأموال البنك الأصل أو المصدر.

٥ - أن توضع للفرع لائحة داخلية تلتزم فيها الإدارة في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويكون له هيئة شرعية للفتوى، والرقابة الشرعية، تكون قراراتها بالإجماع، أو بالغالبية ملزمة للإدارة.

وكمثال على وجود الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية فقد افتتحت في قطر فروع إسلامية لثلاث بنوك وهي: بنك قطر الوطني، وبنك الدوحة، والبنك التجاري^(٢).

ثانياً: حكم تعامل السوق الإسلامية مع هذه النوافذ:

من خلال استعراض التكييف الشرعي للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية فإن القارئ يرى أن أولئك الذين أجازوا إنشاء هذا النوع من

(١) القره داغي. علي محيي الدين. حكم الاستثمار في الأسهم مع تطبيق عمل على سوق الدوحة لأوراق المالية (البورصة) دراسة فقهية اقتصادية. مصدر سابق. ص ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق نفسه والصفحة.

المصارف بالشروط المقيدة له، يرون أنه يجوز التعامل مع هذا النوع من البنوك كما تتعامل من البنوك الإسلامية، ويجوز عندهم أيضاً التعامل بأسهم هذه النوع من البنوك والاستثمار فيها، وبالتالي يجوز للسوق الإسلامية أن تتعامل معه ومع أسهمه تملكاً وحيازةً وتداولاً.

ولكن الباحث هنا يرى أن تعامل السوق المالية الإسلامية مع هذه النواقد قد يتخذ شكلين اثنين:

الأول: التعاون والتشاور وتبادل الخبرات فهذا جائز لا خلاف فيه.

الثاني: التعاون معها من حيث الاستثمار والتمويل أو من حيث انضمامها لأعضاء السوق الإسلامية، فأرى - والله تعالى أعلم - أنه لا بأس بالقيام بذلك النشاط ولكن بشرط تقيد هذه الفروع بالشروط التي حددها الفقهاء المعاصرون لتأسيس هذا النوع من النواقد، وأضيف شرطين أساسيين:

١ - أن يكون رأسمال الفرع مستقلاً ولا يكون مأخوذاً بأي طريقة من الطرق من موازنة البنك الأصل.

٢ - وأن يكون له مقر مستقل بعيد عن مقر البنك الأصل.

٣ - وأن يكون له اسم وعنوان تجاري وعلامة تجارية تختلف تماماً عن العلامة أو الاسم التجاري أو العنوان التجاري للبنك المصدر.

ويدل على ذلك أن من الفقهاء المعاصرين من يرى أن المشاركات هي محل تشجيع من الشارع الحكيم، ونحن في الاستثمار الإسلامي ندعو إلى فتح باب المشاركات والتوسع فيها، لأنها تدل على التعاون وتدل على التضامن وتحمل الغرم والغنم^(١).

(١) وهو الدكتور عبدالستار أبو غدة. «المؤسسات المالية في ميزان الإسلام». ضيوف الحلقة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور عبدالستار أبو غدة. برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت. الجمعة ١٥/٤/١٤٢٥هـ = الموافق ٤/٦/٢٠٠٤م. مقدم الحلقة: أحمد منصور، www.aljazeera.net، تاريخ الحلقة: ٦/١٢/١٩٩٨م، تاريخ الزيارة: ١٨/٨/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

بهذا يتضح لنا أنه لا مانع من تعامل السوق المالية الإسلامية مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ولكن بالضوابط والشروط المذكورة أعلاه، وإن الأصل هو تعامل هذه السوق مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأصيلة، التي لا علاقة لها بالبنوك التجارية التقليدية، كما أن إدارة السوق الإسلامية ملزمة بأن تكون دائماً مطلعة على كل جديد من الفتاوى والأحكام التي لها علاقة بالنوافذ الإسلامية هذه، أو غيرها من المؤسسات الإسلامية الحديثة.





المبحث الثاني المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية والأسواق المالية الدولية

لإكمال الشق القانوني لإقامة السوق المالية الإسلامية؛ فإن من اللازم أن تحدد هذه السوق طبيعة مبادلاتها وعلاقاتها التي تجري بينها وبين المصارف المركزية في البلدان التي تعمل فيها، وكذلك مدى علاقتها بالأسواق المالية الدولية. وفي سبيل تحديد تلك العلاقات وتلك المبادلات فإن الباحث يخصص هذا المبحث لإلقاء الضوء على تلك العلاقات وتلك المبادلات التي تجري بين السوق الإسلامية والمصارف المركزية، وكل ذلك في سبيل أن تقوم السوق الإسلامية قوية وعارفة بحدود علاقتها بالغير. خاصة وأن الكون صار قرية واحدة بفعل تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا.

ومن هنا؛ فإن نوعية التبادل التي تجري بينها وبين المصارف المركزية هي تبادل الخبرات والاتصالات والمعلومات في كل ما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية التي هي حديثة عهد، خاصة وأن كثيراً من المصارف المركزية في البلدان العربية والإسلامية ليس له الإحاطة بعلم الصناعة المالية الإسلامية ولا بطبيعة العمل في تلك المؤسسات والأسواق التي تتعامل بهذه الصناعة.

أما من حيث العلاقة؛ فإن البنوك المركزية لها سلطة الإشراف والرقابة على تلك المؤسسات المالية والأسواق المالية الإسلامية، وعلى الأسواق

المالية الإسلامية أن تخضع لتلك الرقابة والإشراف، ولكن عليها أيضاً أن تسعى جاهدة للدفاع عن نفسها أمام كل التحديات التي تواجهها؛ مثل: تحديد سقف الائتمان، وبازل ١ وبازل ٢ وغيرها من التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار والتمويل الدولي، والصادرة عن منظمة التجارة العالمية، وكل ذلك يدخل في العولمة الاقتصادية والمالية التي لا يستطيع أحد وخاصة المؤسسات المالية الانفكاك منها، وعدم الخضوع لإرادتها، ويمكن تناول هذه العلاقات وهذه المبادلات في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية.

المطلب الثاني: المبادلات التي تجري بينها وبين الأسواق المالية الدولية.

ونبدأ بالمطلب الأول:

المطلب الأول المبادلات التي تجري بينها وبين البنوك المركزية

وتحتة فقرتان:

الفقرة الأولى: مفهوم البنوك المركزية ووظائفها:
أولاً: مفهوم البنوك المركزية:

ينصرف مفهوم البنوك المركزية إلى تلك المصارف الرئيسية التي تمارس الإشراف على غيرها من البنوك والمؤسسات المالية في الدولة، كما أنها هي السلطة المالية الكبرى في الأقاليم أو في الدولة التي تنفرد بصلاحيات ذلك الإشراف وصك النقود والمحافظة على الاحتياط النقدي للبلد.

كما تتمتع هذه البنوك بسلطات وصلاحيات واسعة ومهمة في مجال الاستثمار والتمويل، وتنظيم النشاط المالي والمصرفي والاستثماري في البلد.

ثانياً: وظائف البنوك المركزية:

تتولى البنوك المركزية وظائف مهمة وحساسة في سلم الوظائف المالية في أي بلد. ويمكن إجمال هذه الوظائف بصورة عامة في المجالات الآتية:

١ - الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات الإسلامية العاملة في البلد من شركات وأسواق مالية وغيرها.

٢ - تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية العامة في البلد.

٣ - دعم التنمية والتحديث المالي والاقتصادي.

٤ - المحافظة على سعر صرف العملة المحلية وردع كل الأخطار عنها، من تزوير وغيره.

٥ - تشجيع الاستثمار الخاص والعام.

٦ - المحافظة على اقتصاد البلد من الاحتكار والتزوير والغش وكل المخالفات المالية التي تشجع على تخريب هذا الاقتصاد، أو تُحد من نموه وتطوره.

٧ - تشجيع الاستثمار الأجنبي وتشجيع جذب هذا الاستثمار إلى البلد وكذلك جلب رؤوس الأموال، ويمكن أن نضرب مثلاً على الوظائف والصلاحيات التي تتولاها البنوك المركزية، بأهم الوظائف والصلاحيات التي نص عليها قانون مصرف البحرين المركزي باعتباره المصرف الحاضن للسوق المالية الإسلامية العالمية وحاضن لسلسلة من المؤسسات المالية الإسلامية المهمة.

فقد نص هذا القانون على وظائف هذه المصرف في المادة ٣ منه، حيث نص على أنه:

«يهدف المصرف المركزي، في إطار السياسة الاقتصادية العامة

للمملكة وبما يساعد على تنمية ودعم الاقتصاد الوطني، إلى تحقيق الأغراض التالية:

١ - رسم وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية وغيرها من السياسات المتعلقة بالقطاع المالي في المملكة.

٢ - تقديم خدمات مصرفية مركزية للحكومة والقطاع المالي بالمملكة.

٣ - تطوير القطاع المالي في المملكة وتعزيز الثقة فيه.

٤ - حماية المودعين وعملاء المؤسسات المالية وتعزيز الثقة في مكانة المملكة كمركز مالي عالمي».

وحدد هذا القانون مهام وصلاحيات هذا المصرف في النقاط التالية^(١):

« ١ - إصدار النقد وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ - وضع وتنفيذ السياسات النقدية الملائمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للمملكة، والمحافظة على ثبات قيمة النقد، والعمل على تأمين الاستقرار النقدي، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المالية والجهات الرسمية ذات العلاقة.

٣ - اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العالمية أو الإقليمية أو المحلية.

٤ - تنظيم الخدمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون وتطويرها والترخيص بتقديمها، والإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم هذه الخدمات.

(١) المادة ٤، قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. الصادر سبتمبر ٢٠٠٦م. ١٣ شعبان ١٤٢٧هـ = ٦ سبتمبر ٢٠٠٦م. القانون المرافق منشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم: ٢٧٥٥، <http://www.banquecentrale.gov.sy>، تمت الزيارة في: ٢٥/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

٥ - القيام بوظيفة بنك الحكومة في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

٦ - تقديم المشورة للحكومة في الشؤون المالية والاقتصادية.

٧ - إدارة احتياطي الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

٨ - القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ومباشرة جميع معاملات المملكة مع تلك الجهات، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المالية.

٩ - تسهيل وتشجيع الابتكار في مجال صناعة الخدمات المالية.

١٠ - حماية المصالح المشروعة لعملاء المرخص لهم من مخاطر صناعة الخدمات المالية.

١١ - أية مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون».

الفقرة الثانية: العلاقات التي تربطها بالسوق المالية أو التي تربط

السوق المالي الإسلامية البنوك المركزية:

أولاً: الإشراف والرقابة:

من أهم المهام التي يقوم بها المصرف المركزي: هو الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية بما فيها السوق المالية الإسلامية. فهو الذي يمنح الترخيص لأنواع الشركات والأسواق المالية المختلفة، وهو الذي يحدد مفهوم هذه الشركات، وأنواعها، واختصاصاتها، ويحدد الجزاءات التي توقع عليها في حالة المخالفة.

ومن هنا؛ فإن العلاقة بين البنوك المركزية والأسواق المالية الإسلامية القائمة أو التي ستقوم بالفعل هي علاقة حميمة، وهي علاقة تجعل من البنوك المركزية صاحب سلطة عليا على تلك الشركات والأسواق يشرف عليها ويراقب أعمالها ونشاطاته ويحدد الصكوك والأدوات المالية التي تقوم

بيعها واستثمارهما، كما يحدد لها الضوابط الشرعية التي تختص بها وتميزها عن غيرها من الأسواق والشركات التقليدية، ومن أمثلة ذلك: إلزام البنوك المركزي للشركات والمؤسسات المالية الإسلامية والأسواق بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي يدقق في مدى شرعية كل الأعمال والنشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات.

ولقد وصل الأمر ببعض البنوك المركزية وإلى التدخل في تحديد نوعية الأدوات المالية، ووسائل الاستثمار التي تزاولها الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية.

وكأمثلة على دور البنك المركزي في الإشراف على المؤسسات الإسلامية:

نستعرض هنا مثالين تطبيقيين ويخصان:

١ - قانون مصرف البحرين المركزي:

أولاً: من حيث منح التراخيص للمؤسسات المالية المختلفة:

١ - من الخدمات المالية الخاضعة للرقابة من المصرف المركزي الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية بما في ذلك المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

٢ - يمنع تقديم أي خدمات مالية من الخدمات الخاضعة للرقابة في مملكة البحرين إلا بترخيص مسبق من المصرف المركزي^(٢).

٣ - يتم إصدار قرار منح الترخيص لطالبه من المصرف المركزي إذا استوفى الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون^(٣).

(١) م ٣٩. قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. مصدر سابق.

(٢) م ٤٠ المصدر السابق نفسه.

(٣) م ٤٥ المصدر السابق نفسه.

ثانياً: من حيث تحديد مفهوم الخدمات المالية المقدمة بما فيها خدمات الأوراق المالية:

١ - المقصود بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:

«الشركات التي يكون من بين أغراضها مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

١ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها.

٢ - الاشتراك في تأسيس أو زيادة رأسمال الشركات التي تصدر أوراقاً مالية.

٣ - إنشاء وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

٤ - الإيداع والمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

٥ - الوساطة في الأوراق المالية.

٦ - تقديم الاستشارات بشأن الأوراق المالية.

٧ - أية أنشطة أخرى تتعلق بالأوراق المالية ويصدر بتحديددها قرار من المصرف المركزي»^(١).

٢ - أنواع الأوراق المالية: يصدر بتحديد نوعيتها وأحكام طرحها للتداول، وأساليب إصدارها والتعامل بها لائحة من المصرف المركزي^(٢).

٢ - قانون مصرف قطر ونوعية الصكوك:

أصدر مصرف قطر المركزي أخيراً مجموعة ضوابط قانونية وشرعية، وكذلك ضوابط إدارية ومحاسبية لتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية.

(١) م ٨٠. قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. مصدر سابق.

(٢) م ٨٣ المصدر السابق نفسه.

ونستعرض هنا أهم هذه الضوابط وخاصة الشرعية منها:

أولاً: الضوابط القانونية والشرعية:

أولاً: حدد مصرف قطر المركزي ضوابط كثيرة قانونية وشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وخاصة لفتح الفروع الإسلامية في البنوك.

ونقف هنا على أهم تلك الشروط^(١):

١ - ضرورة حصول المؤسسة المالية على موافقة من مصرف قطر المركزي على فتح فرع إسلامي وفقاً لنموذج الطلب المخصص لذلك.

٢ - يجب على كل مؤسسة مالية أو بنك تعيين هيئة رقابة شرعية متخصصة لا تقل عن شخصين للإشراف على أعمال الفروع الإسلامية للبنك.

٣ - كما يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تُعين جهاز تدقيق شرعي تكون مهمته تدقيق أعمال الفروع من الناحية الشرعية ورفع تقارير لهيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: تحديد استخدامات الأموال والأدوات والمنتجات المالية التي يجوز التعامل فيها في هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حسب قانون مصرف قطر المركزي:

نصت لائحة ضوابط الخدمات المالية الإسلامية المقدمة من المصرف قطر المركزي على أنه يجب أن تكون استخدامات الأموال في هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حسب أساليب التمويل الإسلامي ووفقاً للضوابط التالية^(٢):

(١) انظر: «المركزي» يصدر ضوابط الخدمات المالية الإسلامية. الشرق القطرية. الشرق الاقتصادي. ص ٢، العدد ٧١٣٩، الأربعاء، ٢٠٠٨/١/٢ م.

(٢) «المركزي» يصدر ضوابط الخدمات المالية الإسلامية. الشرق القطرية ٢٠٠٨/١/٢ م، <http://www.al-sharq.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٠٨/١/٣ م. مصدر سابق.

- « - المرابحة للأمر بالشراء مع الالتزام بالوعد.
- الإجارة المنتهية بالتملك مع الالتزام بالوعد.
- التمويل بالمضاربة لعقود مشروعات محددة القيمة والمدة وبما لا يتجاوز خمس سنوات.
- التمويل بالمشاركة المتناقصة لعقود ومشروعات محددة القيمة والمدة وبما لا يتجاوز خمس سنوات.
- التمويل بالاستصناع مقابل الاستصناع الموازي.
- صكوك التمويل الإسلامية.
- الإيداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية على أسس إسلامية.
- الاستثمارات المالية المقبولة شرعاً.
- أي استخدامات أموال شرعية أخرى يوافق عليها المصرف المركزي».

ثانياً: الضوابط الشرعية والقانونية التي يجب أن تحكمها:

يجب أن تخضع أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها الأسواق المالية لمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية حتى تُؤتي أكلها، وحتى تأتي تعاملاتها وعملياتها وفق أحكام الشرع الحنيف.

علماً بأن هذه الضوابط وإن كانت جديدة على فقهاء واقتصادنا إلا أنها يمكن تكييفها بأنها جائزة من حيث الأصل وأنها تدخل في المصالح المرسلة، وفي مقاصد الشريعة من حيث توفير كل ما يلزم من أجل حسن سير العمل في الأسواق الإسلامية ودفعها للأمام، مما يحقق النمو الاقتصادي والمالي ويزيل الجهل والتخلف والفقر عن أمتنا، وهذا لعمري من أهم المقاصد الشرعية التي دعت إليها الشرعية وحرصتها.

ويمكن تقسيم تلك الضوابط إلى قسمين:

الأول: الضوابط الشرعية:

- من أهم الضوابط الشرعية المرعية التي يجب أن تحكم السوق المالية الإسلامية:

١ - أن تكون لها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية.

٢ - أن يكون لها جهاز تدقيق شرعي داخلي مهمته متابعة مطابقة الأعمال والتعاملات الجارية مطابقتها للروائح المنصوص عليها في قانون التأسيس.

٣ - كما يجب أن لا تقدم أساليب تمويل أو استثمار إلا في المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: الإجارة المنتهية بالتمليك، والصكوك الإسلامية، والمرابحة للآمر بالشراء، والتعامل بالاستصناع والاستصناع الموازي، وغير ذلك من الأدوات المالية والمنتجات المقبولة شرعاً والمتداولة عرفاً.

الثاني: الضوابط القانونية:

- من أهم الضوابط القانونية التي يجب أن تحكم السوق المالية الإسلامية:

١ - أخذ الترخيص القانوني من البنك المركزي في نفس البلد.

٢ - أن تكون لها هيئة رقابة قانونية.

٣ - كما يجب قانوناً أن تحصل السوق المالية الإسلامية على موافقة المصرف المركزي على كل المنتجات المالية والأدوات التي تستخدمها في مجال التمويل أو في مجال التداول والاستثمار، وأن تسعى جاهدة لشرح أحكام هذه الأدوات وتوضيح أهميتها في مجال التمويل والاستثمار حتى تحصل على إجازتها والترخيص بمزاولتها، لأن بعض المصارف المركزية في الدول العربية والإسلامية ما زالت حتى الآن غير محيطة بأعراف وأساليب

التمويل والاستثمار الإسلامية ومنها أحكام الأسواق المالية الإسلامية وعملياتها وتعاملاتها.

٤ - أن تكون على اتصال وصلة دائمة بالبنك المركزي التابعة له أو الذي يوجد في الإقليم الذي تدير فيها السوق الإسلامية أعمالها واستثماراتها، وذلك حتى يبقى على علم بكل التطورات الحاصلة، وحتى لا تتجاوز الصلاحيات والحدود الممنوحة له قانوناً.

المطلب الثاني المبادلات التي تجري بينها وبين الأسواق المالية الدولية

وتحتة فقرتان:

الفقرة الأولى: مفهوم الأسواق المالية الدولية ووظائفها:

أولاً: مفهومها:

- يطلق مفهوم الأسواق المالية الدولية على تلك الأسواق التي تتعامل في مختلف السلع والعملات دولياً وبكميات ضخمة، والتي لا تهتم كثيراً بإقليمها الجغرافي وإنما تتعداه إلى الاستثمار والتداول على السلع والعملات التي يحتاجها العالم كله.

- ويمكن تعريفها بأنها تلك الأسواق المالية التي تتجاوز بتعاملاتها اليومية ونشاطاتها الاعتيادية حدود البلدان التي تعتمل فيها^(١).

ومن أهم أنواع الأسواق الدولية: أسواق الصرف الأجنبي.

ولكن ما هي هذه الأسواق؟

(١) معروف، هيوشاري. الاستثمارات والأسواق المالية. مصدر سابق. ص ١٨٣.

إنها تلك الأسواق التي تجري فيها عمليات تبادل العملات المعتمدة للتحويل من خلال ترتيبات مؤسسية تتم عن طريقها المشتريات والمبيعات عند وجود طلب وعرض مشتقين لهذه العملات^(١).

وتعرف أيضاً بأنها:

«التقاء الطلب والعرض للعملات ذات الأصول الوطنية المختلفة بغرض تبادلها - فيما بينها - أو تحويلها من شخص - طبيعي أو قانوني - إلى آخر أو من مكان إلى آخر، وذلك من خلال ترتيبات مؤسسية حيث يوجه الجزء الأكبر من عمليات تبادل السلع والخدمات والأصول المالية بالعملات المعتمدة»^(٢).

ويعد منح الصفة الدولية لسوق مالية معينة يعد حالياً أمراً نسبياً وذلك بسبب تعامل هذه الأسواق القائمة وحتى الحديثة منها (وفي الدول النامية مثلاً) بشكل أو بآخر بأدوات صادرة عن مؤسسات أجنبية كما تلعب شبكات الاتصالات الدولية دوراً مهماً في إخراج الكثير من الأسواق المحلية بما فيها الصغيرة من عزلتها التامة^(٣).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما أنواع هذه الأسواق الدولية؟

إن هذا النوع المتطور من الأسواق يشمل فيما يشمل أنواعاً كثيرة؛ منها^(٤):

١ - أسواق الدين الدولية: والتي تتعامل مع عملات ليست ثابتة لها مثل الديون المقومة بعملات مختلفة أهمها الدولار، ويطلق عليها بالتحديد (اليورودولار)، وتعتبر من أهم هذه الديون المقومة بعملات متعددة:

(١) المصدر السابق نفسه. ص ٢٠٠.

(٢) معروف، هيوشاري. الاستثمارات والأسواق المالية. مصدر سابق. ص ٢٠١.

(٣) المصدر السابق نفسه. ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٤) النجار، فريد. البورصات والهندسة المالية. مصدر سابق. ص ٩٨ - ٩٩.

- (١) - السندات الدولية أو اليوروبونديز.
- (٢) - شهادات الإيداع الدولية.
- (٣) - القروض المصرفية الدولية: وهي تقدم من المصارف الدولية.
- ٢ - أسواق الإقراض المصرفي المتوسط الأجل.
- ٣ - أسواق الأسهم العالمية.
- ٤ - أسواق العقارات الدولية.
- ٥ - أسواق الذهب الدولية.

ثانياً: وظائفها:

هي نفس وظائف الأسواق المالية سواءً من حيث إدارة السيولة المالية أو من حيث المضاربة في كفاءة أنواع السلع والعقود والأوراق المالية والبتروول، وغيرها.

كما تلعب هذه الأسواق دوراً مهماً في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية والمالية الدولية، وفي توطيد العلاقات الدولية، حيث إن الجميع يلهث وراء مصلحته المالية والاقتصادية.

كما تعتبر أسواق الأسهم الدولية من أهم الأسواق الدولية، وكذلك أسواق الذهب والأحجار الكريمة تعتبر من أهم تلك الأسواق.

الفقرة الثانية: العلاقات التي تربطها بالسوق المالية أو التي تربط السوق المالي الإسلامية بها:

ويشمل ذلك جوانب مهمة منها: التعاون أو التشاور وتبادل الخبرات وخاصة في مجال التنظيم والرقابة والاستفادة من الإمكانيات التكنولوجية والخبرة الميدانية في مجال الإدارة والتنظيم وما يسمى بالبورصة الإلكترونية.

أولاً: التعاون والتشاور وعقد الصفقات:

لا مانع - والله تعالى أعلم - من التعاون والتشاور ما بين السوق المالية الإسلامية والأسواق المالية الدولية وتبادل الخبرات ولا سيما التكنولوجية منها: كالخبرات في مجال الرقابة القانونية، والإدارية وإدارة الأزمات، وشبكات الاتصالات الرقمية وغيرها من وسائل الاتصال الفاعلة في مجال نقل المعلومات والمبادلات المالية والتجارية.

وكل ذلك في إطار الضوابط الشرعية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية في السوق المالية الإسلامية، وكذلك في إطار الضوابط القانونية التي تقرها الرقابة القانونية أيضاً في السوق الإسلامية، وكمثال على ذلك انظر الاتفاقيات التي عقدها السوق المالية الإسلامية العالمية في البحرين مع سوق رأس المال الدولي حول صيغة إعادة الشراء الريبو.

ثانياً: الضوابط الشرعية والقانونية التي يجب أن تحكمها:

يجب أن تلقي السوق المالية الإسلامية على عاتق هيئة الرقابة الشرعية والرقابة القانونية وضع الضوابط الشرعية والقانونية لهذه العلاقة التي يجب أن تحكم، والمتكلم عنه هنا هو نوعان من الضوابط:

١ - الضوابط الشرعية: يجب أن لا تقوم السوق الإسلامية بالتبادل والتعاون وعقد الصفقات أو الاتفاقيات مع الأسواق الدولية إلا بناء على مشورة الهيئة الشرعية، ويمنع مشاركتها في أي اتفاقيات أو سلع تخص الممنوعات الشرعية، وغيرها.

٢ - الضوابط القانونية: يجب أن لا تقوم السوق الإسلامية بالتبادل مع تلك الأسواق إلا عبر القنوات القانونية، حتى تحفظ لها حقها، كما يجب أن تشرف الرقابة القانونية على كل اتفاق أو تبادل بأي شكل من الأشكال تقوم به السوق مع الأسواق الدولية.

ولا بأس أن تسعى السوق المالية الإسلامية لإنشاء تحالفات استراتيجية مع الجهات التقليدية بما فيها الأسواق المالية الدولية التي توفر الخدمات

المالية أو الدخول في ترتيبات اندماج لتقوية مركزها ووضع خطط عمل استراتيجية^(١).

ولمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم علاقة هذه السوق بالأسواق الدولية، فإن الضوابط يمكن تلخيصها في ضابطين اثنين هما:

الأول: ضابط شرعي: يتمثل في المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة:

التعاون والتبادل مع هذه الأسواق الدولية رغم أن تعاملاتها وعملياتها واستثماراتها بالكيفية التي عليها الآن غير إسلامية وليست متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن التعاون معها، وتبادل الخبرات الفنية والقانونية والتكنولوجية والإدارية هي من باب تبادل المصالح ومن باب تبادل النفع العام ولعلها - والله أعلم - تدخل في إطار المصالح المرسلة، فما دامت فيها مصلحة غير مضطمة بالشرع فهي جائزة، ولكن من يحدد وجود هذه المصلحة، وتمييزها عن المفسدة في التعامل مع هذه الأسواق الغربية إنه الهيئة الشرعية وأهل الخبرة الاقتصادية والمالية من المسلمين.

كما أن هذا التعاون أيضاً يدخل في مقاصد الشريعة - من حيث إنه يعين على تنمية هذه الأسواق وتطورها نحو الأمام ويجلب أحسن الطرق وأسرعها وأيسرها لسير عمل هذه الأسواق ومواكبتها للتطورات السريعة في عصر المال وعصر السرعة.

الثاني: ضابط قانوني: يتمثل في تجربة قانون... دبي والبحرين:

يجب أن تحكم المبادلات وأوجهها التعاون بين السوق الإسلامية، والأسواق الدولية القوانين المرعية، بشرط أن لا تتعارض مع الضوابط الشرعية كالانفاق مثلاً على ما فيه مخالفة شرعية ك شراء أسهم شركات

(١) «تقرير البنك الإسلامي للتنمية». مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات العربية

المتحدة، عدد ٢٩٤. رمضان ١٤٢٦هـ = أكتوبر ٢٠٠٥م، مصدر سابق. ص ٢٣.

تتعامل بالربا مثلاً أو بالخنزير، أو على أدوات مالية أو منتجات مالية لم تبت الهيئة الشرعية والهيئة القانونية في السوق الإسلامية فيها.

ومن هنا؛ فإن على السوق الإسلامية أن تكون دائماً حذرة، وأن تسعى دائماً لأخذ كل الاحتياطات القانونية فيما يتعلق بتوقيع أي اتفاقيات أو مشاريع مع الأسواق الدولية.

ونورد مثلاً تطبيقياً على أوجه التبادل والتعاون فيما بين السوق الإسلامية والأسواق الدولية، فقد حدثت فعلاً تجارب على شكل مبادرات عقدتها على حدة كل من السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين مع أسواق المال الدولية وخاصة سوق رأس المال الدولية، وكذلك سوق دبي المالي مع الأسواق المالية الدولية وخاصة مع سوق داوجونز المالي والمتخصص في الأسهم، وذلك في مؤشرين متوافقين مع الشريعة الإسلامية حسب - زعم سوق دبي -.

وفيما يلي نشير إلى هذين المثالين بشيء من التفصيل:

١ - السوق المالية الإسلامية في البحرين:

من أهداف السوق المالية الإسلامية في البحرين وماليزيا وضع منهاج التجارة الإسلامية وأسواق رأس المال الإسلامية، ودراسة جدوى نظام إدارة سوق المال، وتبادل الخبرات والمعارف مع الغير في سبيل تطوير السوق الإسلامية، وإبرام الاتفاقيات الدولية لتطوير سوق المال الإسلامية، كما أن من أهدافها التي تسعى إليها خلق مبادرات للتنمية؛ مثل: الاتفاق مع التحالف الدولي لصكوك المقايضة (الأسدي) واتفاق رئيسي لتمويل الخزانة المرابحة^(١).

كما شمل التعاون والعمل المشترك مع السوق المالية الإسلامية الدولية، والتبادل فيما بين هذه السوق والأسواق المالية الدولية كلاً من

(١) السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net، تاريخ الزيارة: ١٦/٧/٢٠٠٧م.

مصدر سابق.

الاتحاد الدولي للمبادلات والمشتقات، نيويورك، واتحاد سوق رأس المال، المملكة المتحدة^(١).

وقد وُقعت فعلاً مذكرة تفاهم مشترك بين السوق المالية الإسلامية الدولية واتحاد سوق رأس المال الدولي فيما يتعلق باختيار وإشراك الأطراف العاملة في الصناعة في عمليات مجموعة العمل المشتركة بين السوق المالية الإسلامية الدولية واتحاد سوق رأس المال الدولي، والوقوف أيضاً على القضايا التي تتصل مباشرة بالمشروعات المحتملة التي ستنشأ عن هذه الشراكة. ويشمل ذلك التعاون والتفاهم إعداد ورقتي العمل التفصيليتين بشأن التوصيات الخاصة بالأصول (أفضل الممارسات) المتبعة في الإصدارات الأولية في سوق الصكوك (وهذا شبيه بالمنهج المتبع في كتيب اتحاد سوق رأس المال الدولي IPMA). وإطار العمل والهيكل المحتملة لاتفاقية إعادة الشراء الإسلامية الرئيسة الدولية المقبولة بصورة عامة^(٢).

٢ - سوق دبي المالي:

من أهم المبادلات التي حصلت بين سوق دبي المالي والأسواق المالية الدولية: هو الاتفاق مع سوق الأسهم الأمريكي العالمي (داو جونز) على إطلاق مؤشر (داو جونز سوق دبي المالي)، ومؤشر (داو جونز سوق دبي المالي تايتنز ١٠). ويتم إدراجهما في السوق ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م^(٣).

بهذا يتضح أنه لا مانع من قيام السوق المالية الإسلامية بعقد مبادلات

(١) أخبار الخليج: العدد ١٠٦٧٨، <http://www.akhbar-alkhaleej.com>، الإثنين ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ = ١٨ يونيو ٢٠٠٧م. تاريخ الزيارة ١٨ يونيو ٢٠٠٧م.

(٢) «خطوة نحو التطوير وبالتعاون مع «الاتحاد الدولي» «السوق المالية الإسلامية» تستعد لإصدار صكوك أولية». جريدة الوقت. عدد ٥٠٥، الثلاثاء ٢٥ جمادى الآخر ١٤٢٨هـ = ١٠ يوليو ٢٠٠٧م. عالم الاقتصاد. ص ٢.


(٣) سوق دبي المالي يطلق مؤشر «داو جونز» المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://iseqs.com>، تاريخ الزيارة: ٢٠٠٧/٤/٣م. مصدر سابق.

وصفقات مع غيرها من المؤسسات المالية في السوق المحلي أو الإقليمي أو العالمي سواء كانت المؤسسات المالية تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية في عملياتها وتعاملاتها أم لا، ولكن حسب الضوابط الشرعية المرعية.

كما اتضح لنا مدى ضرورة خضوع هذه السوق للبنوك المركزية التي تعيش في فلورها، ويقتضي ذلك أن تبقى السوق الإسلامية متواصلة مع المصرف المركزي الذي تخضع لرقابته في سبيل استثنائها من مجموعة قرارات وقوانين تتماشى مع البنوك والبورصات التقليدية الدولية ولا تتماشى مع أحكام وقوانين السوق الإسلامية، ومن ذلك مثلاً: عدم إخضاع هذه السوق إلى قوانين بازل ١ وبازل ٢ مثلاً.

ومن الضرورات التي يجب أن تسعى السوق الإسلامية إليها: هي نشر الوعي لدى المتخصصين ورجال الدولة، وكذلك العامة والمستثمرين بمدى التحديات التي تعاني منها هذه السوق، وكذلك نشر الوعي لدى الجميع بأهمية الاستثمار في هذه السوق الخالية من الربا والغش، والساعية إلى البيع الحقيقي والربح الحقيقي.





الفصل الثالث

نماذج للتنظيم القانوني

يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: المراسيم والقوانين المنشئة للسوق المالية في ماليزيا والبحرين، (مثال تطبيقي)، ويشمل:

المطلب الأول: بطاقة تعريف وإنشائها وميزانيتها.

المطلب الثاني: نص و متن القانون، وتعليقات عليه.

المبحث الثاني: قانون سوق دبي المالي وأول سوق أسهم إسلامية في العالم، ويشمل:

المطلب الأول: بطاقة تعريف بسوق دبي المالي وتاريخ إنشائها.

المطلب الثاني: نص و متن القانون، وتعليقات عليه.

بادئ ذي بدء؛ فالباحث هنا يعرض لقانون سوق ماليزيا والبحرين في هذا الجزء من الأطروحة لا لأنه النموذج الفريد والوحيد والراجع عنده وعند علماء الأمة للسوق المالية الإسلامية المنشودة، ولكن للاستناد عليه من عدة وجوه وخاصة من حيث التطور في مجال إيجاد تشريعات وتقنيات للإدارة والاستثمار في هذه السوق، وكنموذج للإطار الشرعي الذي يحسن أن تستند عليه السوق المالية الإسلامية، أو هيئات الإشراف والرقابة الشرعية، والباحث هنا بريء من أن يرى بأن هذا السوق هو السوق الذي يمثل النموذج الإسلامي، أو نحكم عليه بأن كل نشاطاته متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وقد تقود هذه الدراسة أيضاً إلى مزيد من الدراسة والتقييم لهذه السوق وخاصة من الناحية الشرعية.


وقد قصد الباحث هنا إيراد هذا النموذج وهذا القانون قصداً في الباب الخاص بالتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية حتى يكون مستنداً ونموذجاً يساعد على إحكام الإطار القانوني والتشريعي لهذه السوق.

هذا ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: المراسيم والقوانين المنشئة للسوق المالية في ماليزيا والبحرين.

المبحث الثاني: قانون سوق دبي المالي وأول سوق أسهم إسلامية في العالم.





المبحث الأول المراسيم والقوانين المنشئة للسوق المالية في ماليزيا والبحرين (مثال تطبيقي)

ويشمل:

المطلب الأول: بطاقة تعريف بهذه السوق وتاريخها وميزانيتها وتكييفها الشرعي.

المطلب الثاني: نص و متن القانون، وتعليقات عليه.

ونبدأ بالمطلب الأول:

المطلب الأول بطاقة تعريف وإنشائها وميزانيتها

الفقرة الأولى: بطاقة تعريف:

السوق المالي الإسلامي الدولي: هذا الجهاز إداري مهمته تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالي الإسلامي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية.

صدر مرسوم ملكي في مملكة البحرين برقم: ٢٣ لسنة ٢٠٠٢م بتأسيسه كشخصية اعتبارية في ١١/٨/٢٠٠٢م.

ومن هنا جاء الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي رقم: ٢٢، لسنة ٢٠٠٢م في أغسطس من نفس السنة وبأشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام فهي تشبه إلى حد ما «هيئة سوق المال» في مصر مثلاً^(١).

هذا وقد وردت ثلاثة أسماء لهذا السوق:

١ - مرة سمي بالجهاز الإداري: الذي يهتم بإدارة الصكوك الإسلامية والإشراف عليها.

٢ - ومرة سُمي بسوق ماليزيا والبحرين: وقد ورد هذا الاسم في الجريدة الرسمية بلفظ: (قانون سوق ماليزيا والبحرين)^(٢).

٣ - ومرة سمي بالسوق المالية الإسلامية الدولية: وقد ورد هذا الاسم على واجهة موقع السوق على شبكة الأنترنت^(٣)، والذي يترجح لدى الباحث أن الاسم القانوني لها هو (السوق المالية الإسلامية العالمية) حسب ما هو متضمن في القانون المنظم لها.

وهي سوق شبيهة بهيئات الإشراف على الأسواق وليست سوق ربحية بمعنى السوق المالية وليس فيها تداول وإنما تهتم هذه السوق بالإشراف على تنظيم وإدارة وتطوير الصكوك الإسلامية أساساً.

هذا وقد تم تأسيسها في مملكة البحرين بمرسوم رقم: ٢٣ لسنة

(١) عبدالحليم عمر، محمد. أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية (١ - ٢). موقع فقه المصارف الإسلامية هو: www.badlah.com، تاريخ الزيارة: ٢٢/٥/٢٠٠٨م.

(٢) انظر: مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. ص٤.

(٣) انظر: موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net.

٢٠٠٢م كشخصية اعتبارية تهتم بالصكوك الإسلامية والترويج لها، وصدر القانون المنشئ والمنظم لها في ١١/٨/٢٠٠٢م.

ولا زالت تطور أعمالها وتتوسع حتى الآن وهي بحق تجربة رائدة في مجال الإشراف على الصكوك الإسلامية وإدارتها، وقد تكونت هذه السوق من مجموعة من الدول من أولها ماليزيا، وبروناي دار السلام، والمملكة العربية السعودية، كما تكونت من مجموعة من المصارف والشركات الإسلامية؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: البنك الإسلامي للتنمية.

الفقرة الثانية: نشأتها وتاريخ تاسيسها:

صدر مرسوم ملكي في مملكة البحرين برقم: ٢٣ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية كشخصية اعتبارية في ١١/٨/٢٠٠٢م^(١)، ومقره في المنامة، البحرين، وقد تم تشغيله في ١ نيسان/إبريل ٢٠٠٢م، وقد كان إنشاءها نموذجاً حقيقياً للشراكة العالمية.

فالسطات المالية في العديد من البلدان الإسلامية تعترف بالأهمية العظيمة لهذه الهيئة المنظمة للصناعة المصرفية الإسلامية^(٢).

الفقرة الثالثة: ميزانيتها:

لم يرد تحديد لميزانية هذه السوق في القانون المنشئ لها، ولا في الاتفاقية المنشئة لها، كما أنه لم ترد أي إشارة إلى ذكر لميزانيتها على الموقع الإلكتروني لهذه السوق، والمرجح أن هذه السوق نظراً لأنها ليست ربحية وإنما هي سلطة إشراف وتوجيه فلا حاجة إلى ذكر ميزانيتها، والله تعالى أعلم وأحكم.



(١) انظر: مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. ص ٤.

(٢) انظر: موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net.

المطلب الثاني نص القانون، وتعليقات عليه

الفقرة الأولى: متن القانون:

جاء القانون المنشئ لهذه السوق في ٤٤ مادة احتوى قانون التأسيس على:

- ١ - مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية ويشتمل على ٤ مواد فقط.
- ٢ - اتفاقية تأسيس مجلس السوق المالية الإسلامية العالمية ويحتوي على ٤٤ مادة.

وهذا نص القانون:

١ - قانون سوق ماليزيا والبحرين^(١):

مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية تأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني، وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك، رسماً بالقانون الآتي:

المادة الأولى:

يؤسس في مملكة البحرين سوق مالية إسلامية عالمية، ويتمتع

(١) مرسوم بقانون رقم: (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م، قانون سوق ماليزيا والبحرين. الجريدة الرسمية. العدد ٢٥٤٥، الأربعاء ٢٨ أغسطس ٢٠٠٢م. مصدر سابق. من ص ٤ - حتى ص ١٧.

بالشخصية الاعتبارية، ويباشر نشاطه وفق نظامه الأساسي على النحو الوارد بالاتفاقية المرافقة، ويكون مقره مدينة المنامة.

المادة الثانية:

يهدف السوق المالية الإسلامية العالمية إلى ترويج المنتجات الإسلامية وفق أهداف تقوم على أسس ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة:

يقصد بالمنتجات الإسلامية الصكوك التي يكون موضوعها إجازة أو بيع، أو استصناع، أو سلم، أو مضاربة، أو مرابحة، أو غير ذلك من المنتجات المالية الإسلامية التي تتعامل بمقتضاها البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم.

المادة الرابعة:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة.

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة.

وزير المالية والاقتصاد الوطني عبدالله حسن سيف.

صدر في قصر الرفاع بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ، الموافق:

١١ أغسطس ٢٠٠٢م.

٢ - اتفاقية تأسيس مجلس السوق المالية الإسلامية العالمية:

حيث إن:

أ - إن الطلب تزايد عالمياً بفضل الله على المنتجات المالية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

ب - إنه لا يوجد في الوقت الحالي منبر معترف به عالمياً لترويج المنتجات المالية الإسلامية.

ج - إن الموقعين على هذه الاتفاقية (ويشار إليهم فيما يلي بـ: «الأطراف المتعاقدين») يلتزمون بموجبه بالعمل نحو إنشاء المنبر المذكور باسم: «السوق المالية الإسلامية العالمية»، (ويشار إليه فيما يلي بـ«السوق»).

اتفق الأطراف المتعاقدون بموجب هذه الاتفاقية على تأسيس مجلس للتنسيق لتأسيس السوق من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة (ب) أعلاه وفقاً للوائح المنظمة لعمل المجلس الواردة أدناه:

الفصل الأول:

الاسم

المادة (١):

يكون اسم المجلس «مجلس السوق المالية الإسلامية العالمية».

الفصل الثاني:

الأغراض

المادة (٢):

الغرض الأساسي للمجلس هو إنشاء وتطوير وتنظيم سوق مالية عالمية تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة (٣):

لتحقيق الغرض المبين في المادة ٢ أعلاه يضطلع المجلس أيضاً بالمهام التالية:

العمل على خلق بيئة مشجعة لكل من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية للمشاركة بفعالية في السوق.

العمل على تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية ومؤسساتها المالية.

إصدار الإرشادات والموجهات التي يتعين على المشاركين اتباعها

لتسويق المنتجات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث:

العضوية

المادة (٤):

يتألف المجلس من عدد من الأعضاء لا يزيد على خمسة عشر عضواً.
ويكون بنك التنمية الإسلامي عضواً دائم العضوية في المجلس.
وتتألف بقية العضوية مما يلي:

عدد حده الأقصى تسعة أعضاء يمثلون البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعدد حده الأقصى خمسة أعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية الخاصة.

المادة (٥):

يتألف المجلس الأول من الأطراف المتعاقدين ومن ثم يتم توسيع عضوية المجلس لتشمل أعضاء آخرين حسبما يقرره المجلس من وقت لآخر (وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (٤) من الفصل الرابع).

الفصل الرابع:

الانضمام لعضوية المجلس

المادة (٦):

تقدم طلبات الانضمام للمجلس أولاً إلى سكرتارية المجلس وتقوم السكرتارية برفع تقرير عن الطلب إلى المجلس في اجتماعه التالي.
ويقرر المجلس بمحض اختياره بشأن قبول مقدم الطلب لعضوية المجلس. وبعد موافقة المجلس يصبح مقدم الطلب عضواً رسمياً في المجلس بعد انضمامه إلى هذه الاتفاقية (بالصيغة التي تطلبها السكرتارية).

المادة (٧):

لدى النظر في قبول أعضاء جدد يبذل المجلس قصارى جهده لتأمين

التوزيع العادل للأعضاء بين الأقاليم المختلفة المبينة في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية.

الفصل الخامس:

المندوبون

المادة (٨):

يعين كل عضو بالمجلس مندوباً أساسياً مفوضاً حسب الأصول (ومندوباً مناوباً مفوضاً حسب الأصول) لتمثيل العضو المذكور في اجتماعات المجلس.

ويجب إبلاغ اسم المندوب الأساسي (المندوب المناوب) إلى السكرتارية قبل حضورهم اجتماعات المجلس.

ويمثل المندوب المناوب العضو فقط في حالة غياب المندوب الأساسي.

الفصل السادس:

الاجتماعات

المادة (٩):

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما السكرتارية (بعد التشاور مع رئيس المجلس) وذلك بموجب إشعار؟ تقل مدته عن ١٤ يوماً.

المادة (١٠):

إلى جانب الاجتماعات المشار إليها في المادة ٩ أعلاه يجوز لأي ستة أعضاء أن يتقدموا بطلب إلى السكرتارية لدعوة المجلس للانعقاد وفقاً للشروط والأوضاع التي تبلغها السكرتارية على نحو معقول للأعضاء. ويشترط في جميع الأحوال (١) تقديم إشعار مدته ١٤ يوماً بالاجتماع

المذكور، و(٢) دعوة جميع أعضاء المجلس لحضور الاجتماع، (٣) عقد الاجتماع وفقاً للمادة ١١ أدناه واللوائح الإجرائية التي اتبعت في اجتماع المجلس السابق.

المادة (١١):

يكون النصاب القانوني اللازم لانعقاد أي اجتماع للمجلس سواء انعقد بموجب المادة ٩ أو المادة ١٠ أعلاه حضور ٧٥٪ من أعضاء المجلس ولا تكون قرارات المجلس صحيحة وملزمة إلا باكتمال النصاب المذكور.

المادة (١٢):

لا يجوز لأي عضو (أو أي مندوب أساسي مفوض حسب الأصول أو مندوب مناوب) الإنابة عن أي عضو آخر في المجلس. ويقرر رئيس المجلس بشأن أي طعن في حقوق أي شخص في تمثيل أي عضو من أعضاء المجلس وفقاً للقواعد المبينة في الفصل الخامس أعلاه.

المادة (١٣):

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة (١٤):

دون المساس بما جاء في المادة ١٣ أعلاه يحدد المجلس القواعد الإجرائية لاجتماعاته وفقاً للممارسات المعتادة لتسيير الاجتماعات. تكون اللغة الإنجليزية هي لغة العمل لدى المجلس.

الفصل السابع:

الصلاحيات

المادة (١٥):

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يكون للمجلس كافة الصلاحيات

اللازمة لتحقيق أغراض المجلس (كما مبينة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية).

المادة (١٦):

دون المساس بعمومية ما جاء بالمادة ١٥ أعلاه يكون المجلس على وجه التحديد مفوضاً للقيام بما يلي:

(أ) توظيف أو الاستفادة من خدمات أي موظفين يكونون لازمين لمساعدة المجلس في أعماله.

(ب) إبرام الاتفاقيات والدخول في العلاقات الأخرى مع الغير.

(ج) تأسيس كينونات أو هيئات أخرى تحت سيطرته و/أو إشرافه.

(د) قبول أعضاء جدد في المجلس (وفقاً لنص المادة ٥ والفصل الرابع أعلاه).

(هـ) تعليق أو إنهاء عضوية أي عضو في المجلس (وفقاً لما جاء بالفصل العاشر).

(و) تحديد رسوم العضوية المستحقة الدفع من قبل الأعضاء والمشاركين الآخرين في السوق.

(ز) تعيين الرئيس التنفيذي للمجلس (بموجب المادة ٢٦).

(ح) اعتماد البيانات المالية (حسبما تعدها السكرتارية وفقاً لنص المادة ٣٦).

(ط) الموافقة على حل المجلس وإعادة توزيع موجوداته (وفقاً لما جاء بالفصل السابع عشر).

(ي) تعديل هذه الاتفاقية (وفقاً لنص المادة ٣٩).

الفصل الثامن:

المسؤولون

المادة (١٧):

يكون للمجلس رئيس ونائب للرئيس.

ينتخب المجلس رئيساً له يتولى منصبه لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد ويكون أول رئيس للمجلس هو مندوب البنك الإسلامي للتنمية.

ينتخب المجلس عضواً من بين أعضائه نائباً للرئيس ليتولى منصبه لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١٨):

يت رأس الرئيس كافة اجتماعات المجلس ويضمن تقييد جميع أعضاء المجلس باللوائح الإجرائية للمجلس.

يتولى نائب الرئيس مسؤوليات الرئيس في غيابه.

المادة (١٩):

يمثل الرئيس التنفيذي المجلس ويكون متحدثاً باسمه أمام المنظمات والمؤسسات الأخرى.

الفصل التاسع:

الاستقالات

المادة (٢٠):

يجوز لأي عضو في المجلس أن يستقيل من المجلس بموجب إشعار مدته ستة أشهر يقدمه إلى السكرتارية مبدئياً رغبته في الاستقالة، ويجوز للسكرتارية بناءً على توجيهات من المجلس أن تعرض أية شروط معقولة على الأعضاء المستقيلين حسبما تقرره شريطة ألا يؤدي أي من الشروط المذكورة إلى احتفاظ العضو بعضويته في المجلس لأكثر من ستة أشهر بعد تقديم الإشعار برغبته في الاستقالة.

الفصل العاشر:

إلغاء العضوية

المادة (٢١):

يجوز للمجلس بموافقة ٧٥٪ من أعضائه، (١) أن يلغي عضوية أي من أعضائه، أو (٢) أن يفرض أية إجراءات أو عقوبات أخرى على أي عضو على أن يكون ذلك في كلتا الحالتين وفقاً للشروط والأحكام التي يراها المجلس مناسبة.

الفصل الحادي عشر:

السكرتارية

المادة (٢٢):

تساعد المجلس في أعماله سكرتارية يترأسها رئيس تنفيذي بدوام كامل.

المادة (٢٣):

تتعامل السكرتارية مع كافة المسائل الإدارية التي يحيلها إليها المجلس من حين لآخر.

المادة (٢٤):

دون المساس بعمومية ما جاء بالمادة ٢٣ أعلاه، تكون واجبات ومسؤوليات السكرتارية كما يلي:

(أ) الترويج للسوق وتشجيع المؤسسات المالية على المشاركة فيه.

(ب) مراقبة السوق والتأكد من أنه يعمل على نحو منظم.

(ج) إنشاء والاحتفاظ بصفحة للمعلومات على شبكة الأنترنت («صفحة معلومات السوق المالية الإسلامية العالمية») تحتوي على معلومات شاملة عن السوق.

(د) إجراء البحوث من أجل تطوير والارتقاء بالسوق.

(هـ) تقييم وكالات التصنيف التي تسعى لاعتمادها كجهات مفوضة لتقييم الأدوات المالية الإسلامية.

(و) الترتيب لاجتماعات المجلس.

(ز) تنفيذ أوامر المجلس والقيام بصفة عامة باتخاذ أية إجراءات لازمة لتنفيذ رغبات المجلس بفعالية.

المادة (٢٥):

يكون المقر الدائم للسكرتارية والمكتب الرئيسي للسوق بدولة البحرين.

المادة (٢٦):

يعين الرئيس التنفيذي من قبل المجلس لتولي منصبه لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد وبالشروط والأوضاع التي يقرها المجلس.

المادة (٢٧):

يساعد الرئيس التنفيذي موظفون إداريون وموظفو دعم دوليون حسبما يكون ضرورياً لتصريف مهام السكرتارية بفعالية.

المادة (٢٨):

يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن عمل السكرتارية. وبالإضافة إلى واجبات ومسؤوليات السكرتارية المحددة في المادة ٢٤ يتولى المهام التالية:

(١) حضور اجتماعات المجلس وتدوين المحاضر لمداورات المجلس.

(٢) تنظيم عمل الموظفين الإداريين وموظفي الدعم تحت إشرافه.

(٣) العمل بصفة المسؤول والمتحدث باسم المجلس (وفقاً لنص

المادة ١٩).

الفصل الثاني عشر:

لجنة تطوير السوق والمنتجات

المادة (٢٩):

ينشئ المجلس في أول اجتماع له لجنة لتطوير السوق والمنتجات (اللجنة) تتألف فيه عضويتها من أشخاص يعينهم المجلس. وتعين اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها، ويقوم المجلس بوضع اللوائح الإجرائية للجنة.

المادة (٣٠):

تقوم اللجنة بإجراء البحوث حول المنتجات المالية المتمشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية لإجازتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية. وتقوم اللجنة بالإضافة إلى ذلك بإعداد ما يلي:

- ١ - الإجراءات والتوجيهات بشأن المنتجات والأدوات المالية الإسلامية المقبولة.

٢ - استراتيجية لتحسين السوق.

المادة (٣١):

ينظر المجلس في المسائل التي أعدتها اللجنة وفقاً للمادة ٣٠ أعلاه بغرض إجازتها ومن ثم تبني العمل بها.

الفصل الثالث عشر:

هيئة الرقابة الشرعية

المادة (٣٢):

يكون المجلس في أول اجتماع له هيئة للرقابة الشرعية (الهيئة) تتألف من خمسة أعضاء على أن يكونوا من الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

ويتم اختيار الفقهاء الخمسة كما يلي:

(١) اثنان منهم يتم ترشيحهما من قبل البنك الإسلامي للتنمية (لتعيينهما من قبل المجلس).

(٢) أو يتم ترشيح الثلاثة الأعضاء الآخرين من قبل الرئيس التنفيذي (لتعيينهم من قبل المجلس) على أن يتم بقدر الإمكان اختيار عضو واحد من هذه الفئة من كل من الأقاليم المختلفة المبينة في الملحق المرفق.

وتعين الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها ويقوم المجلس بوضع اللوائح الإجرائية لعلم الهيئة.

المادة (٣٣):

تضطلع الهيئة بالمهام التالية:

(١) إجازة الأدوات المالية وآليات المتاجرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(٢) العمل على نحو وثيق مع هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) وإعداد التوجيهات من أجل تحقيق الانسجام والتقارب في صنع القرار.

(٤) القيام بفحص وإعداد التقارير عن المسائل التي يحيلها إليها المجلس و/أو اللجنة.

المادة (٣٤):

ينظر المجلس في المسائل التي تقوم الهيئة بإجازتها وإعدادها ورفع التقارير إليه بشأنها وفقاً للمادة ٣٣ أعلاه لاعتمادها من قبله ومن ثم تبني العمل بها.

الفصل الرابع عشر:

الحسابات

المادة (٣٥):

تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (٣٦):

تكون السكرتارية مسؤولة عن إعداد الحسابات السنوية للمجلس.

المادة (٣٧):

يقرر المجلس البيانات الحسابية الأخرى التي يتعين على السكرتارية إعدادها إلى جانب الحسابات السنوية.

الفصل الخامس عشر:

المنازعات

المادة (٣٨):

أي منازعة أو مسألة تنشأ عن تفسير هذه الاتفاقية يجب تسويتها أولاً ودياً بين أعضاء المجلس بروح الأخوة والتضامن الإسلاميين، وبعدئذٍ حسبما يقرره المجلس.

الفصل السادس عشر:

التعديلات

المادة (٣٩):

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية من قبل ثلثي أعضاء المجلس.

المادة (٤٠):

يعتبر أعضاء المجلس قد وافقوا على أية تعديلات بموجب المادة ٣٩ أعلاه دون حاجة إلى أي إجراء آخر من جانبهم.

الفصل السابع عشر:

إنهاء الاتفاقية:

المادة (٤١):

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية (وبالتالي حل المجلس والسكرتارية واللجنة والهيئة) بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

الفصل الثامن عشر:

أحكام متفرقة

المادة (٤٢):

يجوز توقيع هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ المطابقة وتعتبر جميعها بمثابة اتفاقية واحدة.

المادة (٤٣):

تخضع هذه الاتفاقية لقوانين دولة البحرين في الحدود التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة (٤٤):

تسري هذه الاتفاقية ويعتبر المجلس قد تم إنشاؤه بعد توقيع الاتفاقية من قبل عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء.

توقيع: الدكتور أحمد محمد علي الممثل المفوض حسب الأصول
عن: البنك الإسلامي للتنمية ... ٣١/نوفمبر ٢٠٠١ م.

توقيع: الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة الممثل المفوض حسب
الأصول عن: مؤسسة نقد البحرين ... ٣١/نوفمبر ٢٠٠١ م.

توقيع: السيد () الممثل المفوض حسب الأصول عن: وزارة
المالية، سلطنة بروناي ... ٣١/نوفمبر ٢٠٠١ م.

توقيع: السيد اتشجار الياس الممثل المفوض حسب الأصول عن:

البنك المركزي لأندونيسيا... ٣١/نوفمبر ٢٠٠١م.

توقيع: الدكتور زيتي اختر عزيز الممثل المفوض حسب الأصول عن:

بنك نيجارا، ماليزيا ممثل سلطة لابوان للخدمات المالية الخارجية ٣١/نوفمبر ٢٠٠١م.

توقيع: الدكتور صابر محمد حسن الممثل المفوض حسب الأصول

عن: بنك السودان... ٣١/نوفمبر ٢٠٠١م.

الملحق:

فيما يلي: (الأقاليم المختلفة) المشار إليها في المادة ٧ والمادة ٣٢

من هذه الاتفاقية:

١ - إفريقيا:

وهي دول القارة الإفريقية وتفادياً لأي لبس فهي تشمل:

جمهورية مصر العربية.

جمهورية السودان.

٢ - جنوب شرق آسيا:

ويتكون هذا الإقليم من الدول التالية:

ماليزيا الاتحادية (وتشمل لقلي لابوان الفيدرالي).

جمهورية أندونيسيا.

سلطنة بروناي.

٣ - غرب آسيا:

ويشمل دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى:

المملكة الأردنية الهاشمية.

جمهورية إيران الإسلامية.
جمهورية باكستان الإسلامية.
السلطة الوطنية الفلسطينية.
تم نص القانون.

الفقرة الثانية: التعليق عليه:

- ١ - يعتبر هذا القانون من أهم القوانين الرائدة في مجال هيئات الإشراف على الأسواق المالية الإسلامية.
- ٢ - اهتم هذا القانون بتنظيم الصكوك الإسلامية أساساً.
- ٣ - تضمن ضرورة إيجاد هيئة شرعية فاعلة وحدد اختصاصاتها وليس هيئة شكلية للسمعة فقط.
- ٤ - يصلح هذا القانون لأن يكون قانون هيئة إشراف أو يسمى بـ:
(هيئة السوق المالية الإسلامية) أو (هيئة بورصة الأوراق المالية الإسلامية)
التي تشرف وتنظم على هذه السوق، ولا بأس بنوع من التعديل والإضافة في هذا القانون.
- ٥ - يدل هذا القانون الذي تمت تجربته وقامت به هذه السوق وهذه الهيئة فعلاً أن القوانين التجارية الإسلامية صالحة للتطبيق وليست عبارة عن شيء لا معنى له أو لا وجود له في مجال التطبيق.

تم والحمد لله





المبحث الثاني قانون سوق دبي المالي وهو أول سوق أسهم إسلامية في العالم، (مثال تطبيقي)

بادئ ذي بدء؛ فالباحث هنا يعرض لقانون سوق دبي الإسلامية في هذه الجزء من البحث لا لأنه النموذج الفريد والوحيد والراجح عنده وعند علماء الأمة للسوق المالية الإسلامية المنشودة، ولكن للاستناد عليه من عدة وجوه وخاصة من حيث التطور في مجال إيجاد تشريعات وتقنيات معاصرة للإدارة والاستثمار في هذه السوق، ولكن الباحث هنا بريء من أن يرى بأن هذا السوق هو السوق الذي يمثل النموذج الإسلامي، أو نحكم عليه بأن كل نشاطاته متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وقد تقود هذه الدراسة هنا إلى من يقوم بتقييم هذه التجربة وخاصة من الناحية الشرعية.

وقد قصد الباحث هنا إيراد هذا النموذج وهذا القانون قصداً في الباب الخاص بالتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية حتى يكون مستنداً ونموذجاً يساعد على إحكام الإطار القانوني والتشريعي لهذه السوق.

ويشمل مطلبان:

المطلب الأول: بطاقة تعريف بهذه السوق وتاريخها وميزانيتها وتكييفها الشرعي.

المطلب الثاني: نص و متن القانون، والتعليق عليه.

ونبدأ بالمطلب الأول لأهميته:

المطلب الأول
بطاقة تعريف بسوق دبي المالي،
وتاريخ إنشائها، وميزانيتها

وتحتة ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: بطاقة تعريف:

تعمل هذه السوق كسوق ثانوية لتداول الأوراق المالية، وتعتبر أول بورصة إسلامية للأوراق المالية في العالم.

ويطلق على هذه السوق اسم: (سوق دبي المالي DFM) شركة مساهمة عامة، وتعرف فيما بعد بـ: (سوق دبي المالي DFM).

وتم تحديد أهدافها في عقد التأسيس: حيث تم النص على أن تمارس الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي^(١):

١ - القيام بدور سوق الأوراق المالية في إمارة دبي وما يستلزم ذلك من القيام بأعمال التنظيم والإشراف على تداولات الأوراق المالية المدرجة بالسوق طبقاً للقوانين والأنظمة في هذا الشأن وبما يضمن العدالة بين المتعاملين في السوق، (السوق).

(١) قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

٢ - إدراج الأسهم، السندات وغيرها من الأوراق المالية المرخص لها بالإدراج من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع «الأوراق المالية».

٣ - القيام بأعمال الإيداع والتقابض والتسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

٤ - إصدار التراخيص الخاصة بالوسطاء المعتمدين «الوسطاء»، والتنظيم والإشراف على أنشطتهم في السوق والقيام بالإجراءات التأديبية وفرض رسوم أو غرامات على الوسطاء والشركات المدرجة.

٥ - فرض الإجراءات اللازمة للرقابة على التداول في السوق والتفتيش على شركات الوساطة وتطبيق متطلبات الإفصاح والشفافية وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

٦ - حل المنازعات الناشئة من أي عملية تداول في السوق.

٧ - مراقبة عملية التداول على الأوراق المالية بالسوق المنفذة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية وتزويد السلطات المختصة بالتقارير والمعلومات.

٨ - وضع القواعد الداخلية المتعلقة بتنظيم أعمال السوق وكذلك القواعد المتعلقة بشؤونه المالية والإدارية.

٩ - إنشاء اللجان المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ومكافأتها.

١٠ - فرض الرسوم السنوية على الشركات المدرجة والوسطاء وفرض رسوم التداول وغيرها من الرسوم نظير الخدمات التي يقدمها السوق.

١١ - التقدم بطلبات للحصول من أية حكومة أو سلطة أخرى، على أية قوانين أو مراسيم أو أوامر أو تراخيص أو تفويضات أخرى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها، والدخول في أية تدابير، مع الحكومات أو السلطات أو المؤسسات أو الأشخاص، مما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أي من أغراض الشركة.

١٢ - تملك وحياسة وإدارة وتنمية أي ممتلكات والتصرف بها وبعوائلها وأية حقوق أو امتيازات تتعلق بها، سواء كانت هذه الممتلكات منقولة أو غير منقولة، في دبي أو في أي مكان آخر.

١٣ - القيام بأعمال الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص شراء وحياسة الأسهم، السندات، الصكوك الإسلامية، الأوراق المالية والاستثمارات المصدرة في جميع أنحاء العالم، وكذلك في صناديق الاستثمار والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها أي حكومة، قطاع عام، مؤسسة أو شركة عامة تعمل في الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر خارجها، بشرط عدم وجود أي تعارض في المصالح في تلك الاستثمارات.

١٤ - العمل على تسجيل الشركة والاعتراف بها في أي من الدول والبلدان والتوابع والأماكن الأجنبية.

١٥ - سداد قيمة أي ممتلكات أو حقوق تمتلكها الشركة سواء نقداً، بأقساط أو خلاف ذلك، أو بموجب أسهم، ذات أو دون حقوق أفضلية أو مؤجلة فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح أو سداد رأس المال أو خلافه، أو بإصدار أي أوراق مالية أو تعهدات تكون الشركة مخولة بإصدارها، أو دفع بعض منها بطريقة والبعض الآخر بطريقة أخرى ويجب أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

١٦ - ممارسة جميع الحقوق أو الامتيازات التي تتعلق باستثماراتها، سواء كانت هذه الاستثمارات في دولة الإمارات أو خارجها.

١٧ - شراء أو حيازة أية اختراعات، براءات اختراع، حقوق نشر، علامات تجارية، رخص استخدام، أو ما شابه ذلك، قد تمنح الشركة حق حصري، غير حصري أو محدود للاستخدام، والتي يتيح استخدامها تحقيق أي من أغراض الشركة، أو تحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة للشركة.

١٨ - تقديم الدعم أو الانضمام للهيئات الخيرية والعامّة، ودفع معاشات ومكافآت التقاعد والهبات والمخصصات إلى أي من مستخدميها

الحاليين أو السابقين أو العاملين في أية مؤسسات تمتلكها الشركة وإلى زوجات أولئك المستخدمين والعاملين وأراملهم وعائلاتهم ومن يعولونهم، وتقديم الدعم للمدارس والمستشفيات والمستوصفات وأماكن الترفيه والطعام والمؤسسات والجمعيات والهيئات ذات الأهداف التربوية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية أو الخيرية، وغير ذلك من الأهداف والمؤسسات والهيئات والجمعيات التي ينتظر منها دعم مصالح الشركة ومصالح مستخدميها.

١٩ - العمل من خلال مفوض أو غير ذلك في أي مجلس تجاري أو لجان أو غرفة تجارة أو أية هيئة مماثلة وتقديم الهبات إلى الهيئات الخيرية وغير الخيرية التي تراها الشركة نافعة أو على صلة بكل أو بعض أهدافها.

٢٠ - تملك بالكامل أو جزئياً و/أو إدارة و/أو القيام بأي من أنشطة الأسواق المالية أو شركة تملك أو تدير أسواق مالية في جميع الدول.

٢١ - القيام بأي عمل أو مسألة من شأنه مساعدة السوق في تحقيق أغراضه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢٢ - القيام بجميع الأنشطة التي تتوخى الربح وتتفق مع الشريعة الإسلامية والمتصلة بالنشاط التجاري القانوني للشركة، والتي تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) منتجات وخدمات متصلة بخدمات الشركة، معلومات عن الخدمات، خدمات الإمداد بالمعلومات، خدمات علاقات المستثمرين، التدريب والاستشارات، التوريد بالإحصائيات وحلول النظم المعلوماتية والأبحاث المتخصصة، واحتساب مؤشرات الأسعار ونشر المعلومات المتعلقة به.

٢٣ - المساهمة والمشاركة في شراكة أو التعاون مع أسواق مالية مختلفة، أو شركات تجارية أو كيان محلي أو دولي والتي من شأنها مساعدة الشركة في تحقيق أي من أغراضها المذكورة.

٢٤ - ممارسة أية أعمال أخرى يبدو للشركة أنها قادرة على القيام بها فيما يتعلق بأي من الأغراض المذكورة أعلاه.

وقد أطلق عليها أحد الباحثين بأنها نافذة إسلامية^(١).

وقد ورد أن من مبررات تحول سوق دبي من سوق مالي تقليدي إلى سوق مالي إسلامي أن ٩٨٪ من إيرادات سوق دبي المالي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و٢٪ فقط هي رسوم لخدمات تقليدية، بالإضافة إلى أنه في الأساس يتم استثمار كافة السيولة الزائدة المتوفرة لدى سوق دبي في أوجه استثمار متفقة مع الشريعة الإسلامية^(٢).

الفقرة الثانية: نشأتها:

تم تأسيس سوق دبي المالي كمؤسسة عامة لديها الشخصية الاعتبارية المستقلة بموجب قرار وزارة الاقتصاد رقم: ١٤ لعام ٢٠٠٠م^(٣).

وتعتبر سوق دبي المالي سوق ثانوية للتعامل بالأوراق المالية، وبدأت مزاولة نشاطها في ٢٦ مارس ٢٠٠٠م، وفي ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م تم تحويل سوق دبي المالي كشركة مساهمة عامة في الإمارات العربية المتحدة، وتم إدراج شركة سوق دبي المالي في السوق بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٧م برمز تداول (DFM)، ويعتبر سوق دبي المالي أول سوق مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية وأحكامها في العالم^(٤).

الفقرة الثالثة: ميزانيتها:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم) ثمانية مليارات

(١) دوابة، أشرف. «سوق دبي المالي نافذة إسلامية». موقع فقه المصارف الإسلامية، <http://www.badlah.com/pagesview.php>، تاريخ الزيارة: ٢٤/٥/٢٠٠٨م.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) من موقع سوق دبي المالي: <http://www.dfm.ae/default.aspx>، نبذة عن السوق، تاريخ الزيارة: ٢١/٥/٢٠٠٨م.

تم تأسيس سوق دبي المالي كمؤسسة عامة لديها الشخصية الاعتبارية المستقلة بموجب قرار وزارة الاقتصاد رقم: ١٤ لعام ٢٠٠٠م.

(٤) من موقع سوق دبي المالي: <http://www.dfm.ae/default.aspx>، نبذة عن السوق، تاريخ الزيارة: ٢١/٥/٢٠٠٨م. مصدر سابق.

درهم (مقسم إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة درهم واحد للسهم الواحد، جميعها أسهم مقابل حصص عينية^(١)).

المطلب الثاني نص و متن القانون، والتعليقات عليه

وتحت فقرتان:

الفقرة الأولى: متن القانون:

عقد التأسيس جاء في ٩ مواد قانونية .
والنظام الأساسي جاء في ٧٨ (مادة قانونية).
- قانون سوق دبي المالي^(٢):

سوق دبي المالي DFM .

شركة مساهمة عامة .

عقد التأسيس .

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية لعام ١٩٨٤ م والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم: ٦ لسنة ١٩٨٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية والإسلامية، والقانون الاتحادي رقم: ٤ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بالقانون رقم: ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

(١) م ٦ قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(٢) قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

(مادة ١):

اسم الشركة هو سوق دبي المالي (DFM) شركة مساهمة عامة، وتعرف فيما بعد بـ(الشركة أو السوق).

(مادة ٢):

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

(مادة ٣):

مدة الشركة (٥٠٠) خمسمائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيسها. ويجوز بقرار خاص من الجمعية العمومية غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة.

(مادة ٤):

أغراض الشركة.

تمارس الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي :

١ - القيام بدور سوق الأوراق المالية في إمارة دبي وما يستلزم ذلك من القيام بأعمال التنظيم والإشراف على تداولات الأوراق المالية المدرجة بالسوق طبقاً للقوانين والأنظمة في هذا الشأن وبما يضمن العدالة بين المتعاملين في السوق، «السوق».

٢ - إدراج الأسهم والسندات، وغيرها من الأوراق المالية المرخص لها بالإدراج من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع «الأوراق المالية».

٣ - القيام بأعمال الإيداع والتقابض والتسوية للأوراق المالية المدرجة في السوق وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

٤ - إصدار التراخيص الخاصة بالوسطاء المعتمدين «الوسطاء»،

والتنظيم والإشراف على أنشطتهم في السوق والقيام بالإجراءات التأديبية وفرض رسوم أو غرامات على الوسطاء والشركات المدرجة.

٥ - فرض الإجراءات اللازمة للرقابة على التداول في السوق والتفتيش على شركات الوساطة وتطبيق متطلبات الإفصاح والشفافية وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

٦ - حل المنازعات الناشئة من أي عملية تداول في السوق.

٧ - مراقبة عملية التداول على الأوراق المالية بالسوق المنفذة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية وتزويد السلطات المختصة بالتقارير والمعلومات.

٨ - وضع القواعد الداخلية المتعلقة بتنظيم أعمال السوق وكذلك القواعد المتعلقة بشؤونه المالية والإدارية.

٩ - إنشاء اللجان المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ومكافأتها.

١٠ - فرض الرسوم السنوية على الشركات المدرجة والوسطاء وفرض رسوم التداول، وغيرها من الرسوم نظير الخدمات التي يقدمها السوق.

١١ - التقدم بطلبات للحصول من أية حكومة أو سلطة أخرى، على أية قوانين أو مراسيم أو أوامر أو تراخيص أو تفويضات أخرى تمكن الشركة من تحقيق أغراضها، والدخول في أية تدابير، مع الحكومات أو السلطات أو المؤسسات أو الأشخاص، مما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أي من أغراض الشركة.

١٢ - تملك وحياسة وإدارة وتنمية أي ممتلكات والتصرف بها وبعوائدها وأية حقوق أو امتيازات تتعلق بها، سواء كانت هذه الممتلكات منقولة أو غير منقولة، في دبي أو في أي مكان آخر.

١٣ - القيام بأعمال الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص شراء وحياسة الأسهم، السندات، الصكوك الإسلامية، الأوراق المالية والاستثمارات المصدرة في جميع أنحاء العالم، وكذلك في صناديق الاستثمار والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها أي حكومة، قطاع

عام، مؤسسة أو شركة عامة تعمل في الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر خارجها، بشرط عدم وجود أي تعارض في المصالح في تلك الاستثمارات.

١٤ - العمل على تسجيل الشركة والاعتراف بها في أي من الدول والبلدان والتوابع والأماكن الأجنبية.

١٥ - سداد قيمة أي ممتلكات أو حقوق تمتلكها الشركة سواء نقداً، بأقساط أو خلاف ذلك، أو بموجب أسهم، ذات أو دون حقوق أفضلية أو مؤجلة فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح أو سداد رأس المال أو خلافه، أو بإصدار أي أوراق مالية أو تعهدات تكون الشركة مخولة بإصدارها، أو دفع بعض منها بطريقة والبعض الآخر بطريقة أخرى، ويجب أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

١٦ - ممارسة جميع الحقوق أو الامتيازات التي تتعلق باستثماراتها، سواء كانت هذه الاستثمارات في دولة الإمارات أو خارجها.

١٧ - شراء أو حيازة أية اختراعات، براءات اختراع، حقوق نشر، علامات تجارية، رخص استخدام، أو ما شابه ذلك، قد تمنح الشركة حق حصري، غير حصري أو محدود للاستخدام، والتي يتيح استخدامها تحقيق أي من أغراض الشركة، أو تحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة للشركة.

١٨ - تقديم الدعم أو الانضمام للهيئات الخيرية والعامّة، ودفع معاشات ومكافآت التقاعد والهبات والمخصصات إلى أي من مستخدميها الحاليين أو السابقين أو العاملين في أية مؤسسات تمتلكها الشركة وإلى زوجات أولئك المستخدمين والعاملين وأراملهم وعائلاتهم ومن يعولونهم، وتقديم الدعم للمدارس والمستشفيات والمستوصفات وأماكن الترفيه والطعام والمؤسسات والجمعيات والهيئات ذات الأهداف التربوية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية أو الخيرية، وغير ذلك من الأهداف والمؤسسات والهيئات والجمعيات التي ينتظر منها دعم مصالح الشركة ومصالح مستخدميها.

١٩ - العمل من خلال مفوض أو غير ذلك في أي مجلس تجاري أو

لجان أو غرفة تجارة أو أية هيئة مماثلة وتقديم الهبات إلى الهيئات الخيرية وغير الخيرية التي تراها الشركة نافعة أو على صلة بكل أو بعض أهدافها.

٢٠ - تملك بالكامل أو جزئياً و/أو إدارة و/أو القيام بأي من أنشطة الأسواق المالية أو شركة تملك أو تدير أسواق مالية في جميع الدول.

٢١ - القيام بأي عمل أو مسألة من شأنه مساعدة السوق في تحقيق أغراضه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢٢ - القيام بجميع الأنشطة التي تتوخى الربح وتتفق مع الشريعة الإسلامية والمتصلة بالنشاط التجاري القانوني للشركة، والتي تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) منتجات وخدمات متصلة بخدمات الشركة، معلومات عن الخدمات، خدمات الإمداد بالمعلومات، خدمات علاقات المستثمرين، التدريب والاستشارات، التزويد بالإحصائيات وحلول النظم المعلوماتية والأبحاث المتخصصة، واحتساب مؤشرات الأسعار ونشر المعلومات المتعلقة به.

٢٣ - المساهمة والمشاركة في شراكة أو التعاون مع أسواق مالية مختلفة، أو شركات تجارية أو كيان محلي أو دولي والتي من شأنها مساعدة الشركة في تحقيق أي من أغراضها المذكورة.

٢٤ - ممارسة أية أعمال أخرى يبدو للشركة أنها قادرة على القيام بها فيما يتعلق بأي من الأغراض المذكورة أعلاه.

(مادة ٥):

تحدد مسؤولية كل مساهم من مساهمي الشركة بالمبالغ غير المدفوعة «إن وجدت» عن الأسهم المسجلة باسمه، وفيما عدا ذلك فلا يتحمل المساهم أية مسؤولية تجاه الدائنين أو أي طرف آخر تكون له مطالبة لدى الشركة. كما لا يتحمل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفيها أو العاملين بها من واقع مناصبهم، أية مسؤولية شخصية مهما كانت، تجاه الدائنين أو أي طرف آخر تكون له مطالبة ضد الشركة وذلك فيما يتعلق بأي

ديون تم تكبدها بصورة صحيحة نيابة عن الشركة بمعرفة أي من أولئك الأعضاء أو الموظفين أو العاملين بالشركة.

(مادة ٦):

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم) ثمانية مليارات درهم (مقسم إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة درهم واحد للسهم الواحد، جميعها أسهم مقابل حصص عينية.

ويحق للشركة زيادة أو تخفيض رأس المال حسبما تقرره الشركة من وقت لآخر بموجب قرار خاص تصدره الجمعية العمومية غير العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون الساري في حينه، وتكون كافة هذه الأسهم متساوية ومتكافئة.

(مادة ٧):

اكتتب المساهمون المؤسسون عيناً في كامل الأسهم البالغ عددها الإجمالي ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتهم الاسمية الإجمالية ثمانية مليارات درهم على الشكل التالي:

اسم المؤسس عدد الأسهم

حكومة دبي ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.

دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها وتبلغ قيمتهم الإجمالية ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، جميعها أسهم مقابل حصص عينية.

(مادة ٨):

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد/عيسى عبدالفتاح كاظم في التقدم بطلب الترخيص بتأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات

المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق به.

مادة (٩):

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكماً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

تحتفظ الشركة على الدوام في مركزها الرئيسي بنسخة من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساسي ويجوز لأي شخص الاطلاع عليهما في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.

حرر هذا العقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ.....

النظام الأساسي^(١) لسوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة، الباب الأول: تأسيس الشركة.

مادة (١):

(١) تأسست شركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية لعام ١٩٨٤م والقوانين المعدلة له، والقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، والقانون الاتحادي رقم: ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته وهذا النظام الأساسي وذلك بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد.

(١) ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها أدناه في هذا النظام الأساسي، وعقد تأسيس الشركة:

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

قوانين السوق المالي: القانون الاتحادي رقم: ٤ لسنة ٢٠٠٠م في

(١) قانون سوق دبي المالي. مصدر سابق.

شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، المعدل بالقانون الاتحادي رقم: ٢٥ لسنة ٢٠٠٦م.

قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركة التجارية) والقوانين المعدلة له.

قانون المؤسسات المالية الإسلامية: القانون الاتحادي رقم: (٦) لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات والاستثمارية الإسلامية.

الشركة: سوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة. السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في إمارة دبي. التاريخ: تحسب أي إشارة إلى الوقت أو التاريخ وفقاً للتقويم الميلادي.

النظام الأساسي لسوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة.

الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة. الجمعية العمومية:

اجتماع المساهمين المنعقد حسب الأصول في جمعية عمومية عادية (وتشتمل هذه العبارة الجمعية العمومية السنوية عندما يشار إليها بذلك في هذا النظام) أو جمعية عمومية غير عادية حسبما يكون الحال.

الهيئة الشرعية: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

الهيئة العليا: الهيئة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمشكلة بقرار من مجلس الوزراء.

الوزارة: وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قرار عادي: أي قرار لا يوصف بأنه قرار خاص ويقصد به قرار أجازته أغلبية المساهمين الذين يحق لهم ذلك ويحق لهم التصويت والذين يكونون حاضرين بالأصالة عن أنفسهم أو بالوكالة حيثما يسمح بذلك، أو يكونون حاضرين كممثلين عن شخص اعتباري وذلك في جمعية عمومية

وجهت الدعوة لعقدتها طبقاً للمادة (٣٦) من هذا النظام وحددت فيها النية لاقتراح القرار كقرار عادي.

الشخص: تشمل أي شخص أو شراكه أو مجموعة أشخاص أو هيئة اعتبارية أو غير اعتبارية.

المساهم: أي شخص يصبح مساهماً ويسجل اسمه في سجل مساهمي الشركة.

القرار الخاص: أي قرار تجيزه أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع المساهمين الذين يحق لهم التصويت بالأصالة عن أنفسهم أو بالوكالة حيثما يسمح بذلك أو الحاضرين كممثلين عن شخص اعتباري، وذلك في جمعية عمومية تم توجيه الدعوة لعقدتها طبقاً للمادة (٣٦) من هذا النظام وحددت فيها النية لاقتراح القرار كقرار خاص.

النظام الأساسي: لسوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة.

هذا النظام: يشمل النظام الأساسي وأية تعديلات تطرأ عليه. كتابة وخطياً: تشمل الطباعة أو الكتابة على الآلة الكاتبة أو النقش أو أي وسيلة أخرى لإظهار الكلمات بشكل مرئي.

(٢) إن الكلمات الواردة هنا بصيغة المفرد تشمل الجمع أيضاً. والكلمات الواردة بصفة المذكر تشمل المؤنث أيضاً والعكس بالعكس.

(٣) العناوين أينما وردت هنا قصد بها تيسير الاسترشاد والرجوع فقط ولا تؤثر على بنية أو معنى أو أثر أو تفسير معانيها.

(مادة ٢):

(أ) اسم الشركة هو سوق دبي المالي، شركة مساهمة عامة.

(ب) تلتزم وتخضع الشركة لجميع الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم: (٨) لعام ١٩٨٤م بشأن الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم: (٦) لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات

الاستثمارية الإسلامية، والقانون الاتحادي رقم: (٤) لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وجميع القوانين الأخرى المطبقة والقرارات الرسمية السارية المفعول في الوقت الحاضر.

مادة (٣):

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

مادة (٤):

مدة الشركة (٥٠٠) خمسمائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيسها. ويجوز بقرار خاص من الجمعية العمومية غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة.

مادة (٥):

تحدد الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها على النحو المنصوص عليه بالمادة (٤) من عقد التأسيس. ويجوز للشركة بأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها.

الباب الثاني:

رأسمال الشركة

مادة (٦):

رأسمال الشركة ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم (ثمانية مليارات درهم) مقسم إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة درهم واحد للسهم الواحد جميعها أسهم مقابل حصص عينية. ويحق للشركة زيادة أو تخفيض رأس المال حسبما تقرره الشركة من وقت لآخر بموجب قرار خاص تصدره الجمعية العمومية

غير العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون الساري في حينه، وتكون كافة هذه الأسهم متساوية ومتكافئة.

(مادة ٧):

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة أو مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن ٥١٪ (واحد وخمسين في المائة) من رأس المال.

وتشمل كلمة «مواطنين» كل شخص طبيعي إلى جانب المؤسسات والشركات والشراكات والجمعيات والهيئات الاعتبارية التي يملكها بالكامل مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة. لا يجوز لأي طرف، باستثناء حكومة دبي أو أي من المؤسسات والشركات العائدة لها، تملك أي حق يزيد عن خمسة بالمائة (٥٪) من أسهم الشركة ما لم يستحصل على موافقة مسبقة بإجماع مجلس الإدارة، ولا يمكن إلزام الشركة بالاعتراف بأي سهم أو حق مملوك خلافاً لنص هذه المادة. وبالأخص، يحق للشركة رفض تسجيل أي تحويلات لأسهم يمكن أن يؤدي إلى خرق المادة الحاضرة.

(مادة ٨):

تم دفع القيمة الاسمية للأسهم الحالية بالكامل بواسطة تقديمات عينية.

(مادة ٩):

اكتتب المساهمون المؤسسون عينا في كامل الأسهم البالغ قيمتهم الاسمية ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم (ثمانية مليارات درهم). وعلى الجمعية العمومية غير العادية للشركة اتخاذ القرار ببيع وطرح أي نسبة ترتئها من رأسمال الشركة وهي أسهم نقدية للاكتتاب العام. ويعتبر أصحاب الحصص العينية أنهم قاموا بسداد كامل القيمة الاسمية لأسهمهم بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة ولا يجوز قبل ذلك تسليمهم الأسهم التي تمثل تلك الحصص.

أ) يعمل أعضاء مجلس الإدارة على الاحتفاظ بسجل للمساهمين وعلى تدوين أسماء وعناوين وجنسيات المساهمين والأسهم المملوكة بالكامل لكل منهم وتاريخ تسجيل كل شخص في سجل المساهمين بصفته مساهماً ويحتفظ بسجل المساهمين في مركز الشركة الرئيسي، وإذا لم يكن سجل المساهمين قد أعد بطريقة تجعله فهرساً في حد ذاته، يعمل أعضاء مجلس الإدارة على حفظ فهرس للمساهمين يتم تحديثه تباعاً ويحتوي على مؤشر كاف فيما يتعلق بكل مساهم لكي يمكن العثور على حساب المساهم بسجل المساهمين بسهولة ويحتفظ بالفهرس المذكور بمركز الشركة الرئيسي. ويبقى سجل المساهمين وفهرس أسماء المساهمين متاحين للاطلاع عليهما من قبل أي من المساهمين خلال ساعات العمل الرسمية.

ب) يحق لكل شخص تم تدوين اسمه بسجل المساهمين كمساهم أن يتسلم دون أن يدفع شيئاً شهادة واحدة عن كافة أسهمه أو عدة شهادات بواقع شهادة لكل سهم أو أكثر من أسهمه وذلك خلال شهرين من تخصيص الأسهم أو تثبيتها أو خلال أية فترات أخرى حسبما تنص عليه شروط الإصدار، وبشرط أن لا تلتزم الشركة بإصدار أكثر من شهادة واحدة فيما يتعلق بالملكية المشتركة للسهم أو الأسهم المملوكة من قبل عدة أشخاص وأن يعتبر تسليم شهادة السهم أو الأسهم لأي واحد من مجموعة مالكي السهم/ الأسهم بمثابة تسليم كاف لهم جميعاً.

ج) تستخرج شهادات الأسهم من دفتر شهادات ذات أرقام متسلسلة.

د) يجب أن تحتوي كل شهادة على تاريخ صدور الترخيص بإنشاء الشركة وتاريخ نشر قرار تأسيسها بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وعلى مبلغ رأسمال الشركة وعدد الحصص التي وزع عليها والأرقام المميزة التي خصصت لكل سهم وعلى المركز الرئيسي للشركة ومدتها. وتوقع شهادة الأسهم من قبل اثنين من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

هـ) تكون قسائم الأرباح بصورة شيكات مصرفية وترسل للمساهمين خلال ١٥ يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي يقرر فيه توزيع أرباح.

(مادة ١١):

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

(مادة ١٢):

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

(مادة ١٣):

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك؛ إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

(مادة ١٤):

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

(مادة ١٥):

أ) مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا النظام حسبما قد يكون منطبقاً، يجوز للمساهم أن يتنازل عن جميع أسهمه أو عن أي منها بموجب سند خطي يعد على أي نحو يقبله مجلس الإدارة.

ب) يوقع على سند نقل ملكية الأسهم كل من المتنازل والمتنازل له أو من ينوب عنهم، هذا ويبقى المتنازل عن الأسهم مالكاً لها إلى حين

تسجيل اسم المتنازل له في سجل المساهمين فيما يتعلق بالأسهم المتنازل عنها.

(ج) على الرغم من أية أمور ترد في مكان آخر في هذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة أن يرفض:

(١) تسجيل نقل ملكية أي سهم غير مدفوع القيمة بالكامل إلى أي شخص لا يوافق عليه.

(٢) أو تسجيل أي شخص غير مواطن حسب تعريف المادة (٧) من هذا النظام كمالك للسهم أو في حال أدى تحويل الأسهم إلى خرق المادة (٧).

(د) ويجوز للمجلس أيضاً أن يرفض الاعتراف بأي سند نقل ملكية ما لم يرفق السند بشهادة الأسهم المتنازل عنها وبأي بينة أخرى يطلبها المجلس بصورة معقولة تثبت حق المتنازل في إجراء التنازل.

(هـ) يتعين على المجلس إذا رفض تسجيل التنازل أن يرسل إشعاراً بالرفض للمتنازل له خلال شهرين عقب تاريخ تقديم التنازل إلى الشركة.

(و) في حالة وفاة المساهم، فإن المالك الحي أو المالكين الأحياء للسهم المعني إذا كانت الملكية مشتركة، وكذلك الممثلين الشرعيين للمتوفى في حالة الملكية الحصرية هم الأشخاص الوحيديين الذين تعترف الشركة بحقهم في حصة المتوفى في السهم المعني وذلك مع مراعاة أن أيًا من النصوص المدرجة في هذا النظام لا تعفي تركة المالك المشترك المتوفى من أية التزامات تتعلق بالسهم الذي كان يملكه بالاشتراك مع آخرين.

(ز) يجوز لمن اكتسب الحق في ملكية الأسهم نتيجة لوفاة أو إفلاس مالكةا وبعد تقديم البينة المؤيدة والمناسبة حسبما يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر، ومع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذه المادة، أن يختار إما تسجيل نفسه كمالك للأسهم المعنية أو تعيين شخص آخر للتنازل له عن تلك الأسهم.

ح) إذا رغب الشخص الذي اكتسب الحق على هذا النحو أن يسجل نفسه كمالك للسهم فيتعين عليه أن يسلم أو يرسل للشركة إشعاراً خطياً يحمل توقيعه ويوضح أنه اختار ذلك شرط أن يظل هذا الحق خاضعاً لشروط المادة (٧).

ط) (مع مراعاة أحكام المادة ٧) يحق لمن اكتسب الحق في ملكية الأسهم نتيجة لوفاء أو إفلاس مالكيها الحصول على حصص أرباح الأسهم ومزاياها الأخرى التي كان يستحقها فيما لو كان المالك المسجل للأسهم، ويستثنى من ذلك ممارسة حقوق الأسهم المكتسبة عن طريق امتلاكه لها فيما يتعلق بالجمعيات العمومية للشركة وذلك قبل تسجيله كمالك للأسهم.

ي) يحق للشركة أن تطلب توثيق التوقيعات الموجودة على أي سند يتعلق ببيع الأسهم أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها أمانة لدى الغير أو التصرف فيها على أي نحو آخر إضافة لإثبات أهلية الموقعين القانونية.

ك) يحق للمساهم الحصول على شهادة طبق الأصل عن أسهمه بالشركة في حالة فقدان أو تلف الشهادة الأصلية، على أن يقوم المساهم بنشر إعلان على حسابه الخاص عن ذلك الفقدان أو التلف في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتصدر الشركة الشهادة البديلة لهذا المساهم ما لم يتقدم أحد باعتراض للشركة خلال فترة (٣٠) ثلاثين يوماً عقب آخر إعلان بالصحف. وينص في وجه الشهادة على أنها صدرت كبديل فاقد أو تلف للشهادة الأصلية، ويكون إصدارها خاضعاً للشروط ولقاء الرسوم التي يحددها المجلس ويمنح المالك المعني كافة الحقوق والالتزامات المطبقة على الشهادة المفقودة أو التالفة. تنطبق أحكام هذه المادة بالمثل على قيام الشركة بإصدار شهادات بديلة عن فقدان أو تلف أية شهادة تتعلق بالسندات أو سندات القروض التي تصدرها الشركة بموجب هذا النظام الأساسي.

(مادة ١٦):

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

(مادة ١٧):

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لمالكها الأخير المسجل في سجل المساهمين في تاريخ الاجتماع السنوي للجمعية العمومية التي أجازت القرار الخاص بدفع تلك الأرباح ويحق لهذا المالك وحده استلام المبلغ المستحق دفعة عن تلك الأسهم أو عن حصته في أصول الشركة.

(مادة ١٨):

(أ) (مع مراعاة أحكام المادة (٢) (ب) من هذا النظام والمادة (٢٠٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة زيادة رأسمالها بموجب قرار خاص يجاز في جمعية عمومية غير عادية، ويجوز للشركة بطريقة مماثلة ولكن أيضاً بموافقة الوزارة والسلطة المختصة أن تخفض رأسمالها. ولدى إصدار أية أسهم جديدة يكون للمساهمين في ذلك الوقت حق الأولوية في الاكتتاب في تلك الأسهم بحصص تتناسب وحصصهم بتاريخ اتخاذ القرار الذي يرخص بموجبه إصدار مثل تلك الأسهم الجديدة ما لم يقرر مجلس إدارة الشركة عكس ذلك.

(ب) تصدر الأسهم الجديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الحالية، ولدى إصدار الأسهم بعلاوة إصدار، تضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني المشار إليه في المادة (٥٥) فقرة (أ) (١) من هذا النظام حتى لو تجاوز الاحتياطي أكثر من نصف رأسمال أسهم الشركة. وتتم عملية زيادة أو

تخفيض رأسمال الشركة من خلال قرار خاص تصدره جمعية عمومية غير عادية بناءً على اقتراح يقدمه مجلس الإدارة في كلا الحالتين وبعد سماع تقرير مدققي الحسابات في حالة أي تخفيض. وفي حالة أي زيادة فإن مبلغ تلك الزيادة وتكاليف الإصدار وحقوق ومزايا الأسهم من أولوية الاكتتاب بشأن تلك الزيادة يجب بيانها. وفي حالة تخفيض رأس المال يجب أيضاً أن يذكر مبلغ التخفيض والكيفية التي يطبق بها.

(ج) يجوز أن يصدر مجلس الإدارة أسهماً تدفع قيمتها نقداً أو عينياً إلى حد الزيادة المقررة في حينه على رأسمال الشركة.

(د) يعامل أي من المساهمين على أنه مدين للشركة بالمبالغ غير المدفوعة من قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة، ويجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر وحيثما يراه مناسباً أن يطلب من المساهمين سداد المبالغ غير المدفوعة من قيمة أسهمهم إذا لم تعين شروط تخصيص هذه الأسهم مواعيد محددة. بشرط أن لا تقل فترة سداد المطالبة عن شهر واحد من الموعد المحدد لسداد آخر مطالبة سابقة، ويتعين على كل مساهم (مع مراعاة استلامه إشعاراً لا تقل مدته عن (١٤) أربعة عشر يوماً يحدد مكان وتاريخ السداد) أن يدفع إلى الشركة في الوقت والمكان المحددين المبلغ المطلوب سداً عن أسهمه. ويكون المساهمون المشتركون في ملكية الأسهم مسؤولين عن سداد كافة المطالبات عن تلك الأسهم بوجه التضامن والتكافل. وحسبما يقرر مجلس الإدارة يجوز تقسيط سداد المطالبات أو إلغاؤها أو تأجيلها.

(هـ) يحمل كل مبلغ يستحق كرسيد غير مدفوع فيما يتعلق بإصدار أي أسهم لم يتم سداد قيمتها في تاريخ استحقاقها، تعويضات عن الضرر الفعلي لصالح الشركة بسعر لا يزيد عن تسعة بالمائة (٩٪) سنوياً من تاريخ استحقاقه حتى سداًه بالكامل. ويجوز لمجلس الإدارة الحجز على الأسهم بموجب إخطار بكتاب مسجل للمساهم ومطالبتة بسداد المبلغ المستحق خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي. وفي حالة إخفاق المساهم

في الوفاء بسداد المبلغ المستحق خلال تلك الفترة يجوز لمجلس الإدارة أن يبيع الأسهم عن طريق المزاد العلني بموجب الشروط والأسلوب حسبما يرى المجلس لحساب وعلى مسؤولية المساهم دون إرسال إخطار آخر أو اتخاذ أية إجراءات قانونية. ويعطى سداد مديونية الشركة مع الفوائد المشار إليها أعلاه والتكاليف أولوية في عائدات البيع، ويرد الرصيد المتبقي إن وجد إلى المساهم. وفي حالة عدم كفاية عائدات البيع يجوز للشركة أن تلجأ إلى الممتلكات الشخصية للمساهم، ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت قبل إجراء أي بيع أن يلغي ذلك البيع بالشروط والأسلوب حسبما يراه مناسباً.

(و) تلغي الشركة شهادة الأسهم المباعة طبقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة وتصدر شهادة جديدة للمشتري بنفس عدد الأسهم. وبموجب تلك الشهادة يتم تسجيل المشتري كمساهم في سجل المساهمين، كما يتم تسجيل تفاصيل البيع فيه.

(ز) وباستثناء ما نصت عليه شروط الإصدار أو هذا النظام الأساسي بخلاف ذلك، يكون أي رأس مال يجمع عن طريق إصدار أسهم جديدة جزءاً من رأس المال الأصلي ويخضع لأحكام هذا النظام فيما يتعلق بسداد المطالبات والأقساط وانتقال الأسهم والتنازل عنها ومصادرتها وتسليمها ورهنها، وغير ذلك ما لم ينص على غير ذلك النظام الأساسي.

الباب الثالث: الصكوك الشرعية:

(مادة ١٩):

مع مراعاة أحكام المادة (٢) (ب) من هذا النظام والمواد (١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٣) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يجوز لجمعية عمومية غير عادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك وفق الضوابط الشرعية ويجب أن يبيّن القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط الإصدار وما إذا كانت قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك مع مراعاة القانون وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الرابع : مجلس الإدارة:

(مادة ٢٠):

أ) وفقاً لأحكام المادة (٢) (ب) (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السري على أن ينتخب ما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة بأكثرية أصوات المساهمين ويطلق عليهم «الأعضاء: العامون»).

ويشترط ما يلي في الشخص المرشح للانتخاب كعضو عام:

(١) أن يكون مستقلاً بشخصيته وتقديره عن المساهم الرئيسي «حكومة دبي» والمؤسسات والشركات التابعة لها، وكذلك الأطراف المرتبطة بكل منهم.

(٢) وليس له صلات أو ظروف من التي قد تؤثر أو قد تظهر أنها ذو تأثير على قرار العضو العام بصورة قد لا تكون في صالح الشركة.

وقد تم انتخاب أول مجلس إدارة للشركة من الجمعية العمومية التأسيسية للشركة، من السادة المذكورين أدناه وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الاجتماع السنوي الثالث للجمعية العمومية للشركة.

السيد/ عيسى عبدالفتاح كاظم.

السيد/ راشد حمد الشامسي.

السيد/ عبدالله ماجد الغرير.

السيد/ ناصر الشعالي.

السيد/ محمد حسن المرزوقي.

الآنسة/ عهود خلفان الرومي.

السيد/ سعود باعلوي.

ب) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من مواطني الإمارات العربية المتحدة.

ج) وإذا ما حدث في أي وقت أن كانت أغلبية الأعضاء من غير المواطنين يتم تغيير تشكيل المجلس خلال ثلاثة أشهر من حدوث ذلك لتأمين أن تكون أغلبية الأعضاء من المواطنين. وفي حالة عدم التمكن من ذلك فإن كافة قرارات مجلس الإدارة بعد انتهاء الأشهر الثلاثة تكون لاغية وباطلة.

(مادة ٢١):

أ) يبقى كل من أعضاء مجلس الإدارة في منصبه لفترة تنتهي بانتهاء اجتماع الجمعية العمومية السنوي الثالث الذي يلي اجتماع الجمعية العمومية السنوي التي تم فيها انتخابه، وبعد انتهاء تلك الفترة يعاد تكوين مجلس الإدارة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت فترة شغلهم لمناصبهم مؤهلين لإعادة انتخابهم، ويجوز للشركة تعيين آخرين بدلاً منهم في حالة عدم انتخابهم.

ب) ويكون أي شخص، خلاف عضو مجلس الإدارة المتقاعد، مؤهلاً للانتخاب كعضو مجلس إدارة بشرط:

(١) أن توصي به لجنة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يكون الإخطار بشأن ترشيحه قد قدم إلى الشركة من قبل أي مساهمين فيها قبل (٢٨) ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الذي يعرض فيه القرار.

(٢) وأن يوقع ذلك الشخص إشعاراً يبدي فيه قبوله للترشيح ويودعه لدى المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد لذلك الاجتماع.

ج) ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين شخصاً من غير أعضائه لشغل منصب شاغر شرط أن يعرض ذلك التعيين على الجمعية العمومية السنوية التالية مباشرة لتقرير اعتماده أو تعيين شخص آخر مكانه. وإذا ما بلغت أو تجاوزت الشواغر خلال أي عام ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة يتعين عليهم

عندئذ أن يدعوا لعقد اجتماع جمعية عمومية عادي خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من التاريخ الذي شغل فيه آخر منصب لتأكيد تعيين الأعضاء أو تعيين أشخاص آخرين لشغل هذه الشواغر.

(د) أي عضو مجلس إدارة تم تعيينه لملء شاغر طارئ وافقت عليه الشركة في اجتماع جمعية عمومية سيستمر في شغل المنصب لباقي المدة الخاصة بعضو مجلس الإدارة والذي تسبب في الشاغر الطارئ ويحق له إعادة الانتخاب.

(هـ) يواصل عضو أو أعضاء مجلس الإدارة الباقين أداء مهام مناصبهم بالرغم من وجود أي شاغر في المجلس.

(مادة ٢٢):

(أ) يتولى مجلس الإدارة من وقت لآخر تعيين رئيس ونائب رئيس لمجلس الإدارة من بين أعضائه بشرط أن يكون الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مفوض من قبله من وقت لآخر أمام المحاكم ويتولى تنفيذ كافة القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة ويلتزم بتلك القرارات.

(ج) يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه.

(مادة ٢٣):

(أ) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين واحداً من بين أعضائه عضواً مفوضاً، وإذا ما بقي العضو المفوض في منصبه بموجب التعيين المذكور أعلاه فإنه أثناء ذلك يحق له، بشخصه منفرداً، أن يمارس كافة الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب هذا النظام وذلك فقط مع مراعاة القيود التي يفرضها عليه مجلس الإدارة من وقت لآخر. وكل فعل أو أمر يأتيه العضو المفوض أو يؤديه في إطار الصلاحيات الممنوحة له يكون ملزماً

للشركة بنفس القدر والأثر كما لو كان إتيانه أو أداؤه قد تم من قبل المجلس.

(ب) كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ويمنحها قدراً محدداً من صلاحياته أو يعهد إليها بالإشراف على سير العمل في الشركة ومراقبة تنفيذ قرارات المجلس. وبصورة خاصة يلتزم مجلس الإدارة بتكوين اللجان وتطبيق الإجراءات واعتماد المعايير المناسبة لتنفيذ ما يلي:

(١) الفصل بين الإدارة التنظيمية وسلطة الإدراج (والتي تتضمن مراقبة السوق) عن أعمال الشركة الأخرى بحيث يعمل كل من الإدارة التنظيمية وسلطة الإدراج كقسمين مستقلين للشركة. على أن تتبع الإدارة التنظيمية وسلطة الإدراج إلى مجلس الإدارة مباشرة ويصدران تقريرهما السنوي طبقاً للواجبات التنظيمية للشركة بصفتها سوق مالي مرخص في الإمارات العربية المتحدة.

(٢) وتكوين لجان للمراقبة والإشراف على السوق والمكافآت والترشيح والتدقيق بالإضافة إلى أية لجنة يتم تأسيسها وفقاً للفقرة (ب) أعلاه.

مادة (٢٤):

(أ) يكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات ويمارس كافة الأعمال والأمور نيابة عن الشركة حسبما يرخص للشركة بموجب هذا النظام، ويتولى إدارة الشركة وممارسة كافة الأفعال اللازمة لتحقيق أغراضها ولا تتقيد تلك الصلاحيات إلا بما ينص عليه قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، أو هذا النظام أو قوانين السوق المالي أو أي قانون أو مرسوم أو قرار آخر يصدر بهذا الخصوص أو أي قرار يجيزه المساهمون في الجمعية العمومية وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) يقرر مجلس الإدارة النظام الخاص بالشؤون المالية والإدارية

وشؤون الموظفين والمكافآت ويجوز أيضاً للمجلس أن يقرر أي أنظمة داخلية خاصة لتنظيم أعماله واجتماعاته وصلاحياته ومسؤولياته.

ج) يتعين على عضو مجلس الإدارة الذي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقد مع الشركة أو تنوي الشركة توقيعه، أن يعلن في اجتماع لمجلس الإدارة عن طبيعة مصلحته وأن يسجل طبيعة تلك المصلحة في سجل محاضر الاجتماع المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا النظام.

د) يتم احتساب عضو المجلس في النصاب القانوني ويجوز أن يدلي بصوته في أي قرار يتعلق بـ:

(١) أي ترتيبات لمنح أي عضو مجلس أية ضمانات أو تعويضات تتعلق بأية أموال أقرضها أو التزامات تحملها من أجل مصلحة الشركة.

(٢) أو أي ترتيبات لمنح ضمانات للغير من قبل الشركة تتعلق بدين أو التزام عليها تحمل العضو نفسه مسؤوليته كلياً أو جزئياً بموجب كفالة أو تعويض أو بواسطة إيداع أو ضمانات.

(٣) أو أي عقد أو ترتيبات كان عضو مجلس الإدارة طرفاً فيها وذلك من أجل الاكتتاب في أسهم الشركة أو سنداتها.

(٤) أو أي عقد أو ترتيبات مع أي شركة أخرى تنحصر مصلحة عضو المجلس فيها بوصفه مسؤولاً فيها أو مالكاً لأسهمها أو سنداتها، على أنه يجوز أن يتم وفي أي وقت تعليق أو تخفيض هذه التصاريح إلى أي مدى، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأي عقد، ترتيبات أو معاملة خاصة وذلك من قبل اجتماع الجمعية العمومية للشركة، وإلا فلا يتم احتساب عضو مجلس الإدارة في النصاب القانوني ولا يجوز له أن يدلي بصوته فيما يتعلق بأي عقد أو ترتيب يكون له مصلحة فيه.

هـ) يجوز للعضو أن يشغل أي منصب أو موقع آخر يدر عليه ربحاً لدى الشركة (بخلاف منصب مدقق الحسابات) وذلك إضافة إلى منصبه

كعضو مجلس إدارة بموجب المدة والشروط (المتعلقة بالمكافآت وخلافه) التي يقرها أعضاء المجلس ولا يفقد عضو مجلس الإدارة أهلية التعاقد مع الشركة بسبب شغله منصباً في الشركة أو موقِعاً آخر يدر عليه ربحاً أو كونه بائعاً أو مشترياً أو خلاف ذلك، كما لا يجوز تجنب مثل تلك العقود أو الترتيبات التي تدخلها الشركة بنفسها أو بواسطة من ينوب عنها لكون العضو له مصلحة ما فيها، ولا يجوز مطالبة العضو الذي يتعاقد على هذا النحو بتقديم حساب للشركة عن أية أرباح يجنيها من جراء تلك العقود أو الترتيبات بسبب شغله لذلك المنصب.

و) وعلى الرغم من وجود مصلحة لأي عضو مجلس إدارة فإنه يجوز عده من أجل اكتمال النصاب القانوني في اجتماعات تعقد للنظر في أمر تعيينه هو أو أي عضو آخر في أي منصب أو موقع يدر ربحاً لدى الشركة أو كانت تلك الاجتماعات قد عقدت لتحديد شروط ذلك التعيين، ويجوز للعضو الإدلاء بصوته بشأن ذلك التعيين وتحديد شروطه إلا إذا تعلق الأمر بتعيينه أو تحديد شروط تعيينه.

ز) يجوز لعضو المجلس سواء بنفسه أو بواسطة مؤسسته الخاصة بصفتها المهنية، أن يؤدي أعمالاً للشركة ويحق له أو لمؤسسته أن تتقاضى أتعاباً عن تلك الأعمال المهنية كما لو كان لا يشغل منصب عضو بالمجلس، ولا يجوز أي من نصوص هذا العقد للعضو أو لمؤسسته العمل كمدقق حسابات للشركة.

ح) يجوز لمجلس الإدارة أن يدفع نيابة عن الشركة مكافأة أو معاشاً أو علاوة إلى أي عضو من أعضائه لدى تقاعده من منصب كان يشغله لقاء راتب أو موقع كان يدر عليه ربحاً من الشركة أو إلى أرملته أو من يعولهم، ويجوز للمجلس أيضاً أن يشترك في أي صندوق أو أن يدفع علاوات لشراء أو توفير تلك المكافآت أو المعاشات أو العلاوات.

ط) يضمن مجلس الإدارة تخصيص موارد كافية لتمكين الشركة ممارسة وظيفتها التنظيمية والتزاماتها كسوق مالي مرخص في دولة الإمارات

العربية المتحدة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. كما ويضمن مجلس الإدارة عدم نشوء تضارب في المصالح فيما بين وظيفة الشركة وموجباتها التنظيمية وبين غاياتها التجارية.

(مادة ٢٥):

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل الرئيسي للشركة وتوقيعه على المستندات نيابة عن الشركة يعتبر ملزماً للشركة بشأن علاقاتها مع الغير، ويجوز للرئيس في أي وقت ومن وقت لآخر أن يخول صلاحياته المنصوص عليها هنا إلى عضو آخر بالشركة.

(مادة ٢٦):

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الشركة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل.

(مادة ٢٧):

أ) يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويجوز لأحد الأعضاء أن ينيب عضواً آخر في التصويت بدلاً عنه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

ب) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يكون للجانب الذي يكون فيه الرئيس أو من يقوم مقامه صوت ترجيح. ويتم التصويت فقط من قبل الأعضاء الحاضرين أصالة أو وكالة ولا يجوز أن يتم بالمراسلة أو غيرها.

ج) يعد سجل خاص تكتب فيه محاضر وقائع اجتماعات المجلس ويوقع على المحاضر أعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وكذلك أمين سر الشركة. وتشكل المحاضر الموقعة على هذا النحو بيّنة قاطعة على محتوياتها. ويجوز لأي عضو له اعتراض أن يطلب إثبات اعتراضاته بمحضر الاجتماع.

(مادة ٢٨):

(أ) إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس، يعتبر مستقياً.

(ب) يشغر منصب عضو مجلس الإدارة إذا:

(١) توفي العضو أو اختلت قواه العقلية أو أصبح عاجزاً عن أداء واجباته كعضو.

(٢) أدين في جريمة تنطوي على خيانة الأمانة أو الإخلال بالشرف ما لم يصدر بحقه عفو من السلطات المختصة.

(٣) أفلس أو قام بأي ترتيب أو تسوية مع دائنيه عموماً.

(٤) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي موجه إلى الشركة.

(٥) عجز عن سداد أية مطالبة له فيما يتعلق بأي من الأسهم التي يمتلكها في الشركة.

(٦) انتهت فترة عضويته ولم يعاد انتخابه.

(٧) إذا لم يعد العضو العام مؤهلاً للمنصب وفقاً لأحكام المادة (٢٠).

(مادة ٢٩):

يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يعين مديراً عاماً سواء كان من بين أعضائه أم لا، وذلك للمدة ووفقاً للشروط الخاصة بالأتعاب وخلافه التي يعتبرها المجلس مناسبة، ويحق للمجلس بعد مراعاة شروط أي اتفاق في أي حالة خاصة أن يلغي هذا التعيين ويحق للمدير العام الذي يشغل ذلك المنصب بالتعيين وطوال فترة شغله للمنصب على ذلك النحو أن يمارس بنفسه فقط جميع الصلاحيات التي منحها هذا النظام إلى أعضاء

مجلس الإدارة مع مراعاة القيود التي يفرضها مجلس الإدارة من وقت لآخر على المدير العام. ويكون أي عمل أو أمر يقوم به المدير العام بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام، ملزماً للشركة بنفس المدى والأثر كما لو كان مجلس الإدارة قد فعل ذلك.

(مادة ٣٠):

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر للمدة ولقاء الأتعاب ووفقاً للشروط التي يوافق عليها المجلس، كما يحق لمجلس الإدارة عزل أمين السر المعين على هذا النحو.

(مادة ٣١):

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أية التزامات شخصية فيما يتعلق بتعهدات الشركة الناشئة عن قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

(مادة ٣٢):

يتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام كامل المسؤولية تجاه الشركة ومالكي الأسهم والغير عن جميع أعمال الاحتيال وإساءة استعمال السلطة وأي إخلال بأحكام القانون، لا سيما أحكام قانون الشركات التجارية أو القانون الاتحادي رقم: ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته أو قوانين السوق المالي أو أحكام هذا النظام أو الإهمال أو سوء التصرف في تصريف أمور الشركة.

(مادة ٣٣):

مع مراعاة أحكام المادة (١١٨) من قانون الشركات التجارية رقم: (٨) لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا النظام تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة.

الباب الخامس:

الجمعيات العمومية

(مادة ٣٤):

تمثل الجمعية العمومية التي تنعقد أصولاً جميع المساهمين. وتنعقد الجمعيات العمومية للشركة في مدينة دبي.

(مادة ٣٥):

أ) يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العمومية للشركة ويكون له الحق في عدد من الأصوات مساو لعدد الأسهم التي يملكها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا النظام.

ب) يجوز للمساهم أن يعين شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة كوكيل لحضور الجمعية العمومية نيابة عنه. ولكي تكون مقبولة يجب أن تكون الوكالة مكتوبة وأن يصدق ويوثق توقيع مانح الوكالة. ويجوز لأي شخص اعتباري مالك لأسهم الشركة، بموجب قرار صادر عن مجلس إدارتها أو عن أي هيئة مخولة أن تعين الشخص الذي تراه مناسباً ليقوم بتمثيلها في أي جمعية عمومية للشركة. ويحق للشخص المخول على هذا النحو أن يمارس نفس الصلاحيات نيابة عن الشخص الاعتباري الذي يمثله كما لو كان ذلك الشخص الاعتباري فرداً مساهماً. ويشترط مع ذلك ألا يكون ممثل الشخص الاعتباري أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة. ويشترط في جميع الحالات، ألا يزيد عدد الأسهم التي يمثلها الوكيل بهذه الصفة عن خمسة بالمائة (٥٪) من أسهم رأسمال الشركة.

ج) يتم تمثيل المساهمين من غير ذوي الأهلية القانونية بواسطة ممثليهم الشرعيين.

(مادة ٣٦):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية؛ إحداهما على الأقل

تصدر باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو بموجب رسائل مسجلة ترسل قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

(مادة ٣٧):

أ) يقرر مجلس الإدارة جداول أعمال الجمعيات العمومية.

ب) وفي الأحوال التي تنعقد فيها الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدقق الحسابات أو وزارة الاقتصاد يقرر جدول الأعمال من قام بطلب اجتماع الجمعية العمومية.

(مادة ٣٨):

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العمومية تسجيل أسماءهم في سجل يحفظ في مركز الشركة لهذا الغرض قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثمانية وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل. ويتضمن السجل المذكور اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها. ويمنح المساهم أو الوكيل بطاقة لحضور الاجتماع يحدد فيها عدد الأصوات التي يمكن أن يدلي بها بصفة أصيل أو بصفة وكيل.

(مادة ٣٩):

يجوز إغلاق سجل المساهمين في الشركة طبقاً لتقدير مجلس الإدارة وذلك في تاريخ نشر الدعوة لعقد الجمعية العمومية وحتى انقضاء تلك الجمعية (أو لمدة أقل)، على أنه في الحالات التي تكون فيها أسهم الشركة مدرجة في سوق مالية بالدولة، يجب أن يتم إغلاق السجل طبقاً للقواعد المعنية السائدة في تلك السوق.

(مادة ٤٠):

أ) لا يجري تداول الأعمال في أي جمعية عمومية ما لم يكتمل نصاب قانوني للمساهمين.

ب) تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية والعادية وغير العادية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

ج) يدعوا المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمين إلى عقد جمعية عمومية تأسيسية، وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة لبحث جميع إجراءات التأسيس والتثبت من صحتها وموافقتها للقانون والمصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (٤١):

أ) يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجمعية العمومية بصفتها العادية وغير العادية وفي حال غيابه يتولى الرئاسة نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك. وفي حال عدم وجود أيًا من المذكورين أو في حال عدم رغبتهم في رئاسة الجمعية العمومية يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين انتخاب أحدهم لرئاسة الاجتماع. وكذلك في حالة النظر في أي موضوع يتعلق برئيس الاجتماع، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين انتخاب أحدهم لرئاسة الاجتماع خلال فترة النظر في ذلك الموضوع.

ب) إذا لم يرغب أي من أعضاء مجلس الإدارة في رئاسة الاجتماع أو لم يحضر أي منهم خلال (١٥) خمسة عشر دقيقة تلي موعد الاجتماع، يتعين على المساهمين الحاضرين اختيار أحدهم لرئاسة الاجتماع.

ج) يعين رئيس الجمعية العمومية أمين سر للجلسة بالإضافة إلى شخصين اثنين ليقوما بعد الأصوات على أن تقبل الجمعية العمومية تعيينهم.

د) تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية في سجلات تحفظ لذلك الغرض ويوقع رئيس الجمعية وأمين سر

الشركة ومدققو الحسابات عليها، وتكون تلك السجلات دليلاً قاطعاً على محتواها.

(مادة ٤٢):

(أ) يجري التصويت في الجمعيات العمومية حسب الإجراء الذي يحدده رئيس الاجتماع ما لم تقرر الجمعية إجراء معين للتصويت.

(ب) يكون لكل مساهم حاضر بالأصالة أو بالوكالة أو تمثيلاً لشخص اعتباري صوت واحد عن كل سهم مسجل باسمه أو باسم الشخص الاعتباري الذي يمثله.

(ج) في حالة الملكية المشتركة يقبل صوت الشخص المقدم على غيره سواء كان صوته بالأصالة أو الوكالة مع استثناء أصوات بقية المالكين المشاركين، وتقرر الأقدمية لهذا الغرض بترتيب قيد الأسماء في سجل المساهمين.

(د) يجري التصويت بالاقتراع السري فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس أو عزلهم.

(هـ) في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس الاجتماع صوت الترجيح.

(مادة ٤٣):

لا يحق لمن يحضر الجمعية العمومية أصالة عن نفسه أو نيابة عن من يمثلهم أن يشترك في التصويت بشأن أية مسألة تتعلق بمصلحته الخاصة أو مصالح من يمثلهم أو نزاع قائم فيما بينه أو بين من يمثلهم وبين الشركة.

(مادة ٤٤):

(أ) يدعو مجلس الإدارة لانعقاد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة سنوياً وذلك خلال الأربعة أشهر التي تلي نهاية كل سنة مالية وفي الزمان والمكان المبينين في الدعوة للجمعية العمومية المذكورة.

ب) تعقد الجمعية العمومية السنوية للمناقشة والتصديق على القوائم المالية السنوية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات والنظر فيه والموافقة على توزيع حصص الأرباح والتحويل للاحتياجات إن وجد حسب توصية مجلس الإدارة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إن لزم الأمر وتعيين مدقق الحسابات وتقدير أتعابهم حسب توصية مجلس الإدارة وإبراء أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسؤولية عن أعمال السنة المالية المنتهية أو تقرير اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم حسب الأصول.

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لعقد جمعية عمومية عادية متى ما رأى ذلك ضرورياً وعلى المجلس توجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية عادية في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر في مدينة دبي إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عشرة من المساهمين يملكون (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من رأس المال، وفي الحالتين على المجلس أن يوجه الدعوة لانعقادها خلال فترة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب.

مادة (٤٦):

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لعقد جمعية عمومية غير عادية متى رأى ذلك ضرورياً وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون (٤٠٪) أربعين بالمائة من رأس المال، وفي هذه الحالة يتوجب على المجلس أن يوجه الدعوة لانعقادها خلال فترة خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ تقديم ذلك الطلب.

مادة (٤٧):

مع مراعاة أحكام المادة (٢) ب) يجوز للشركة تعديل عقد تأسيسها وهذا النظام الأساسي بموجب قرار خاص تجيزه جمعية عمومية غير عادية يتضمن التعديلات التي تنطوي على زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أو إطالة مدة الشركة وأي تغيير في اسم الشركة أو اتحادها أو اندماجها في شركة أخرى.

مادة (٤٨):

مع مراعاة أحكام المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية لا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش أو تقرر أي أمر آخر غير وارد في جدول الأعمال المرفق مع إعلان الدعوة للاجتماع.

مادة (٤٩):

تكون كافة قرارات الجمعية العمومية المجازة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ووفقاً لهذا النظام الأساسي ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.

الباب السادس: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

مادة (٥٠):

تعين الجمعية العمومية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة هيئة شرعية تكون قراراتها ملزمة وتتكون من ثلاثة إلى خمسة من علماء الشريعة المتخصصين في الأسواق المالية. وقد تم تشكيل أول هيئة شرعية من خمسة أعضاء، تم الموافقة عليهم من قبل الجمعية العمومية التأسيسية للشركة، من السادة المذكورين أدناه:

- ١ - د. حسين حامد حسان.
- ٢ - أ.د. عبدالستار عبدالكريم أبو غدة.
- ٣ - د. عجيل جاسم الناشمي.
- ٤ - د. محمد داود بكر.
- ٥ - د. محمد قاسم.

ومع مراعاة أحكام المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم: ٦ لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والشركات الاستثمارية الإسلامية، يتولى كل عضو من أعضاء الهيئة منصبه لمدة سنتين وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل الهيئة، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

(مادة ٥١):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في مراكز الهيئة الشرعية التي تخلو خلال مدة السنتين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للتعيين مرة أخرى، ويشترط في عضو الهيئة ما يلي:

(١) أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة.

(٢) أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن أهل الفتوى طبقاً للأصول الشرعية.

(٣) أن يكون ملماً بالنظم الاقتصادية والمالية والقانونية.

(مادة ٥٢):

تنتخب الهيئة الشرعية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، ويمثل رئيس الهيئة أو نائبه عند غيابه الهيئة أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(مادة ٥٣):

يعين مجلس الإدارة مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة، بالإضافة إلى توليه أعمال أمانة سر الهيئة ويقدم تقريره وملاحظاته لمجلس الإدارة.

(مادة ٥٤):

تتولى الهيئة الشرعية إصدار الفتاوى الخاصة بكافة أنشطة الشركة، فيما يعرضه عليها مجلس إدارة الشركة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي أو فيما اطلعت عليه أثناء قيامها بواجب الرقابة، كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة. وتراقب الهيئة الشرعية كافة هذه الأنشطة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة

عنها، وللهيئة الشرعية حق الاعتراض على المخالف منها وطلب تصحيحه أو إيقافه وعدم تكراره وتقديم اعتراضها كتابة إلى مجلس الإدارة على الأنشطة غير المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية إن وجدت. كما تراجع الهيئة الشرعية جميع اللوائح ونماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تدرس الهيئة الشرعية تقارير المراقب الشرعي بشأن تدقيق عمليات الشركة المنفذة، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة وقراراتها وترفع المخالفات إن وجدت إلى مجلس الإدارة لتوجيه الإدارات المختصة برفعها وعدم تكرارها.

(مادة ٥٥):

يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية.

(مادة ٥٦):

لا يكون اجتماع الهيئة الشرعية صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها وتصدر توصيات وقرارات الهيئة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(مادة ٥٧):

إذا حدث خلاف بين الهيئة الشرعية وإدارة الشركة في شرعية أمر ما يرفع الأمر إلى الهيئة العليا ويكون رأي الهيئة المحكّم إليها نهائياً وملزماً للطرفين.

(مادة ٥٨):

يكون للهيئة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى الهيئة الشرعية في حالة عدم تمكنها من القيام بذلك إثبات الأمر كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العمومية.

(مادة ٥٩):

لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء الهيئة الشرعية عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العمومية بناءً على توصية من مجلس الإدارة لأسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وتعرض هذه الأسباب على العضو، ويرفق قرار العزل المسبب مع رد العضو عليه إلى الهيئة العليا.

(مادة ٦٠):

تقدم الهيئة الشرعية تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه عليها من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب على ممثل الهيئة الشرعية قراءة ملخص هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية والإجابة على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه، وذلك في دور انعقادها السنوي.

(مادة ٦١):

تصدر الهيئة الشرعية لائحة خاصة تبين طريقة عملها وتنظيم اجتماعاتها وتحدد مهام المراقب الشرعي وعلاقتها به في ممارسة تلك المهام.

الباب السابع: مدققو الحسابات:

(مادة ٦٢):

وفقاً لأحكام المادة (٢) (ب) تعين الشركة مدقق حسابات أو أكثر بموجب توصية من مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية العادية لفترة تبدأ بتاريخ ختام أعمال تلك الجمعية العمومية وتنتهي بتاريخ ختام أعمال الجمعية العمومية السنوية التالية، ويجب تحديد أتعاب مدقق الحسابات في جمعية عمومية سنوية ويجوز لمجلس الإدارة ملء أي فراغ يطرأ في منصب مدقق الحسابات ويشغل المدقق المعين على هذا النحو منصبه إلى حين ختام الجمعية العمومية السنوية التالية للتعين، ويتعين على المدقق تدقيق حسابات السنة المالية التي عين من أجلها. وقد وافقت الجمعية العمومية التأسيسية

للشركة على تعيين ديلويت أند توش كأول مدقق حسابات للشركة عن السنة المالية المنتهية من ٢٠٠٧/١٢/٣١ م.

(مادة ٦٣):

تكون صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات وفقاً لتلك المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله على وجه الخصوص الحق في الاطلاع في كل الأوقات على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. ويجوز له، إذا لم يتمكن من ممارسة تلك الصلاحيات، إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة. وإذا أخفق مجلس الإدارة في مساعدته على أداء مهمته يحق لمدقق الحسابات عندئذٍ أن يرسل صورة عن تقريره إلى وزارة الاقتصاد والسلطة المختصة وأن يعرض تقريره على الجمعية العمومية السنوية.

(مادة ٦٤):

أ) يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية السنوية تقريره الذي يحتوي من بين الأمور الأخرى على البيانات التالية:

١) ما إذا حصل من الشركة على كافة المعلومات التي يعتبرها ضرورية لأداء مهامه كمدقق للحسابات.

٢) ما إذا كانت القوائم المالية مطابقة للأوضاع العامة لشؤون الشركة ومشمولين على المعلومات التي يقضي بيانها وفقاً لقانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم: ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وتسويق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته أو أي قانون ساري المفعول وللنظام الأساسي للشركة وأن يقدم تقريراً صحيحاً عن الوضع المالي للشركة.

٣) ما إذا كانت الشركة تحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.

٤) ما إذا كانت البيانات المشمولة في تقرير مجلس الإدارة متطابقة مع سجلات الشركة.

٥) وما إذا كانت أية مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون رقم: ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته أو أي قانون ساري المفعول أو نظام الشركة الأساسي قد وقعت خلال السنة المالية المعنية بصورة تؤثر على نشاط الشركة أو وضعها المالي وما إذا كانت تلك المخالفة، حسب علمه، لا تزال قائمة.

ب) على مدقق الحسابات حضور كافة الجمعيات العمومية وأن يعطي رأيه في المسائل المتعلقة بمهامه خاصة تلك التي تتعلق بحسابات الشركة ويتحمل المسؤولية تجاه صحة المعلومات والتفصيلات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن المساهمين. يحق لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير مدقق الحسابات وأن يطلب الإيضاحات بشأن ما ورد فيه.

ج) يتعين على مدقق الحسابات الحفاظ على السرية فيما يتعلق بأمر الشركة.

د) يحق لمدقق الحسابات أن يتلقى كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى التي يتلقاها أي مساهم بشأن أي جمعية عمومية.

هـ) إذا كان للشركة اثنان من مدققي الحسابات تم تعيينهما من قبل المساهمين فيجب على كل واحد منهما تقديم تقرير منفصل.

الباب الثامن: الشؤون المالية للشركة:

مادة (٦٥):

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ عند تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة التالية.

مادة (٦٦):

أ) على مجلس الإدارة اتخاذ الترتيبات في الاحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة حسبما يلزم لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن حالة شؤون الشركة

وتوضيح معاملاتها. لا يجوز لأي مساهم فحص هذه السجلات ما لم يرخص له بذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة.

(ب) يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

(ج) على مجلس الإدارة أن يقوم بما يلزم لإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر اللذين سيعرضان على الجمعية العمومية السنوية وذلك قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المقرر لعقدها. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن أعمال الشركة خلال تلك السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام تلك السنة وعن أي توزيع يقترحه لصافي الأرباح.

(د) يتم التوقيع على نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر من قبل رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس والمدير العام، وترسل نسخ عنها مع نسخ من تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات إلى المساهمين مع الإخطار بشأن انعقاد الجمعية العمومية السنوية.

(مادة ٦٧):

(أ) (مع مراعاة المادة) (٢) (ب) من هذا النظام توزع صافي الأرباح السنوية للشركة بعد خصم جميع التكاليف والمصاريف الأخرى على النحو التالي:

(١) تقتطع ١٠٪ وتخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع. ويستمر الاقتطاع في حالة تخفيض الاحتياطي.

(٢) تقتطع ١٠٪ وتخصص لحساب الاحتياطي الخاص ويوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع. ويستمر الاقتطاع في حالة تخفيض الاحتياطي.

(٣) تقتطع ١٠٪ أخرى وتخصص لحساب الاحتياطي العام وقد يوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ ٢٠٪ من رأسمال الشركة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقرها الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

(٤) يقتطع مبلغ يعادل ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

(٥) بعد خصم ما تقدم يدفع بحد أقصى ١٪ من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة.

(٦) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

ب) يتعين الإعلان عن جميع حصص الأرباح ودفعها طبقاً للمبالغ المدفوعة أو المضافة كمبالغ تم دفعها في حساب الأسهم المستحق عنها الأرباح ولا تحتسب لغرض هذه المادة المبالغ المدفوعة أو المضافة لحساب الأسهم قبل طلب سداد أقساط الأسهم على أنها دفعت لحساب الأسهم. يجب تخصيص جميع حصص الأرباح ودفعها بنسب المبالغ المدفوعة أو المضافة للحساب عن الأسهم خلال أي جزء أو أجزاء من المدة التي تدفع الأرباح عنها وإذا ما صدرت أسهم بشروط استحقاق أرباح من تاريخ معين فإن تلك الأسهم تستحق الأرباح تبعاً لذلك التاريخ.

ج) يجوز لمجلس الإدارة أن يقتطع من أي حصص أرباح مستحقة لأي مساهم أي مبلغ وكافة المبالغ التي يكون المساهم مديناً بها للشركة بأي صورة كانت.

د) يجوز لأي جمعية عمومية سنوية تعلن عن توزيع حصص أرباح أو مكافآت، أن تقوم بموجب قرار عادي بدفع تلك الأرباح أو المكافآت، كلياً أو جزئياً، بواسطة توزيع أصول محددة وعلى وجه الخصوص أسهم مدفوعة قيمتها بالكامل أو سندات دائنة لأي شركة أخرى أو بطريقة أو أكثر من هذه الطرق، ويتوجب على مجلس الإدارة تنفيذ ذلك القرار العادي ويجوز للمجلس أن يذلل أية صعوبات تنشأ من جراء هذا التوزيع حسبما يرى أنه ملائم آخذاً في الاعتبار حقوق الأطراف.

هـ) يجوز أن تدفع أي أرباح أو أية أموال أخرى تكون مستحقة نقداً عن الأسهم بواسطة شيكات أو أذونات صرف ترسل بالبريد إلى العناوين المسجلة للمساهمين أو لمالك السهم المدون اسمه أولاً في سجل المساهمين في حالة الملكية المشتركة للأسهم أو لأي شخص آخر يعينه المساهم أو مجموعة المساهمين في حالة الملكية المشتركة للأسهم كتابياً. وتصدر الشيكات أو أذونات الصرف لأمر الشخص الذي ترسل إليه ويجوز لواحد أو لمجموعة من المساهمين المشتركين إصدار إيصال استلام عن أية أرباح أو مكافآت أو أية أموال أخرى مستحقة عن أسهم الملكية المشتركة.

و) لا تتحمل الشركة أي فوائد عن أرباح الأسهم.

ز) يجوز للجمعية العمومية غير العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تقوم بتحويل جزء من احتياطات الشركة (فيما عدا الاحتياطي القانوني والخاص المشار إليهما في الفقرتين ١ - ٢ - من هذه المادة) إلى رأسمال وأن تحرره للتوزيع بنفس النسب بين المساهمين المستحقين له كما لو كان توزيعه قد تم على صورة حصص في الأرباح شرط أن لا يدفع نقداً وإنما يستخدم لسداد كامل قيمة أسهم الشركة التي لم تصدر بعد والمخصصة والمقرر توزيعها وتمليكها كأسهم قيمتها مدفوعة بالكامل للمساهمين حسب النسب المذكورة آنفاً.

ح) ولدى إجازة أي قرار خاص يتعين على مجلس الإدارة عمل كل

ما هو ضروري لتنفيذه مع منح أعضاء المجلس الصلاحية للدفع نقداً أو حسبما يرويه مناسباً في حالات الأسهم التي تصبح قابلة للتوزيع على أجزاء.

(مادة ٦٨):

متى تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني المشار إليه في المادة (٥٥) فقرة أ ١ - من هذا النظام (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع، يجوز استعمال تلك الزيادة في توزيع أرباح على المساهمين لا تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع وذلك في أي سنة لا تكفي أرباحها للتوزيع بذلك القدر.

الباب التاسع: المنازعات:

(مادة ٦٩):

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك إذا اعتبر الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب العاشر: في حل الشركة وتصفياتها:

(مادة ٧٠):

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

(١) انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

(٢) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

(٣) صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة.

(٤) اندماج الشركة في شركة أخرى.

(مادة ٧١):

تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأسمالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

(مادة ٧٢):

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفي. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية:

(مادة ٧٣):

يقرر مجلس الإدارة طريقة حفظ ختم الشركة العام في مأمّن ولا يستعمل الختم إلا بترخيص من المجلس أو من لجنة من أعضائه أو من رئيس المجلس أو من المدير العام عندما يخوله المجلس بذلك، وكل مستند يحمل ختم الشركة يجب أن يوقع عليه عضو مجلس وأمين السر أو عضوان من المجلس أو رئيس المجلس وحده أو المدير العام بمفرده أو أي شخص أو أشخاص آخرين يعينهم المجلس لهذا الغرض.

(مادة ٧٤):

يجب أن تمنح تعويضات كاملة لرئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وباقي أعضاء المجلس والمدير العام وباقي المديرين وكافة مسؤولي وموظفي ووكلاء الشركة، وذلك من أصول الشركة عن أية مسؤولية (بخلاف المسؤولية الجنائية) يتحملونها قد تنشأ أو تتسبب عن أو ترتبط بأدائهم أو بتنفيذهم أو بتصريفهم لمهامهم بحسن نية. كما تتحمل الشركة كافة التكاليف والمصروفات التي يتحملونها على نحو سليم بشأن أي مطالبة أو دعوى أو

قضية أو إجراء أو أمر أداء أو خلاف ذلك تتعلق بما سلف أو تتصل به (ويشمل ذلك دون حصر أي دعوى جنائية تبرئ ساحاتهم منها).

(مادة ٧٥):

تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم: (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته والقانون الاتحادي رقم: (٦) لعام ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والقانون الاتحادي رقم: ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته والقوانين وأحكام قوانين السوق المالي فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

(مادة ٧٦):

يبطل ويلغى هذا النظام الأساسي كافة الأنظمة الأساسية السابقة للشركة ويحل محلها.

(مادة ٧٧):

يجوز للشركة حسبما ورد بالمادة (٤٧) من هذا النظام الأساسي أن تغير هذا النظام أو تضيف إليه بأي طريقة تنسجم مع أحكام عقد التأسيس. وتكون التغييرات والإضافات نافذة المفعول كما لو كانت أصلاً مشمولة في النظام الأساسي وتخضع للتغيير بنفس الطريقة.

(مادة ٧٨):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون. تم قانون سوق دبي، والحمد لله.

الفقرة الثانية: التعليق عليه:

١ - يعتبر هذا القانون من أهم القوانين الرائدة في مجال الأسواق الأسهم الإسلامية.


٢ - اهتم هذا القانون بالأوراق المالية في البورصة الإسلامية وهي الأسهم والصكوك.

٣ - قرر ضرورة وجود هيئة شرعية وحدد اختصاصاتها ووسع فيها، مع تحديد أسماء العلماء والفقهاء أعضاء الهيئة في سوق دبي المالي.

٤ - يصلح هذا القانون لأن يكون قانون بورصة أوراق مالية إسلامية، ولا بأس بنوع من التعديل والإضافة فيه.

٥ - يدل هذا القانون الذي تمت تجربته وقامت به هذه السوق وهذه الهيئة على أن القوانين التجارية الإسلامية صالحة للتطبيق وليست عن خيال علمي أو أشياء لا وجود لها في أرض الواقع.





الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمده تعالى على أن أتم علينا نعمته وعافيته.

بهذا تكون هذه الدراسة قد أشرفت على الإنجاز، ويكفي الباحث شرفاً وفخراً أنه أثبت الحقائق الآتية من خلال هذه الدراسة:

١ - صلاحية مقاصد الشريعة الإسلامية والاجتهاد المعاصر وبالتالي صلاح الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢ - أثبت الباحث فيما لا يدع مجالاً للشك أن السوق المالية الإسلامية حقيقة واقعة، وليست أمنية غير قابلة للتطبيق، كما أثبت أن التجارب أكدت على صلاحية قيام هذا النوع من الأسواق المالية الإسلامية المتطورة، رغم كل التحديات المالية والسياسية والتنظيمية والقانونية والشريعة.

٣ - أثبتت الدراسة هنا: التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، ومدى دخول هذه السوق وتنظيماتها المختلفة في مقاصد الشريعة الإسلامية، من حيث أنها وعاء لاستثمار أموال المسلمين ومدخراتهم، وكذلك هي وسيلة فعالة لتنمية الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية المختلفة.

ومن خلال ما تقدم في هذه الدراسة فقد توصل الباحث للنتائج والمقترحات التالية:

١ - النتائج:

أولاً: في مجال علم مقاصد الشريعة عموماً:

١ - توصل الباحث إلى تحديد مفهوم المقاصد، ووصفها بأنها: كل الأهداف العظيمة التي دعا إليها الإسلام مثل: العدل والمساواة والإخاء، ويمكن أيضاً تعريفها بأنها: الأهداف العامة التي دعا الإسلام إليها وحرص على إيجادها في حياة البشر، وتشمل أيضاً الأهداف الخاصة التي سعى الإسلام إلى تطبيقها في باب خاص مثل: مقاصد المعاملات المالية مثلاً.

- وقد عرف الباحث علم مقاصد الشريعة بأنه: العلم الذي يدرس الغايات والأهداف التي وجدت الشريعة لأجلها، واستعمر الله الناس في هذه الأرض لتحقيقها، وهي جلب المنفعة كل المنفعة ودرء المضرّة كل المضرّة.
- كما عرف مقاصد الشريعة بأنها: المصالح العظيمة التي فيها سعادة الدارين وتشمل: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

- وعرف علم المصلحة الشريعة بأنه: العلم الذي يدرس المصالح التي شرع الله تعالى الشريعة من أجلها وبثها وتحقيقها في واقع الناس، ويدرس المفسدات التي تدمر البشرية والكون ويحذر منها.

٢ - وقد أبرز دور المقاصد في تطوير وإبراز الجانب المالي للشريعة الإسلامية: يدخل هذا الموضوع في إطار التطبيقات المعاصرة لمقاصد الشريعة وخصوصاً في المجال المالي.

وقد أثبت الباحث أهم الأدوار التي تحققها المقاصد في تطوير الجانب المالي للشريعة الإسلامية، وعدد منها:

أ - تحقيق مبدأ الثروة في الإسلام.

ب - تحقيق مبدأ المساواة والعدل والإنصاف في المجال المالي.

ج - العمل على استغلال ثروات مليار مسلم في عصرنا هذا، والعمل على استحداث صيغ للاستثمار والتمويل تتماشى والواقع المعاش.

د - العمل على معالجة مشكلات البطالة والفقر والحرمان بين الشعوب الإسلامية.

إلى غير ذلك من الأدوار المهمة التي تؤديها المقاصد في إثراء الجانب المالي للشريعة الإسلامية.

ثانياً: في مجال السوق المالية الإسلامية:

ركز الباحث على دراسة مفهوم وتجارب السوق المالية الإسلامية: وتوصل إلى نتائج مهمة منها:

١ - مفهوم السوق المالية الإسلامية:

- من خلال التعريفات النادرة للسوق المالية الإسلامية نلاحظ أن السوق المالية الإسلامية هي كل وعاء يجمع مدخرات المسلمين ويستجلبها حسب وسائل التمويل الإسلامية، كما يستثمرها حسب وسائل الاستثمار الإسلامي.

والباحث هنا يرى أن السوق المالية الإسلامية المنشودة والتي يسعى هذا البحث لتوضيحها، هي سوق مالية متطورة (بورصة إسلامية) تشمل الأدوات والأوراق المالية من أسهم وصكوك إسلامية، كما تشمل التعامل في النشاطات المالية الأخرى، حسب البدائل الشرعية التي أرساها الاجتهاد المعاصر؛ كالبدائل عن بطاقة الائتمان، والخيارات والمستقبليات وعمليات الصرف.

٢ - تقييم تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية في ماليزيا والبحرين: وأثبت الباحث هنا بأنها تجربة ناجحة ورائدة وجريئة، ولكنها تحتاج إلى ترشيد.

ثالثاً: في مجال إقامة السوق المالية الإسلامية:

توصل الباحث لنتائج منها:

١ - ضرورة توفير كل العناصر التشريعية والتنظيمية والمقاصدية لإقامة هذه السوق.

٢ - أبرز الباحث أهمية دور التنظير والتكليف الفقهي في إقامة السوق المالية الإسلامية.

٣ - أكد على أهمية التنظيم القانوني لإقامة أي سوق إسلامية مالية فعالة محلية كانت أم دولية.

٢ - المقترحات والتوصيات:

وبعد الخوض في غمار هذه الأطروحة توصل الباحث إلى المقترحات والتوصيات الآتية:

١ - يطالب الباحث هنا بإبراز علم المصلحة الشرعية كعلم جديد له مرتكزاته وضروراته وأساسه.

٢ - كما يوصي بالتركيز على دراسة التطبيقات المعاصرة للمقاصد في كل مجالات الحياة وخاصة المالية والاقتصادية منها لأهميتها والحاجة الماسة إليها.

٣ - تفعيل دور السوق الإسلامية الدولية في ماليزيا والبحرين من الناحية الفقهية والقانونية والدعوة إلى مشاركة المؤسسات العربية والإسلامية.

٤ - الدعوة إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة على غرار السوق الأوروبية المشتركة مع عدم إهمال الضوابط.


٥ - إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية كخطوة أولى في طريق إنشاء البورصة الإسلامية المنشودة والتي تشمل السلع، والصرف الأجنبي، والذهب والبترو، وغيرها.

٦ - الدعوة إلى طرح دينار إسلامي كعملة موازية وبديلة للدولار الأمريكي، واليورو.

٧ - نوصي طلاب الدراسات العليا بإعداد رسائلهم في الجوانب التطبيقية والإشكاليات المعاصرة لمقاصد الشريعة وخاصة الجانب المتعلق منها بالأموال لضرورتهما وأهميتهما في حياتنا المعاصرة.

هذا وبالله التوفيق، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

تم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

سورة البقرة

- ٦٥ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١٨٨)
- ﴿وَرَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١)
- ١١ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٧٥)
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَهُ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾
- ١٤٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢٨٢) ...
- ٢٠٤

سورة آل عمران

- ٦٣ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (١٩)

سورة النساء

- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَوَجَدَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَنَىٰ بَيْنَهُمَا رِبَاعًا كَثِيرًا وَرَسُولًا وَالَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾
- ٣٤١ (١)
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾
- ٨١ (٥)
- ٦٤ ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ رَّضٍ مِّنكُمْ﴾ (٢٩)

سورة المائدة

- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) ٣٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائِنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدْلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ١٢
- ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (٣٨) ٦٦

سورة الأنعام

- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (١٥٢) ١٢
- ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (١٥٢) ١٢

سورة الأعراف

- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثَلَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٨٥) ١٢

سورة التوبة

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) ٦٤

سورة هود

- ﴿وَلَا تَنْفُسُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرْسِكُمْ عَلَيْكُمْ يَحْيَىٰ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُونَ﴾ (٨٤) ١٣
- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثَلَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٨٥) ١٣

سورة يوسف

- ﴿وَلَمَّا جَاءَ يَدُوهُ جُنُودٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) ٢٦٨

سورة النحل

- ﴿وَوَضَىٰ اللَّهُ فَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (٩) ٤٧

سورة الكهف

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٤٦) ٦٤

سورة الأنبياء

﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ (٨) ٧٩

سورة القصص

﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (٧٧) ٦٤

سورة الزمر

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٨﴾﴾ (١٧، ١٨) ٦٤

سورة فصلت

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) ١٠٨

سورة الحجرات

﴿يُمَثِّلُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَّا نُمَتُّوْا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٧) ١١

سورة ق

﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَيْبٌ عَبْدٌ﴾ (١٨) ٣٤١

سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْ رِزْقِي وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٥٦ - ٥٨) ١١

سورة الرحمن

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ (٧ - ٩) ١٢

سورة المطففين

﴿وَتِلْكَ الْأَمْطِفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ (١ - ٣) ١٢



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الصفحة	الحديث
٢٣٥	«أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»
٦٥	«إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»
٦٣	«أيها الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج»
٢٣٦	«تُوفِيَ ﷺ ودرعُه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»
٣٧٣ ، ٢٧٢	«الثلث والثلث كثير أو كبير»
٢٥٦	«نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده»
١٢	«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»



ثالثاً: فهرس الأعلام

- ١ - ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن
عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم
الخضر النميري الحرائي الدمشقي
الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن
تيمية: ٢٤
- ٢ - أبو محمد عبدالله بن علي بن
أحمد بن علي الشاطبي: ٤٥
- ٣ - زين الدين أبو حامد محمد بن
محمد بن محمد بن أحمد الطوسي
الشافعي الغزالي: ٥٦
- ٤ - عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي
القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي:
٢٣
- ٥ - (العز بن عبدالسلام): ٨٣
- ٦ - علال الفاسي: ٤٨
- ٧ - محمد الطاهر ابن عاشور: ١٤
- ٨ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني:
٥٤



رابعاً: فهرس قرارات المجامع الفقهية

القرار، ورقمه، وموضوعه، وموقع وروده:

- ١ - قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٢ - قرار رقم: ٧٤ (٨/٥) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٣ - قرار رقم: ١٤١ (١٥/٧) بشأن المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٤ - قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠) بشأن الأسواق المالية. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٥ - قرار رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى). (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٦ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة). (المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي)
- ٧ - قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٨ - قرار رقم: ٧٧ (٨/٨) بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٩ - قرار رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)


- ١٠ - قرار رقم: ٤٤ (٥/٥٦/٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١١ - قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١٢ - قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١٣ - قرار رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١٤ - قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٣ و ٥/٢) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١٥ - قرارات الدورة الثالثة عشرة المنعقدة يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢/٢/٨م (قرارات مكة). القرار الأول: «بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض». (المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي)
- ١٦ - قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١٧ - قرار رقم: ١٤٧ (١٦/٥) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١٨ - قراره بشأن حكم القبض للعملات والتطبيقات المعاصرة له، ذكر قرار المجمع رقم: ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ١٩ - القرار بشأن الاتجار بالعملات، وهو القرار رقم: ١٠٢ (١١/٥) المتضمن: أحكام الاتجار بالعملات. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٢٠ - قرار رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٢١ - القرار رقم: ١٠٢ (١٠/٤) بشأن بطاقة الائتمان. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)
- ٢٢ - قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)

٢٣ - قرار رقم: ٧٨ (٨/٩) بشأن بطاقات الائتمان. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)

٢٤ - القرار رقم: ٩٦ (١٠/٤) بشأن بطاقة الائتمان. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)

٢٥ - القرار رقم: ١٣٠ (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية. (مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي)





خامساً: فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم، غسان محمود. والقحف، منذر. الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم. ط ١. لبنان - بيروت: دار الفكر ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- ٢ - ابن أنس، مالك. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر.
- ٣ - أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المستصفى من علم الأصول. المحقق: محمد بن سليمان الأشقر. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- ٤ - أبو زكريا النووي، يحيى بن شرف بن مري. شرح النووي على صحيح مسلم. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- ٥ - أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري. النهاية. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، المحقق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي.
- ٦ - أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد. ط ١. دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ٧ - أبو عبدالله الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. ط ٩. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- ٨ - أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. التمهيد لابن عبدالبر. المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكريم البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- ٩ - أبو غدة، عبدالستار. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ١ - ٢.

- ١٠ - أبو غدة، عبدالستار. البيع المؤجل. سلسلة محاضرات العلماء، رقم: ١٦. البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة. ط١ - ١٤١٩هـ = ١٩٩٢م. ط٢ - ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- ١١ - أبو غدة، عبدالستار. في بند الاختيارات البدائل الشرعية. مجلة المجمع دورة ٧ عدد ٧، ج١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ١٢ - أبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي) للدورات (١ - ١٤) القرارات (١ - ١٣٤). (١٤٠٦ - ١٤٢٣هـ، ١٩٨٥ - ٢٠٠٣م). ط٤. قطر - الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣م.
- ١٣ - أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي. زاد المستقنع. المحقق علي محمد عبدالعزيز الهندي. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.
- ١٤ - الباز، عباس أحمد محمد. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. ط١. الأردن - عمان: دار النفائس للنشر، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ١٥ - باكير، محمد مجد الدين. «معايير محاسبية: معيار الاستصناع والاستصناع الموازي». مجلة مستثمرون: <http://mosgcc.com/mos>.
- ١٦ - البخاري الجعفي، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط٣. بيروت: دار ابن كثير اليمامة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ١٧ - البروارى، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. ط٢. سوريا - دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- ١٨ - برتران، ريمون. الاقتصاد المالي الدولي. ترجمة: محمود بهير أنسي. القاهرة: دار المعرفة، ١٩٧٥م.
- ١٩ - بسيوني. سعيد أبو الفتوح محمد. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط١. ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ٢٠ - بلول، مختار محمد. كيف تستثمر أموالك في الأسهم والسندات. ط١، ط٢. الإسكندرية، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٨م = ١٩٩٢م.
- ٢١ - بني هاني، حسين. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي مفهومها، أنواعها، أهميتها. ط١. الأردن: دار الكندي، ٢٠٠٤م.

- ٢٢ - البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م. رسالة دكتوراه.
- ٢٣ - ابن تيمية الحراني أبو العباس، أحمد عبدالحليم. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. المحقق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط٢. مكتبة ابن تيمية.
- ٢٤ - ابن تيمية. القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢. لاهور باكستان: إدارة ترجمان السنة، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ٢٥ - ابن جزى الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية.
- ٢٦ - الجبير، أحمد بن عبدالرحمن. «أنواع الصكوك الإسلامية». موقع فقه المصارف الإسلامية، <http://www.badlah.com>.
- ٢٧ - الجصاص أبو بكر، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. المحقق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨ - الجمل، جمال جويدان. الأسواق المالية والنقدية. ط١. الأردن - عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- ٢٩ - ابن حجر العسقلاني أبو الفضل الشافعي، أحمد بن علي. فتح الباري. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
- ٣٠ - حامد العالم، يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط٢. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م و١٤١٥هـ = ١٩٩٤م). رسالة دكتوراه.
- ٣١ - ابن حنبل، أحمد بن أبو عبدالله الشيباني. مسند أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مصر: مؤسسة قرطبة.
- ٣٢ - الخادمي، نور الدين مختار. المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م. رسالة دكتوراه.
- ٣٣ - الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. ط١. قطر (سلسلة كتاب الأمة عدد ٦٥ جمادى الأولى ١٤١٩هـ = آب أغسطس - أيلول سبتمبر ١٩٩٨م).
- ٣٤ - الخضيرى. محسن أحمد. البنوك الإسلامية سلسلة كتاب الحرية ٢٣. الطبعة الأولى. مصر: دار الحرية للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

- ٣٥ - خلاف، خلاف عبدالجابر. مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية. القاهرة - مصر: مطابع معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٩٣م.
- ٣٦ - خلاف. عبدالوهاب. علم أصول الفقه. ط٤. الكويت: دار القلم، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
- ٣٧ - الداغر، محمود محمد. الأسواق المالية مؤسسات أوراق بورصات. ط١. الأردن - عمان: دار الشروق، ٢٠٠٥م.
- ٣٨ - الدردير أبو البركات، سيدي أحمد. الشرح الكبير. المحقق: محمد عlish. بيروت: دار الفكر.
- ٣٩ - الدريوش، أحمد بن يوسف بن أحمد. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. ط١. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٨٩م.
- ٤٠ - دواية. أشرف محمد. نحو سوق مالية إسلامية. ط١. مصر - القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- ٤١ - دواية، أشرف محمد. «سوق دبي المالي نافذة إسلامية». موقع فقه المصارف الإسلامية، <http://www.badlah.com>.
- ٤٢ - الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. طبعة جديدة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.
- ٤٣ - رضوان حسن، سمير عبدالحميد. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤٤ - الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط١. بيروت - لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ٤٥ - الزحيلي، وهبه. المعاملات المالية المعاصرة. ط١. سوريا - دمشق: دار الفكر، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- ٤٦ - الزرق، أحمد مصطفى. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. سلسلة محاضرات العملاء البارزين، رقم: ١٢، ١٤٢٠هـ، جدة.
- ٤٧ - الزركلي، خير الدين. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط٥. لبنان - بيروت: دار العلم للملايين، أيار (مايو) ١٩٨٠م.

- ٤٨ - زعير، محمد عبدالحكيم. «سوق الأوراق المالية الإسلامية». مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة. عدد ٢٩٠. جمادى الأولى ١٤٢٦هـ = يونيو ٢٠٠٥م.
- ٤٩ - ابن زغبة، عز الدين. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط١. دبي: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م. رسالة دكتوراه من جامعة الزيتونة - أصول الفقه.
- ٥٠ - السالوس، علي. محاضرات غير منشورة وشفهية على هامش دورة المعاملات المالية المعاصرة التي ألقاها فضيلته بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٤م. معهد الدعوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، وبإذن شفهي من الدكتور السالوس لي شخصياً.
- ٥١ - السالوس، علي أحمد. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٥٢ - السالوس، علي. «تقرير داو جونز الإسلامي». مجلة الاقتصاد الإسلامي. الإمارات، دبي. العدد ٢٧٢، ذو القعدة ١٤٢١هـ = يناير ٢٠٠٧م.
- ٥٣ - السالوس، علي. «التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية». مجلة مجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م.
- ٥٤ - السبكي، علي بن عبدالكافي. الإبهاج. تحقيق: جماعة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- ٥٥ - سفر، أحمد. المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية. لبنان، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦م.
- ٥٦ - سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. بيروت - لبنان: دار المعارف.
- ٥٧ - شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. ترجمة د. سيد محمد سكر، مراجعة د. رفيق المصري. دار البشر للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ٥٨ - شلبي، أحمد. كيف نكتب بحثاً أو رسالة دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه. الطبعة السادسة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٨م.
- ٥٩ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى. دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- ٦٠ - الشافعي أبو عبدالله، محمد بن إدريس. الأم. ط٢. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- ٦١ - شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط١. عمان - الأردن: دار النفائس، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- ٦٢ - شحاته، شوقي إسماعيل. «سوق المال في إطار الفكر الإسلامي». مجلة البنوك الإسلامية. العدد ٦٥، رجب ١٤٠٩هـ = مارس ١٩٨٩م، مصر - القاهرة
- ٦٣ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ٦٤ - الصاوي، عبدالحافظ. «رواج الصكوك الإسلامية يجني الأرباح ثماره». موقع إسلام أون لاين: <http://www.islamonline.net>.
- ٦٥ - صيف، خيرت. في محاسبة المنشآت المالية. دار الجامعات المصرية، ١٩٦٩م.
- ٦٦ - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. منار السبيل. تحقيق: عصام القلعجي. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.
- ٦٧ - طاحون، نصر علي. شركة إدارة محافظ الأوراق المالية: دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية. دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- ٦٨ - الطرف، محمد فؤاد. «المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية». مجلة النور. مجلد أول، عدد: (١ - ٦)، ١٩٨٤م، عدد سادس، مارس ١٩٨٤م.
- ٦٩ - ظهير، عثمان. «الأسواق المالية الإسلامية ما زالت بحاجة إلى مزيد من الابتكار والإبداع». صحيفة الاقتصادية الإلكترونية - العدد ٥٣٣٧، التمويل الإسلامي - الخميس، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ = ٢٢ مايو ٢٠٠٨م، <http://www.aleqt.com>.
- ٧٠ - ابن عاصم الأندلسي، محمد أبو بكر. مهني الوصول لمن يريد الأخذ في الأصول. دراسة وتحقيق: محمد الأمين عالي الشنقيطي. مخطوط وغير منشور.
- ٧١ - ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- ٧٢ - عبدالحليم عمر، محمد. أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية (١ - ٢). موقع فقه المصارف الإسلامية هو: www.badlah.com.

- ٧٣ - عبدالحليم عمر، محمد. السوق المالية الإسلامية الدولية (٢ - ٢). الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، <http://isegs.com>.
- ٧٤ - عبدالحليم عمر، محمد. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر. ط٣. البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- ٧٥ - عطوي، فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. ط١. بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.
- ٧٦ - عطوي، فوزي. القانون التجاري. ط١. لبنان - بيروت: دار العلوم العربية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٧٧ - عناية. غازي. ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. ط١. لبنان - بيروت: دار الفنائس، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ٧٨ - ابن عمر، عمر بن صالح. المدخل إلى دراسة المقاصد. الخرطوم - السودان: شركة دار الحكمة للطباعة، ١٩٩٨م.
- ٧٩ - ابن عمر. عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. ط١. الأردن: دار الفنائس ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م. رسالة دكتوراه.
- ٨٠ - ابن عمر، يحيى الأندلسي الأصل الإفريقي الموطن. أحكام السوق. رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق: حسن حسني عبدالوهاب. الشركة التونسية للنشر، ١٩٧٥م.
- ٨١ - فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. مصر: دار النشر للجامعات، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- ٨٢ - الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكازمها. الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.
- ٨٣ - الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط٥. مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- ٨٤ - الفولي. أسامة محمد أحمد. «تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي». مجلة المسلم المعاصر. العدد ٨٨، السنة الثانية والعشرون المحرم - صفر: ربيع الأول: ١٤١٩هـ = مايو - يونيو - يوليو ١٩٩٨م.
- ٨٥ - ابن قاسم، عبدالرحمن. وابن محمد. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية قسم أصول الفقه. لبنان - بيروت: دار العربية.

- ٨٦ - ابن قدامة المقدسي أبو محمد، عبدالله بن أحمد. المغني. ١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٨٧ - ابن قدامة المقدسي أبو محمد، عبدالله. الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٨٨ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب.
- ٨٩ - القره داغي، علي محيي الدين. حكم الاستثمار في الأسهم مع تطبيق عمل على سوق الدوحة للأوراق المالية (البورصة) دراسة فقهية اقتصادية. قطر - الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، جامعة قطر، ٢٠٠٥م.
- ٩٠ - القره داغي، علي محيي الدين. «التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية». مجلة المجمع الفقه الإسلامي. دورة ٨، عدد ٨، ج ٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٩٤م.
- ٩١ - القره داغي، علي. «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي». مجلة الاقتصاد الإسلامي. الإمارات، دبي، عدد ١٣٠، رمضان ١٤١٢هـ = مارس - أبريل ١٩٩٢م.
- ٩٢ - القره داغي، علي. «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة ٧، عدد ٧. مجلة المجمع دورة ٧.
- ٩٣ - القره داغي، علي محيي الدين. «ضرورة مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في المال من التنمية البشرية والاقتصادية». صحيفة الراية. الراجحة الاقتصادية. عدد ٩٣١٢، قطر الدوحة: الإثنين ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ = ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م. <http://www.raya.com>
- ٩٤ - القرى، محمد علي. «الأسواق المالية». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦ عدد ٥٦، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ٩٥ - القرى، محمد علي. «نحو سوق مالية إسلامية». مجلة (دراسات اقتصادية الإسلامية). إشراف: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ٩٦ - القرى، محمد علي. «الأسهم والاختيارات والمستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها». مجلة المجمع، دورة ٧، عدد ٧.
- ٩٧ - القطان، محمد. «الصكوك الإسلامية ودورها الهام في محافظة المستثمر الإسلامية». مجلة المستثمرون. <http://mosgcc.com/mos>.
- ٩٨ - القنوجي، صديق بن حسن. أبجد العلوم. تحقيق: عبدالجبار زكار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

- ٩٩ - قندوز، عبدالكريم. «المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها، وكيفية مواجهة التحديات». مجلة علوم إنسانية. العدد ٣٣. السنة الرابعة. ربيع ٢٠٠٧م. www.Ulum.NL
- ١٠٠ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. مصر - القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- ١٠١ - الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ١٠٢ - كاظم، مراد. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية. ط٢. بيروت - لبنان، ١٩٦٧م.
- ١٠٣ - الكساسبة، حمد. الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي: ماهية السوق الإسلامية لرأس المال وإمكانية تطويرها. (ندوة التنمية من منظور إسلامي) ج١، مؤسسة آل البيت وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة ١٤١١هـ = ٩ - ١٢ تموز/يوليو ١٩٩١م، في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) شعبان ١٤١٤هـ = كانون الثاني يناير ١٩٩١م.
- ١٠٤ - الكفراوي، عوف محمود. البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي. مصر، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب ٢٠٠١م.
- ١٠٥ - مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- ١٠٦ - (المعجم الوسيط في اللغة العربية). مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ١٩٨٥م، مجمع اللغة العربية القاهرة، قام بإخراج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس، عطية الصوالحي، د. عبدالحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر.
- ١٠٧ - معروف، هيوشاري. الاستثمارات والأسواق المالية. ط١. الأردن - عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- ١٠٨ - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٩ - (المصرف) مجلة المصرف الإسلامي في قطر. العدد ٦٧، السنة الحادية عشرة ربيع الأول ١٤٢٨هـ = أبريل ٢٠٠٧م.

- ١١٠ - المناوي، عبدالرؤوف. فيض القدير. ط١. مصر: المكتبة التجارية. ١٣٥٦هـ.
- ١١١ - (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية). مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، الجزء الشرعي: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام. ط١. ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ١١٢ - ابن منظور الإفريقي المصري. محمد بن مكرم. لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر.
- ١١٣ - موقع إسلام أف: <http://www.islamifn.com>.
- ١١٤ - الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://isegs.com>.
- ١١٥ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.
- ١١٦ - موقع صحيفة أخبار الخليج: <http://www.akhbar-alkhaleej.com>.
- ١١٧ - موقع مصرف الإمارات الإسلامي: <http://www.emiratesislamicbank.ae>.
- ١١٨ - صحيفة الشرق القطرية.
- ١١٩ - موقع قناة الجزيرة نت: www.aljazeera.net.
- ١٢٠ - موقع السوق المالية الإسلامية الدولية: www.iifm.net.
- ١٢١ - موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة: <http://www.fiqhacademy.org>.
- ١٢٢ - موقع صحيفة الوسط. البحرين: <http://www.alwasatnews.com>.
- ١٢٣ - موقع المصرف الإسلامي الدوحة: <http://www.qib.com.qa>.
- ١٢٤ - موقع قناة العربية الفضائية دبي: <http://www.alarabiya.net>.
- ١٢٥ - موقع مجموعة عرب للقانون: www.arablaw.org.
- ١٢٦ - موقع صحيفة الوطن القطرية: www.al-watan.com.
- ١٢٧ - موقع بوابة المرأة: <http://www.womengateway.com>.
- ١٢٨ - موقع الشريعة الإسلامية: <http://www.shareea.com>.
- ١٢٩ - موقع جامعة الإمام الصادق، إيران: <http://www.isu.ac.ir>.
- ١٣٠ - موقع سوق دبي المالي: <http://www.dfm.ae>.
- ١٣١ - موقع فقه المصارف الإسلامية: <http://www.badlah.com>.
- ١٣٢ - موقع صحيفة الشرق الأوسط: <http://asharqalawsat.com>.
- ١٣٣ - جريدة الوقت البحرينية.
- ١٣٤ - موقع البنك المركزي البحرين: <http://www.banquecentrale.gov.sy>.
- ١٣٥ - موقع قناة العربية: <http://www.alarabiya.net>.

- ١٣٦ - موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
المنامة - مملكة البحرين، <http://www.arabic. aaoifi.com>.
- ١٣٧ - موقع قناة الجزيرة الفضائية: www.aljazeera.net.
- ١٣٨ - موقع بنك البحرين الإسلامي: www.bisbonline.com.
- ١٣٩ - موقع عبدالستار أبو غدة: <http://www.abughuddah.com>.
- ١٤٠ - ناصر، سليمان. «السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، السنة السابعة العدد الحادي والعشرون، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
- ١٤١ - النجار، فريد. البورصات والهندسة المالية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م.
- ١٤٢ - هارون، محمد صبري. أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي. ط١. الأردن: دار الفانس، ١٩٩٩م.
- ١٤٣ - هندي، منير. إدارة الأسواق والمنشآت المالية. مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩م.
- ١٤٤ - هويدي. عبدالجليل. مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في النفقات العامة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ١٤٥ - ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، محمد الأمين. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية. ط١. بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م. رسالة ماجستير.
- ١٤٦ - Miles Livingston (money and capital markets) New york
.institute of finance. Second edition



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسالة مؤسسون

النظير الفقهي

والتنظيم القانوني

للسوق المالية الإسلامية

وعلاوة ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية

والعقود المالية الإسلامية في تزايد مستمر كالتأمين،



إعداد

د. أبو حزم

الشيخ الدكتور محمد بن عبد الوهاب



9 786144 161999